المدخل
لدراسة الفقه الإسلامي

نشأته ـ مراحل تطوره ـ أعلامه ـ مدارسه ـ مذاهبه

أدلة الأحكام ـ الحكم الشرعي

تأليف

دكتور شوقي عبده الساهي

رئيس قسم التربية الاسلامية
كلية التربية الأساسية
(بالكويت)

الطبعه الأولى

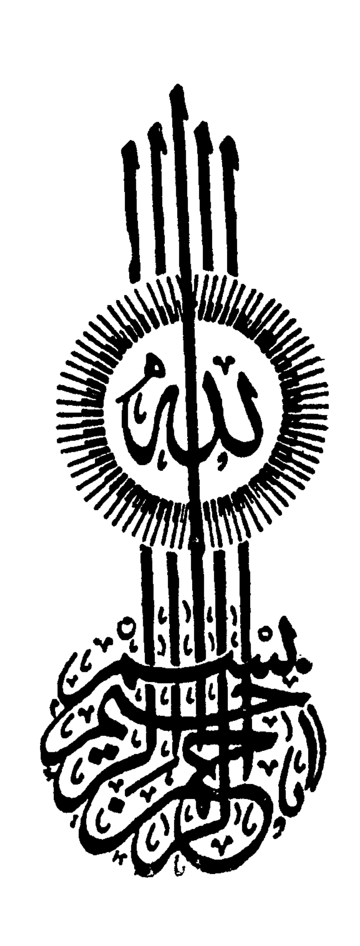
١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م

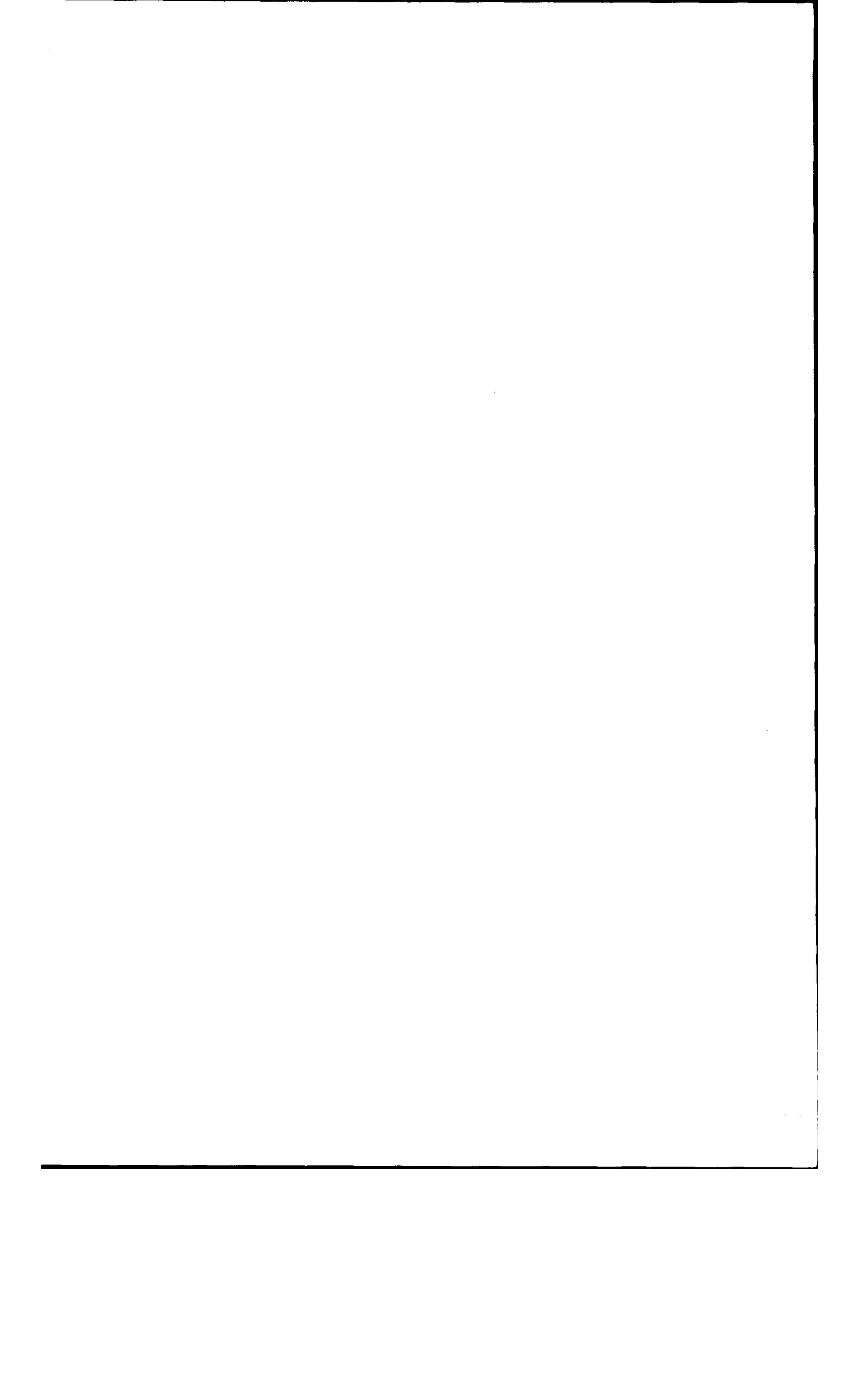
يطلب من

القاهرة : مكتبة النهضة المصرية (٩) شارع عدلى ت : ٣٩١٠٩٩٤

الكويت : مؤسسة على الصباح للنشر والتوزيع

ص٠ب : ٢١٨٥٧ ـ الصفا ت : ٢٤٣٧٤٣٣





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

احمد الله على سوابغ نعمه ، وأصلى وأسلم على رسولنا الكريم المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ٠

(وبعد)

فهذا كتاب فى ــ المدخل لدراسة الفقه الاسلامى ــ جعلته وسطا بين الاسهاب الممل ، والاختصار المخل ، وخير الأمور أوسطها ٠

اقدمه لطلاب العلم عامة ، والى المشتغلين بدراسة الفقه الاسلامى خاصة ، لبيان نشأة الفقه الاسلامى وتطوره ومصادره وأحكامه ومذاهبه ومزاياه ومقاصده ونظرياته ٠٠٠ الخ ٠

هذا وقد أطلق البعض على مثل هذه الدراسة أسماء مختلفة ، منها : (المدخل لدراسة التشريع الاسلامى) أو (مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية) أو (المدخل الى الفقه الاسلامى) أو (التعريف بالفقه الاسلامى) أو (تاريخ الفقه الاسلامى) الى غير ذلك من المسميات ٠

وهذه الأسماء المختلفة التى اطلقت ، توحى بأنها تستهدف دراسة نظرية تاريخية فى عمومها ، دون التطرق الى التفاصيل لموضوعات علم الفقه الاسلامى ٠

الأمر الذى يستطيع معه القارىء بعد ذلك الوقوف على فهم الفقه بكل تفاصيله ودقائقه فهما فيه من الوضوح بقدر ما فيه من العمق ، ومن الأصالة بقدر ما فيه من التجديد ٠

هـذا وقد أتيـح لى ـ بعنايـة اللـــه وتوفيقـــه ـ أن اقـــوم بتدريـس هذا المقــرر فصولا دراسـية عديـدة ـ فى كليـة التربيـة الأساسية ـ بدولة الـكويت ـ ووقفت على كثيـر من مؤلفات الأولين والآخرين ، واسـتفدت منهـا ، فأردت أن أســهم فى بنـاء هـذا العلـم ، وفى توضيـح موضوعاتـه ، بما يوفقنى اللـــه سبحانـه وتعـــالى .

وقـد بـدأ هذا الـكتاب وليـدا بمذكرات للطـلاب ، ثم أعيـد النظـر فيـه كلمـا اتسـع الوقت ، وسنحت الفرصــــة ، ووجدت الداعيـــة .

ولـم أشـأ التعجـل فى طبعـه ونشره ، حتى اسـتقر بى يقينى من أن هـذا الـكتاب ، يمكن أن يعطى الدارسـين والقارئين ، فـكرة واضحـة وجيـدة عن طبيعـة تطـور الفقـه الاســلامى ومذاهبـه ومصـادره وأحكامـه ، بسـهولة ويسر .

هذا وقد صدرت الـكتاب بدراســة تمهيدية موجزة ، حـول بيـان مفهـوم ـ الدين والشريعـة والفقـــه وأصول الفقـــه ـ ليقف القـارىء على ماهيـة كـل من هذه العلـوم .

ثم تناولت موضوعاتـه فى ثلاثـة أبواب رئيســية : ـ

الباب الأول : تحدثت فيـه عن مراحـل تطور الفقـه الاسلامى وأدواره التاريخيـة ، من خلال دور النشـأة والتأسيس والازدهار ، ثم فتـرة التقليـد والوقوف على المذاهب وتاييـدها ، ثم فتـرة الركود والجمـود ، وأخيـرا فتـرة النهوض بالفقـه ومحاولـة تقنين أحكامه فى الوقت الحاضر .

والباب الثانى : تـكلمت فيـه عن اشـهر المذاهب الفقهيــــة المختلفـة وأصحابها وتدوينهـا وتخريج أحكامهـا ومؤلفاتها ... الخ .

والباب الثالث : تناولت فيـه الأدلـة الشرعية المتفـق عليهـا

والمختلف فيها ، والحكم الشرعى واقسامه وانواع كل قسم ٠

واتماما للفائدة فقد ذيلت هذا الكتاب بكلمة موجزة ، تحدثت فيها عن الموازنة بين الفقه الاسلامى والقوانين الوضعية ، من حيث النشأة والمصدر والغاية مع توضيح لخصائص الفقه الاسلامى ٠

وختاما : أسأل الله العلى القدير ، أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يهىء لى من أمرى رشدا ، وأن يجنبنى العثار والزلل فى القول والعمل ، ويوفقنى الى خدمة العلم والدين ، فمنه البدء والعون ، واليه المرجع والمصير ٠

دولة الكويت / السالمية

٢٠ من رمضان ١٤٠٩ هـ

٢٦ من ابريل ١٩٨٩ م

دكتور

شوقى عبده الساهى

(الدراســـة التمهيـــدية)

(حول التعريف : بالدين · والشريعة · والفقه · واصول الفقه)(١)

تمهيـــــــــــــد :

جاءت الشرائع كلهـا من عند اللـه تعـالى ، أنزلهـا على رسله الـكرام فى فتـرات مختلفـة وختمهـا بالشريعـة الاســلامية التى رضيها لعبـاده حيث قال سبحانه وتعـالى : « **ورضيت لـكم الاسـلام دينـــا** » (٢) ·

وقال تعـالى : « **ومن يبتـغ غيـر الاســلام دينـا فلن يقبـل منـه وهـو فى الآخـرة من الخاسرين** » (٣) ·

ولـما كانت الشريعة الاسـلامية ، خاتمـة الرسـالات ، جاءتنـا بجملـة أحكام تمثـل الشرائـع فى أكمـل صورهـا بعضهـا يتعلـق بالعقيـدة ، وبعضهـا بتهذيب النفوس ، وبعضهـا الآخـر بتنظيـم العلاقـة بين الانســان وخالقـه ، وبينـه وبين غيـره من الناس ·

ولقـد عرفت هذه الأحكام باسـم ـ الشريعة الاسـلامية تارة ، والديـن الاســلامى تارة أخرى ، وأحيانا يطلـق عليهـا كلها أو بعضهـا كلمـة الفقـه الاسـلامى ـ وهذا ولا شك فيه لبـس وغموض ·

ولـذا من المستحسن أن نبين تلـك الألفـاظ الثلاثـة ، لاظهـار مفهومهـا ومعانيهـا اللغويـة والاصطلاحيـة والفرق بينهـا ، لأن من الناس من يغلط ويخلط بين الشريعة والدين والفقـه ·

---

(١) أثبتنا هذا الموضوع لشـدة الحاجة لدراسـته ·
(٢) سـورة المائـدة : ٣ ·
(٣) سورة آل عمـران : ٨٥ ·

(١) تعريف الدين :

(أ) الدين فى اللغة : -

تطلق كلمة الدين فى لغة العرب ويراد بها معان كثيرة منها ما يتدين به الشخص من الاسلام وغيره ٠

ومنها : الطاعة والخضوع ، والجزاء والحساب وغير ذلك ٠

وقد وردت كلمة الدين فى القرآن الكريم ، لعدة معان فى أكثر من تسعين آية ٠

قال تعالى : « **ان الدين عند الله الاسلام** » (١) ٠

وقال تعالى : « **لكم دينكم ولى دين** » (٢) ٠

وقال تعالى : « **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك** » (٣) ٠

وقال تعالى : « **والذى اطمع ان يغفر لى خطيئتى يوم الدين** » (٤) ٠

وهذا المعنى اللغوى ، يعم كل طاعة وخضوع ، كما يشمل كل ما يدان به من خلق وعادة ومذهب ، فهى بوجه عام تدل على علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له ٠

(ب) الدين فى الاصطلاح : -

يراد به خضوع العبد لربه الذى خلقه ، ويدان به من

---

(١) سورة آل عمران : ١٩ ٠

(٢) سورة الكافرون : ٦ ٠

(٣) سورة الشورة : ١٣ ٠

(٤) سورة الشعراء : ٨٢ ٠

أحكام خاصة شرعها اللـه لعباده ، ليتعبدهم بها ثم يحاسبهم عليها فى الآخرة .

والمتتبع لكلمة الدين فى آيات القرآن الكريم ، التى أريد بها الأحكام المشروعة ، يجدها تطلق مرة ويراد بها ما يرادف الشريعة ، وفى أخرى تطلق ويراد بها ما هو أخص من ذلك ـ وهو العقائد الأصيلة والمبادىء التى اتفقت عليها الشرائع السماوية كلها ـ .

فمن الأول الذى أريد بها الأحكام المشروعة قوله تعالى : **« اليوم أكملت لكم دينكم . وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا »** (١) .

وقوله تعالى : **« ان الدين عند اللـه الاسلام »** (٢) .

وقوله تعالى : **« لكم دينكم ولى دين »** (٣) .

وقوله تعالى : **« ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه »** (٤) .

فهذه الأحكام التى نزل بها الوحى ـ تسمى شريعة ـ من جهة ان اللـه شرعها وانشأها .

وتسمى دينا من ناحية أن العامل بها يدين اللـه تعالى بعمله ويخضع له مبتغيا رضاه .

ومن الثانى الذى أريد بها العقائد الأصلية ، والمبادىء التى اتفقت عليها الشرائع السماوية كلها .

---

(١) سورة المائدة : ٣ .
(٢) سورة آل عمران : ١٩ .
(٣) سورة الكافرون : ٦ .
(٤) سورة آل عمران : ٨٥ .

قولـه تعـالى : « **ألا للـــه الديــن الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى** » (١) ٠

وقولـه تعـالى : « **شرع لـكم من الديــن ما وصى بـه نوحـــا والذى أوحينـا اليـك ٠ وما وصينا بــه ابراهيـم وموسى وعيسى أن اقيمـوا الديــن ولا تتفرقـوا فيـه** » (٢) ٠

فـكلمة الديــن فى هاتين الايتــين ، لا تتنـاول الا ما اتفقت عليه الرســالات كلهـا ٠ وهــو توحيـد اللــه والاخلاص لـه فى العبـادة الذى دل عليـه قولـه تعـالى : « **وما أرسلنا من قبلـك من رســـول الا نوحى اليه انه لا اله الا أنا فاعبدون** » (٣) ٠

وبذلــك لا تتناول كلمـة الديــن التشريعات التى اختلفت فيهـا الرســـالات ، مما يـدل عليـه قولـه تعـالى : « **لـكل جعلنـا منـكم شرعـة ومنهاجـا** » (٤) ٠

(٢) تعـريف الشريعـة الاســـلامية :

(أ) الشريعـة فى اللغـة :–

تطلـق فى لغـة العـرب على الطريقـة المسـتقيمة ، ومن هــذا المعنى قولـه تعـالى : « **ثم جعلنـاك على شريعـة من الأمـر فاتبعهـا ولا تتبــع أهـــواء الذين لا يعلمـــون** » (٥) ٠

ويقــال : شرع لهم الطريــق ، اى نهجـه واظهــره ٠ ٠

---

(١) سورة الزمر : ٣ ٠
(٢) سورة الشـورى : ١٣ ٠
(٣) سورة الأنبيـاء : ٢٥ ٠
(٤) سورة المائـدة : ٤٨ ٠
(٥) سورة الجاثية : ١٨ ٠

(ب) الشريعة فى الاصطلاح : -

يراد بالشريعة فى الاصطلاح : الأحكام التى شرعها الله لعباده على لسان رسول من الرسل : ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم فى الدنيا والآخرة ٠

وقد سميت هذه الأحكام شريعة ، وذلك لاستقامتها ، وعدم انحرافها عن الطريق المستقيم ٠

والشريعة الاسلامية : نسبة الى الاسلام ٠

والاسلام فى لغة العرب : مصدر أسلم ٠

وفى الاصطلاح الشرعى : بمعنى الخضوع والانقياد لأمر الله عز وجل ، والتسليم لقضائه وأحكامه والرضى بها ٠

ومنه قوله تعالى : « **اذ قال له ربه أسلم ٠ قال اسلمت لرب العالمين** » (١) ٠

ومنه قوله تعالى : « **ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك** » (٢) ٠

هذا وقد استعملت كلمة الاسلام فى عقيدة التوحيد المشتركة بين الديانات السماية كلها ٠

ولذلك صح وصف الأنبياء والرسل السابقين بأنهم مسلمون ٠

قال تعالى : « **يحكم بها النبيون الذين اسلموا** » (٣) ٠

---

(١) سورة البقرة : ١٣١ ٠
(٢) سورة البقرة : ١٢٨ ٠
(٣) سورة المائدة : ٤٤ ٠

وقال تعـالى : « **ما كان ابراهيـم يهـوديا ولا نصرانيـا ولـكن كان حنيفـا مسـلما** » (١) ٠

كما وقد اشـتهر اسـتعمال الاسـلام ، بمعنى الديـن الذى بعث الله تعالى به محمدا - ﷺ ٠

فمنـه قولـه تعـالى : « **اليـوم أكملت لـكم دينـكم وأتممـت عليـكم نعمتـى ورضيت لـكم الاسـلام دينـا** » (٢) ٠

وقولـه تعـالى : « **ومن يبتـغ غيـر الاسـلام دينـا فلـن يقبل منـــه** » (٣) ٠

والاسـلام بهذا المعنى ، مرادف للشريعـة الاسـلامية : فيشمل كـل ما جاء بـه رسول اللـه ﷺ من عقائد واخلاق واحكام تشريعية ٠

اذن فالشريعـة الاسـلامية أو الاسـلام : عبـارة عن مجموعـة الأحكام التى نزول بهـا الوحى على رسـول اللـه ﷺ ٠

فهى نظام شـامل لجميـع شـئون الحياة ، ترسـم للانســان سبيل الايمان وتبيـن لـه أصول العقيـدة ، وتنظـم صلتـه بربه ، وتأمره بتزكيـة نفسـه ، وتحكم علاقاتـه مع غيـره ، وهكذا لا يخرج من حكم الشريعـة أى شـىء ٠

فعـلى ضوء هذا الشـمول ، يمكن تقسـيم أحكـام الشريعـة الى ثلاث مجموعات :

الأولى : الأحكام المتعلقة بالعقائد الاساسية : كالاحكام المتعلقـة بذات الله وصفاته ، وبالايمان به وبرسله وكتبه واليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء ٠ هذه الأحكام محل دراستها فى علم (التوحيد) ٠

---

(١) سورة آل عمران : ٦٧ ٠

(٢) سورة المائـدة : ٣ ٠

(٣) سورة آل عمران : ٨٥ ٠

الثانيـة : الأحكام المتعلقة بالأخلاق المبينة للفضائل التى يجب ان يتحلى بها الانسان كوجوب الصـدق والأمانة والوفاء والتواضـع والاحسان والعفو الى غير ذلك .

والأحكام المبينة للرذائل التى يتحتم على المرء أن يتخلى عنها. كحرمة الكذب ، والخيـانة ، والأنانية ، ونقض العهـد ، والاسـاءة الى الغير ، والانتقام ، وما الى ذلك . وهـذه محل دراستها فى علم : (الأخـلاق) .

الثالثـة : الأحكام العملية التى تتعلق بأعمال العباد ، وتنقسم الى قسـمين :

الأول : تنظيم علاقة الفرد بخالقة ـ كأحكام الصـلاة والصـوم والزكاة ، والحج ، وتسمى (بالعبـادات) .

الثانى : تنظيم علاقة الأفـراد فيمـا بينهم ـ كأحـكام البيوع والاجارة والزواج ، والطلاق ، والحدود ، والشهادة ، وغير ذلـك وتسمى هذه الأحكام ـ بالعادات ـ (أى المعاملات) ومحل دراسـة هـذه الأحكام فى علم (الفقه الاسلامى) .

وهـذا الشـمول الـذى جاءت به الشريعة الاسلامية لا نظير له فى القـوانين الوضـعية ، فهى لا تنتظـم العقيـدة ولا الأخـلاق ولا العبـادات .

وحتى فى جانب العادات (المعاملات) الـذى تناولته القوانين الوضعية بالتنظيم ، نجـد تنظيم الشريعة الاسلامية له ، جاء علـى

نحـو يميزها عن القـــوانين الوضــعية من حيث النشـأة والغـــاية والمصـــــــدر (١) ٠

(٣) تعـريف الفقـه الاسـلامى :

(أ) الفقـه فى اللغـــة :

الفهم والفطنة ، فهـو العلم بالشىء والفهم لـه ، وادراك غرض المتكلم من كلامـه ٠

يقـال : افقـه على ما اقـول لك ـ أى افهمه وافطنه وادركه ٠

وقـد استعمل القرآن الكريم ـ كلمة الفقـه فى الفهم الدقيق ٠

قـال تعـــالى :

« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين » (٢)٠

وقـال تعـــالى :

« فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا » (٣) ٠

وقوله تعالى على لسان نبيه شعيب :

« قالوا يا شعيب ما نفقـه كثيرا مما تقول » (٤) ٠

وقال صلىاللهعليه وسلم :

« من يرد الله به خـيرا يفقهه فى الدين » ٠

---

(١) وسوف نشرح ذلك فى نهاية هذا الكتاب عند الكـلام عن الموازنة بين الفقه الاسلامى والقانون الوضعى ٠

(٢) سورة التوبة : الآية ١٢٢ ٠

(٣) سورة النساء : الآية ٧٨ ٠

(٤) سورة هـود : الآية ٩١ ٠

ولقد كان الفقه فى صدر الاسلام يطلق على فهم الأحكام الشرعية كلها أعتقادية كانت أو عملية ، فكانت كلمة الفقه مرادفة لكلمة الشريعة والدين بمعناه الأعم ٠

واستمر ذلك الاطلاق الشامل حتى عصر الأئمة ، الى ان تمايزت العلوم وشاع التخصص بين العلماء ، فضاقت دائرة الفقه ، وأصبح مختصا بنوع من الأحكام ، وهى الأحكام الشرعية العملية ٠

وبذلك نستطيع ان نقول ، أن كلمة ـ الشريعة ـ ظهرت قبل ظهور كلمة ـ الفقه ـ وقد جاءت كلمة ـ الشريعة ـ فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : « **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها** » (١) ٠

ويراد بالشريعة كل ما شرعه الله لعباده من احكام ، سواء فيما يتعلق بالعقيدة ، أو فيما يتعلق بالأحكام العملية ٠

أما كلمة ـ الفقه ـ فقد استعملت بمعناها الدال على العلم بالأحكام الشرعية بعد فترة من صدر الاسلام (٢) ٠

(ب) الفقه فى الاصطلاح :

تطلق كلمة الفقه فى الاصطلاح مرة على معرفة الأحكام العملية ، ومرة أخرى على مجموعة الأحكام العملية ٠

١ ـ الاطلاق الأول هو : معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ٠

---

(١) سورة الجاثية : الآية ١٨ ٠

(٢) أنظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمد يوسف موسى ص ٩ ـ ١٠ ٠

اى معرفة الانسان بها معرفة تفصيلية مستمدة من ادلتها ٠

وبذلك تكون كلمة الفقه ، صفة للانسان العالم بالاحكام الشرعية ، ويطلق عليه صفة – فقيه – ٠

ويؤكد هذا المعنى بعض العلماء فى تعريف الفقه بأنه :

« العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية بالاستدلال » (١) ٠

وهذا المعنى مأخوذ من المعنى اللغوى للكلمة الذى يفيد معنى العلم والفهم ٠

٢ – الاطلاق الثانى هو : مجموعة الأحكام الشرعية العملية الثابتة لأفعال المكلفين ٠ سواء اكانت شرعيتها بنص صريح من القرآن أو بيان من السنة ، أو بطريق اجماع علماء المسلمين ، أو باستنباط المجتهدين من النصوص وقواعد الشريعة ومقاصدها ٠

هذه الأحكام تسمى – فقها – والعارف بها يسمى – فقيها – وهذا الاطلاق يختلف عن الأول ، اذ تطلق كلمة – الفقه – على نفس الأحكام الشرعية ، وليس على مجرد العلم بها (٢) ٠

شرح التعريف :

– يقصد بالأحكام الشرعية : الأحكام المنسوبة الى الشريعة الاسلامية اى المأخوذة منها رأسا أو بالواسطة ٠

– ويقصد بالعملية – اى الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن المكلف من عبادات ومعاملات ٠

---

(١) أنظر : المستصفى / للامام الغزالى ، ج ١ ، ص ٤ ، ٥ ٠

(٢) انظر : المدخل الفقهى العام ، مصطفى الزرقا ، ج ١ ، ص ٦٠ ٠

– ويقصد بالمكلف : الانسان البالغ العاقل ٠

– ويقصد بالأدلة التفصيلية : الأدلة الجزئية التى يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة ، وينص على حكم خاص بها ٠

مثل قوله تعالى :

« واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (١) ٠

فهذا دليل تفصيلى – اى دليل جزئى يتعلق بمسألة معينة وهى الصلاة او الزكاة ويدل على حكم خاص بها ٠ وهذا الحكم هو وجوب الصلاة والزكاة ٠

– ويقصد بالاحكام الشرعية العملية التى تثبت لأفعال المكلفين – اى تتعلق بافعالهم – التى هى العبادات والمعاملات وهى : – الوجوب – والحرمة – والندب – والكراهة – والاباحة – والصحة – والبطلان – والفساد ... الى غير ذلك ٠

– موضوع الفقه :

هو : افعال المكلفين عن طريق العلم بالأحكام الشرعية العملية ، والعلم بالأدلة التفصيلية – أى الأدلة الجزئية – كالعلم بحل البيع وتحريم الربا ، وفرضية الصلاة والزكاة واباحة الزواج ٠

من قوله تعالى :

« واحل الله البيع وحرم الربا » (٢) ٠

« واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (٣) ٠

« فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. »(٤) ٠

---

(١) سورة البقرة : ٤٣ ٠

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٧٥ ٠

(٣) سورة البقرة : الآية : ٤٣ ٠

(٤) سورة النساء : الآية : ٣ ٠

علاقــة الفقـــه بالشريعـــة :

◆ **الشريعة الاسلامية :** تشتمل على جميـــع الأحكام الشرعيــة المتعلقة بالعقيدة او الأخلاق او العبادات او المعاملات ٠

◆ **أما الفقــه :** فلا يعنى الا بالاحـــكام العملية ـ اى احـــكام العبادات والمعاملات ٠

وعلى هــذا فالشريعة الاسلامية اعم واكثر شمولا من الفقــه ، والفقــه جــزء منهــا ٠

ذلك ان الفقه : هو معرفة الأحكام الشرعية العملية ، يعتمـــد على نصوص الشريعة ـ اي على القرآن او السنة الصحيحة ، كمـــا يعتمد على المصادر التى شهدت لها الشريعة بالصحة والاعتبار كمصدر الاجتمــاع والقيـــاس ٠

◆ **الشريعة الاسلامية :** هى الأحكام المنزلة من عند الله تعالى على نبيه محمد ـ ﷺ ـ فى القرآن او السنة النبوية ، وتقوم على الوحى الآلهى ٠ فهى تشريع آلهى ، لا مجال فيه لراى الانسان ، وتحـــرم مخالفتـــــه ٠

◆ **اما الفقــه الاســلامى :** فليس كله كذلك ٠ وبيـــان هــذا ان الأحــكام الفقهيه نوعـــان :

١ ـ ما يضعف فيه جانب الراى والاجتهاد ، او ينعدم ، كمعرفة الأحــكام المعلومة من الــدين بالضرورة ، والتى لا يجهلهــا احـــد ـ كوجوب الصلاة وحرمــة الخمــر ٠

او التى تستفاد من النص الشرعى راسا بلا اى كلفة او بحث او اجتهاد ، لظهور هذه الأحكام من النصوص الشرعية ٠

مثـل : قولـه تعـــــالى :
« **حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم ٠٠٠٠٠٠** » (١) ٠

وهـذه الأحـكام الفقهية تعتبر جـزء من الشريعـة الاســلامية اى تشريعا آلهيا ٠ ومن ثم لا تجوز مخالفته ٠

٢ ـ من الأحكام الفقهية ، ما يغلب عليه جانب الرأى والاجتهاد وهـــذا النــوع من الأحــكام لا يعتبر جزءا من الشريعـة الاسلاميـــة بالمعنى الاصطــلاحى اى لا يعتبر من قبيـــل التشريـــع الآلهى الـــذى لا تجــوز مخالفتـــه ٠

بل تجــوز المخالفة ما دامت مســتندة الى اجتهــاد أقرب الى دليـــل أقــوى من دليـــل الــرأى الفقهى المتروك ـ أو مســتندة الى اجتهاد اقرب الى روح النصوص ٠

لأن المخالفة المجردة من ذلك ، تعتبر من قبيل اتباع الهــوى ، والهــوى لا يجــوز ان يكون مستندا للأحكام ٠

وهـذا النوع من الأحكام اكثر من النوع الأول لكثرة الوقائــــع وتجددهـــــا ٠

ومــع هــذا فان الفقــه الاســلامى بمجموعه يبقى مصـــبوغا بالصبغة الدينية ، لأنه قائم على الشريعة الاسلاميــة ، ومبادئهـــا وقواعدها وداخــل فى نطاقها العام ودائر فى فلكها ٠

ولهذا فان آراء الفقهاء الاجتهادية تعتبر سائغة ومحــل تقدير واحتــرام المسلمين (٢) ٠

اقســام الفقـــه الاســلامى :

الفقــه الاسلامى نظــام شامل ، ينظم علاقات الانسان بخالقه ،

---

(١) سورة النساء : ٢٣ ٠

(٢) انظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، عبد الكريم زيـــدان ص ٦٥ ، ٦٦ ٠

وينظم العلاقات بين الأفراد والجماعات ، وينظم العلاقات بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول الأخرى فى السلم والحرب ·

ولهذا قسمه الفقهاء الى قسمين رئيسيين : عبادات وعادات (معاملات) · وهذا التقسيم مبناه اختلاف المقصود الأصلى منهما ·

فما كان الغرض منه التقرب الى الله وشكره ، وابتغاء الثواب فى الآخرة ، فهو من قسم العبادات ـ كالصلاة والصيام ·· الخ ·

وما كان المقصود منه تحقيق مصلحة دنيوية ، أو تنظيم علاقة بين فردين أو جماعتين وما شاكل ذلك ، فهو من قسم العادات (المعاملات) ـ فيشمل الأحكام المتعلقة بالأسرة والمعاملات المالية والمدنية والمنازعات والعقوبات ، وما يتعلق بالحكم أو بالدولة الى غير ذلك ـ مما يشمل جميع روابط القانون العام والخاص فى الاصطلاح الحديث ·

وبناء عليه ، فانه يمكن تقسيم الفقه الى مجموعات أهمها : ـ

١ ـ الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى وحده من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها ـ تسمى (العبادات) ·

٢ ـ الاحكام المتعلقة بالاسرة ، من نكاح وطلاق ، ونسب ونفقه وغير ذلك ـ تسمى بلغة العصر ـ (الأحوال الشخصية) ·

٣ ـ الاحكام المتعلقة بأفعال الناس ، وتعاملهم بعضهم مع بعض فى الأموال والحقوق ، وفصل منازعاتهم تسمى (المعاملات) ·

٤ ـ الأحكام المتعلقة بسلطات الحاكم على الرعية ، وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما · تسمى ـ بالاحكام السلطانية أو السياسية الشرعية ، وبلغة فقهاء القانون الوضعى (القانون الدستورى والقانون الادارى) ·

٥ - الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين ، وضبط النظام الداخلى والأمن بين الناس - تسمى الحدود والعقوبات وتسمى الآن (بالقانون الجنائى) .

٦ - الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمساوىء وتسمى (بالاداب الاسلامية) .

٧ - الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول الأخرى وكيفية معاملة رعايا هذه الدول غير الاسلامية فى الدول الاسلامية فقد كتب فقهاء المسلمين موسوعات فقهية تنظم هذه العلاقات تحت عنوان : الجهاد والسير والمعاهدات وغير ذلك . وتسمى الآن (بالقانون الدولى العام والخاص) .

وبالجملة ، فان الأحكام الفقهية ، هى نظام روحى ومدنى معا لأن الشرع الاسلامى جاء ناظما لأمور الدين والدنيا . وهذا أمر بدهى لا يحتاج الى ايضاح .

(٤) تعريف اصول الفقه :

(أ) اصول الفقه فى اللغة :

هو : اسم مركب اضافى مكون من كلمتين : فقه ، واصول . وقد عرفنا الفقه فى اللغة والاصطلاح .

وكلمة أصول جمع أصل . وهو ما يبنى عليه الشىء - اى اساس الشىء واصله .

(ب) اصول الفقه فى الاصطلاح :

تناول الفقهاء : تعريف علم أصول الفقه بعدة تعاريف هى :

ـ العـلم بالقواعـد والبحوث التى يتوصـل بهـا الى اسـتفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ٠

ـ العلم بالقواعد التى ترسم المناهج ، لاستنباط الأحكام العمليـة من أدلتهـا التفصيلية ٠

ـ ادراك القواعد التى يتوصل بهـا الى استنباط الفقـه الـذى هو العلم بالأحكام الشرعية العملية ـ من أدلتها التفصيلية ٠

هذه التعاريف ليس بينها تفاوت ـ ويمكن ان يجمعها تعـريف واحـد هو : « مجموعة القواعد والبحوث التى يتوصل بهـا المجتهد الى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية » ٠

ومن ثم ٠ فالأصول : هى المناهج التى تحـدد وتبين الطريـق الذى يلتزمه الفقيه فى استخراج الأحكام من أدلتها ، ويرتب الأدلـة من حيث قوتها ، فيقدم القرآن الكريم على السنة النبوية ويقـدم السنة على القياس وسائر الأدلة التى لا تقوم على النصوص مباشرة ٠

والأصولى : يبحث فى الأدلة الاجمالية ، ليتوصل الى القواعد التى تيسـر له السبـيل الى فهم الأحـكام ومعرفتها من مصـادرها الشرعيـة ٠

فينظر مثلا : فى الأوامر والنواهى الواردة فى القرآن الكريـم والسنة الصحيحة ، فيرى أنها تدل على الوجوب والحرمة فيضـع قاعـدة عامة هى : (الأمر يدل على الوجوب ، والنهى يدل علـى التحريـم) وهكذا ٠

ثم يأتى الفقيه ، ووظيفته البحث عن الأحـكام الجزئيـة من ناحية الحل والحرمة ، والصحة والبطلان ، فيستنبط هذا الفقيه أحكام الجزئيات بتطبيق تلك الأحكام عليهـا ٠

وبنـاء على ما تقـدم :

فالفقه هو : استخراج الاحكام ، مع التقيد بهذه القواعد والمناهج٠

والفقيه : يرد على الأدلة ليستخرج منهـا الأحكام الجزئيـة العمليـة ٠

والأصولى : يرد على الأدلة من حيث الاستنباط منهـا ومراتب حجيتها ، وبيان ما يعرض لهـا من أحوال ٠

وبذلك فعلم الأصول هو : ميزان بالنسبة للفقه ، يضبط الفقيه ، ويمنعـه من الخطأ فى الاسـتنباط ، ويبين الاستنباط الصـحيح من الاسـتنباط الباطـل ٠

موضوعات علم أصـول الفقـه :

١ ـ الأحكام الشرعية : من الوجوب والحرمة والندب والكراهه والاباحة والبطلان والصحة والفساد وغير ذلك ٠

٢ ـ الأدلة الشرعية : وهى الكتاب والسنة والأجمـاع والقيـاس والاستحسان والمصالح المرسلة وما الى ذلك ٠

٣ ـ طـرق الاسـتنباط : وتشـتمل على قواعـد لغوية وقواعـد اصوليـة شرعيـة ٠

٤ ـ الاجتهاد والتقليـد ، وشـرائط الأجتهاد واحكام المقلدين وهـذا يدخـل فى الاستنباط ٠

ومن ثم : فالموضوعات الأساسية التى ينقسم اليها علم أصـول الفقـه ثلاثة : ـ الدليل ـ الحكم ـ الاستنباط ٠

نشـأة علم أصـول الفقـه :

ان فكرة اتباع منهج معين فى استنباط الاحكام الشرعية وجدت

مـع وجـود الفقه ، حيث لا يوجد فقه الا اذا كان هنـــاك منهـاج للاستنباط ، وهذه المنهاج لم تتميز بوضـــوح فى عهـــد الصحـــابة والتـــابعين ٠

ولـما كثرت الفـــروع ، وتنوعت احـكم الفتـــاوى ، وازدهـــر الفقه ، وظهـــر الأئمة المجتهدين ، وضحت هذه المناهج ، وأصـــبح لهـا كيان عنـد الفقهاء ، ولذا نجـد (ابو حنيفـه) له منهج واضح يختلف عن منهـج (الامام مالك) ، وكثيرا ما حدثت المنـاظرات بين بين الفقهاء فى بعض المصادر التى منهـا الأحكام ٠

ولما جاء (الشافعى) ، لاحظ الموازين التى لاحظها الفقهـــاء ووازن بينها ونظمها فى قواعد محكمة ، فكان علم اصول الفقه ٠

واصـبح التاليف فيه بعـد ذلك على طريقتين :

الأولى : طريقة الشافعية والمتكلمين ــ حيث كتب هؤلا الفقهاء علم الأصول بطريقة مجردة ، لا تنتمى لمذهب من المذاهب ولا تتعصب لـه ، ولا تطبق على فروعـه ، فهم لم يلحقـــوا الفـروع والمســائل الجزئية بالقواعـد العامـة ٠

فهى قواعـد عامة حاكمة على المذاهب ، وليست قواعد مقررة ضـمنا فى المسائل الجزئيـــة ٠

ومن ثم فخصائصها : الاعتماد على الاستدلال العقلى المجرد ، وعـدم التعصب لمذهب فقهى معين ٠ والاقتصار على الفروع الفقهية لمجـرد التوضـيح والمثـال ٠

الثانية : طريقة الحنفية : هؤلاء انفردوا بمنهج خاص ، فهـم يأخذون القواعد الأصولية العـــامة من الفـروع الفقهيـة المنقولة عن ائمتهم ، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مـع الفرع الفقهى ٠

وخصائص هـذه الطريقة : أن منهجهـــا عملى قائم على ربط

الأصول بالفروع تمهيدا لاستخلاص الأصول من الفـــروع ، فتميزت بالتطبيق العملى ، وانها قاربت بين الأصول والفقه ، ومزجت بينهما بأسلوب مفيد ، وانها خدمت الفقــه بنحــو جلى فى مجــال التاليف فى باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول . وكتـــابة قواعـــد الفقه الكلية ، وسبق التاليف فى القواعد .

ولعل السبب فى ذلك ، يرجع فيما يبدو الى ان المذهب الحنفى استقر ودون قبل نشاة علم اصول الفقه ــ كعلم مدون .

وقد ظهر فى القرن السابع الهجرى فى عصر التقليد ، طريقــة جديدة فى تاليف اصول الفقه جمعت بين الطريقتين ، واهتم اصحابها بتحقيق القواعد الاصولية واثباتها بالادلة ، ثم تطبيقها على الفــروع الفقهية ، وكان منهم بعض الحنفية وبعض الشافعية ، وسميت هــذه الطريقة طريقة المتاخرين التى كان ظهورها بسبب التعصب المذهبى.

وصفوة القول : ان الاحاطة بعلم اصول الفقه ، تعين الــدارس على فهم أسرار التشريع ومقاصده ، وعلى المقارنة بين آراء الفقهاء المجتهدين ومذاهبهم فى المسألة الواحــدة . لأن المقـــارنة ، تتطلب معرفة دليل كل رأى والموازنة بينهـــا ، ولا يكون ذلــك مســـتكملا الا بدراسة علم أصول الفقه ، ومعرفة قواعده .

من أجل هذا كان علم الأصول ضروريا لكل فقيــه ومشـــتغل بالفقــه أو متطلــع اليـــه .

وأن دراســة هــذا العلم لا تقف فائدتها عند هؤلاء المجتهدين بل تتعداهم الى غيرهم ، فتحقق لهم فوائد كثيرة :

منها : الاطمئنان الى الأحكام المروية عن الأئمــة المجتهدين ، بمعرفة ادلتها ومناهجهم فى استنباطها ، ومقارنة مذاهبهم بعضــها البعض ، وترجيح أقواهـــا دليــلا .

ومنها : معرفة احكام المسائل التى لم ترد احكامها عن الأئمـــة المجتهدين تخريجا على مذاهبهم فى المسائل التى بينوا حكمها .

ومنها : فهم النصوص القانونية الوضـعية بمعرفة القواعـد اللغوية الأصولية التى اشتمل عليها هـذا العلم ، والتى لا يسـتغنى عنها فقيـه ولا مشرع ولا قاضى ولا محـام ٠

ولاشك أن الضرورة الى هذا العلم قائمة ما بقى الفقه الاسلامى، وهـو باق ما بقيت الحيـاة ، والتفكير فى الاسـتغناء عن دراسـة علم أصول الفقـه فى أى معهد دراسى ، يدرس فيه الفقه الاسـلامى، تفكير لا يصادفه الصواب ، وبعيد عن المصلحة العلمية ٠ والصـالح العـام للطـلاب ٠

الباب الأول

نشـأة التشريع وتطور الفقه الاسلامي

تمهيـــــــد :

يقتضينا الحديث في هـذا المقـام ان نتناول نشاة التشـــريع الاسـلامي ، فى حيـاة رسـول اللـه - ﷺ - وكيف وضـعت فيهـا القواعـد الـكلية ، وانشئت الأحـكام ، وبين مجملهـا ، وقيـد مطلقهـا ، وخصـص عامهـا ، ونسـخ ما شـاء اللـه ان ينسـخ منهـا .

ثم نوضـح المسـيرة التاريخيـة للفقـه الاسـلامي ، بمراحلهـا المختلفة نموا وازدهارا ، ونضجا وركودا . وتقليدا ونهوضا .

وان كان من الصـعب على اى مؤرخ ان يحـدد على وجـه الدقـة تاريـخ كل مرحـلة من هـذه المراحـل ، فقـد يكون التحديد غـير ميسر لمـن عاشـوا تلك المراحـل او عاصروها .

فالازدهار او الانحطـاط لا يدركـان الا بعـد فترة من الزمن ، من خـلال الآثار التى يدركها الانسان على شكل نتائج .

ولمـا كان عصـر رسـول اللـه - ﷺ - هـو عصـر نشـأة التشريع الاسـلامي حيث احكمت قواعـده ، واقيمت اسسـه ، وكملت اصـوله مصداقا لقولى تعـالى :

« اليوم اكملت لكم دينكم ، واتممت عليكم نعمتي ورضـيت لـكم الاسـلام دينـا » (١) .

---

(١) سورة المائـدة : ٣ .

فلا يجوز ان يكون مرحلة ودورا من ادوارالفقه الاسلامى ، ولا ينبغى أن يقف على قدم المساواة مع الأدوار التاريخيـة اللاحقة ، فهو عصر مستقل ومتكامل ٠

ولذا سوف نتحدث عنه فى فصـل مستقل بعنوان « نشـــأة التشـريع الاسلامى » ثم ننتقل بعـد ذلك الى الفصول التى خصصت لدراسـة التطور التاريخى للفقـه الاسلامى ٠

الفصل الأول

(عصر نشأة التشريع الاسلامى)

من نزول الوحى ـ الى ـ وفاة الرسول ﷺ عام ١١ هـ

من المعروف بداهة أن التشريع الاسلامى نشأة فى عصر الرسالة ، وعلى وجه التحديد فى اليوم الأول لنزول الوحى على النبى ـ ﷺ ـ بالقرآن الكريم ، ومنذ ذلك الحين كلف الرسول بالرسالة وأمر بتبليغها الى قومه والى الناس كافة .

ويقتضينا الحديث فى هذا الفصل أن نتناوله فى ربعة مباحث : ـ

المبحث الأول

(مراحل التشريع فى هذا العصر)

مر التشريع الاسلامى فى عصر الرسول ـ ﷺ ـ بمرحلتين متكاملتين ، تعبران عن التدرج المرحلى فى الدعوة الاسلامية ، وبناء المجتمع الاسلامى ومن العسير أن نتصور المرحلة المدنية دون أن تسبقها المرحلة المكية ، فكلا المرحلتين تمثلان التكامل فى البناء الاسلامى ـ عقيدة وسلوكا وتشريعا .

التشريع فى مكة :

اتجه التشريع فى تلك الفترة الى اصلاح العقيدة ، لذا نجد الوحى كان ينزل يرد على الكفار ، ويدعوهم الى التوحيد ، واقناعهم بصدق الأنبياء فيما يبلغونهم ، ويسوق لهم

العبرة بالقصص عن الأمم السابقة ، ويحضهم على النظر فى ملكوت السموات والأرض ، ويحثهم على نبذ التقليد لآبائهم ، ويصرفهم عن آثار الجهل التى خلفوها لهم - كالقتل والزنا ووأد البنات - ويلقنهم كثيرا من آداب الاسلام واخلاقه - كالعدل والوفاء والاحسان والتعاون على البر والتقوى ، وعدم التعاون على الاثم والعدوان .

وقليلا ما كان ينزل الوحى فى تلك الفترة التى استمرت ثلاث عشر سنة تقريبا بالأحكام العملية التشريعية ، التى تتناول شئون الحياة ، اللهم الا ما كان له مساس بحماية العقيدة الاسلامية - كتحريم الميتة والدم وما لم يذكر اسم الله عليه - كما فرضت الصلاة الخمسة الى غير ذلك .

وما ان رسخت العقيدة فى انفس الكثيرين ، اذن الله للمؤمنين ثم لرسوله - ﷺ - بالهجرة الى المدينة ، مبعث القوة فى سير الدعوة الاسلامية الى غايتها (١) .

التشريع فى المدينة :

فى تلك الفترة اتجه التشريع نحو الأحكام التى تناولت كل شئون الحياة ، ونظمت كل ناحية من نواحيها المتصلة بحياة الفرد والجماعة ، فشملت العبادات والمعاملات والجهاد والجنايات والزواج والطلاق والميراث والوصايا والأيمان والنذور والقضاء وكل ما تحتاج اليه الدولة الاسلامية من نظم تحقق لها السعادة .

هذا وقد كانت المرحلة المدنية ، مكملة للمرحلة المكية ، فلولا اقامته المرحلة المكية من دعائم الايمان وسمو الأخلاق ، لما أمكن للمرحلة المدنية أن تشيد النظم وتفصل الأحكام اللازمة للأفراد والدولة .

---

(١) أنظر : الموافقات : للشاطبى ج ٣ ص ٤٦ وما بعدها .

المبحث الثانى

(مصادر التشريع فى هذا العصر)

كان للتشريع فى هذا العصر ، مصدر واحد وهو الوحى :

ويقصد بالوحى هنا : « اعلام الله لنبيه محمد بن عبد الله بحكم شرعى ونحوه » ٠

وهذا الوحى نوعان : وحى متلو ، ووحى غير متلو ٠
فالوحى المتلو : هو القرآن الكريم - ويعرف بأنه كلام الله تعالى المنزل على محمد بن عبد الله باللفظ العربى المتحدى باقصر سورة منه والمنقول الينا بطريق التواتر والمتعبد بتلاوته ٠

اما الوحى غير المتلو : هو السنة النبوية ٠

والسنة فى اللغة : الطريقة والسيرة والسنن والعادة ٠

وفى الاصطلاح الشرعى : هى ما صدر عن النبى - ﷺ - من قول (غير القرآن) أو فعل او تقرير أو صفه ٠

والسنة بهذا المعنى : نوع من انواع الوحى : كما صرح بذلك القرآن الكريم فى غير آية ٠ قال تعالى :

« **وما ينطق عن الهوى ٠ ان هو الا وحى يوحى** » (١) ٠

ورسولنا الكريم - ﷺ - كما أمر بتبليغ الوحى

---

(١) سورة النجم : ٣ ، ٤ ٠

فى قـوله تعـالى :

« يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليـك من ربك وان لم تفعـل فمـا بلغت رسالته » (١) ٠

أمره كذلك ببيانه في قوله تعالى : **« وانزلنـا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » (٢) ٠**

واذا كانت السنة وحيا ، فانه يلاحظ أنها تختلف عن القـرآن **فيمـا يلـى : -**

١ - أن المعنى الذى جاءت به السنة من عند اللـه ، واللفظ من عند الرسـول - ﷺ - بخـلاف القرآن فاللفظ والمعنى من عنـد الله تعـالى ٠

٢ - السنة لا يتعبد بتلاوتها ، بخلاف القرآن فانه يتعبد به ٠

٣ - معجزة الرسول - ﷺ - هى القرآن وليس السنة ، فالقرآن هو الذى تحـدى به العـرب وعجـزوا عن الاتيـان بمثله أو بأقصر سـورة منـه ٠

بناء على ما تقدم فانه ، ليس للتشريع مصـدر فى هذا العصر سوى الوحى السماوى بنوعية المتلو (وهو القرآن) وغير المتلـو وهـو (السـنة) ٠

وكما امرنا الله عز وجل بطاعته ، أمرنا بطاعة الرسول ﷺ ٠

قال تعالى : **« يا أيهـا الـذين آمنـوا أطيعـوا الله وأطيعـوا الرسـول »** (٣) بل جعل طاعة الرسـول من طاعة الله فى قـوله : **« من يطع الرسول فقد أطاع الله »** (٤) ٠

---

(١) سورة المـائدة : ٦٧ ٠

(٢) سورة النحل : ٤٤ ٠

(٣) سورة النساء : ٥٩ ٠

(٤) سورة النساء : ٨٠ ٠

وكثيراً ما نجد القرآن الكريم يقتصر على ايراد القواعد العامة والأحكام المجملة ، ثم تكون مهمة الرسول - ﷺ - بعد ذلك التفصيل والتبيين والى ذلك أشار القرآن الكريم بقوله تعالى : « **وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم** » (١) •

وكان بيانه - ﷺ - تارة بالفعل كما فى الصلاة حيث صلى أمامهم ثم قال : (**صلوا كما رأيتمونى أصلى**) وتاره بالقول (**هاتو ربع عشر أموالكم**) واخرى بالتقرير فيما اذا رأى شخص يفعل فعلا بأجتهاده ويصيب فيه ، فيقره على فعله بترك الانكار عليه •

ومن ذلك يتضح أن رسول الله - ﷺ - لم يفارق الحياة الا بعد أن تكامل بناء الشريعة •

وأما ما كان بعد وفاته ، مما ثبت بأجتهاد الصحابة والتابعين فليس تشريعا على الحقيقة ، وانما هو توسيع فى تبسيط القواعد الكلية وتطبيقها على الحوادث الجزئية المتجددة ، واستنباط للأحكام بفهمها والقيام عليها فيما لم يرد فيه نص •

---

(١) سورة النحل : ٤٤ •

المبحث الثالث

(هل كان للرسول أن يجتهد ويشرع ؟)

بمعنى اذا عرض على الرسول - ﷺ - مسألة ، أو سؤال عن حكم ، وتأخر الوحى ، فأفتى الرسول بأجتهاده · هل يعتبر هذا الاجتهاد مصدرا ثالثا للتشريع ؟ ·

الجواب : أن هذا الاجتهاد لا يعتبر مصدرا مستقلا ، لأن مرده الى الوحى ، فان أقره له كان صوابا ، وان كان غير ذلك بين له وجه الخطأ فيه ، وجعله فى النهاية مستندا الى الوحى · ومن ثم تكون مصادر التشريع فى هذا العصر منحصرة فى القرآن والسنة ·

● أمثلة من أجتهاده - صلى الله عليه وسلم - ولم يقره عليها الشارع الحكيم :

١ - أسارى غزوة بدر الكبرى : أشار أبو بكر بأخذ الفداء وأشار عمر بقتلهم ، فأختار الرسول فى النهاية رأى أبى بكر (١) ·

فنزل القرآن معاتبا له بقوله **« ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » (٢) ·**

٢ - اذنه - ﷺ - لبعض المنافقين بالتخلف عن صفوف القتال

---

(١) أنظر : احكام القرآن / للجصاص ج ٣ ص ٧١ - ٧٣ ·
(٢) سورة الانفال : ٦٧ ، ٦٨ ·

فى غزوة تبوك ، بناء على ما ادعوه من اعذار ، فاذن لهم الرسول - ﷺ - دون أن يتبين صدقهم (١) .

فعاتبه الله على تعجله بالاذن قال تعالى : « **لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة . وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم . يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون . عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين** » (٢) .

٣ - ما ورد (٣) فى قصة خولة بنت ثعلبة امرأة أوس ابن الصامت حين ظاهر منها زوجها قائلا لها : (أنت على كظهر امى) (٤) فشكت الى الرسول ذلك ، فقال لها : (حرمت عليه) فجادلته قائلة انه لم يذكر طلاقا وهو ابو ولدى واحب الناس الى فقال : (حرمت عليه) . فقالت : اشكو الى الله فاقتى وحزنى ، فسمع لها الله تعالى ونزل قوله : « **قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن اهاتهم ان اهاتهم الا الائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطيع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم** » (٥) .

---

(١) انظر : تاريخ الفقه الاسلامى / للشيخ محمد على السايس ص ٣٢ .

(٢) سورة التوبة : ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) انظر : احكام القرآن / لابن العربى ج ٤ ص ١٧٣٤ وما بعدها ، وكذا نيل الاوطار / للشوكانى ج ٧ ص ٥٥ .

(٤) الظهار : أن يشبه الزوج زوجته بأمه فى الحرمة ، وكان الظهار فى الجاهلية يعد طلاقا يحرم الزوجة على زوجها .

(٥) سورة المجادلة ، الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

فبين أن الظهار ليس طلاقا ، وانما تجب فيه كفارة : تحرير رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا .

● اجتهاد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الأحكام التى لم يرد فيها وحى :

لقد أختلف رجال الفكر الاسلامى فى ذلك :

١ ـ فريق (وهم الأشعرية من المعتزلة والمتكلمين) يرى أن الرسول ﷺ ـ لا يجوز له أن يجتهد فيما لم يوح به من الأحكام العملية المتعلقة بالحل والحرمة .

٢ ـ فريق (وهم علماء الحديث وعلماء الأصول) يرى ان يجتهد الرسول فى مثل هذه الأحكام الشرعية التى لم يرد فيها وحى .

والراجح عند الفقهاء : انه يجوز للرسول أن يجتهد فيما لم يرد فيه وحى ، فى الحرب وفى الأحكام الشرعية .

ومع هذا فالرسول معصوم من الاقرار على الخطأ، لأنه لو اخطأ ناقضةالوحى وبين له وجهالصواب ، وان اصاب اقره الوحى .

ومن الأمثلة على أجتهاده ـ ﷺ ـ يوم خيبر ـ حينما رأى أصحابه أوقدوا النار تحت القدور ـ فقال ـ ﷺ ـ (علام أوقدتم هذه النيران ؟ قالوا : لحوم الحمر الانسية . قال : أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها . فقام رجل من القوم فقال : نهريق ما فيها ونغسلها ؟ فقال النبى ـ ﷺ ـ أو ذاك) (١) .

فهو يأخذهم أولا بالأشد حسما للمادة ومنعا لهم أن يأكلوها فلما سلموا بالحكم وأشعروه ان تكسير القدور قد يفوت عليهم

---

(١) أنظر : تاريخ الفقه الاسلامى / للشيخ محمد على السايس ص ٣٢ .

مصلحة ، ويزيدهم حرجاً رخص لهم فى غسلها لينتفعوا بها فى غير هذا .

ومن أمثلة اجتهاداته - ﷺ - التى تعتمد على القياس ، ويعتبر من المدارك الشرعية .

ما روى عن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبى - ﷺ - فقالت : ان أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، افا أحج عنها ؟ .

قال - ﷺ - : نعم حجى عنها ، ارايت لو كان على أمك دين . اكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله احق بالوفاء » (١) .

● اذنه - صلى الله عليه وسلم - لبعض أصحابه فى الاجتهاد

ثبت أنه - ﷺ - أذن لبعض اصحابه فى الاجتهاد اذا كانوا بعيدين عنه ، فاجتهد كثير منهم ، الا أن هذه الاجتهادات كانت تعرض عليه ، فيقر الصواب منها .

فلقد ثبت أن رسول الله ، لما أرسل معاذ بن جبل الى اليمن قاضيا قال له « بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فان لم تجد قال : فبسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد ، قال اجتهد رأيى لا آلو (أى لاأقصر) فقال الرسول : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله الى ما يرضى الله ورسوله » (٢) وهذا الحديث يعتبر أساسا فى الاذن بالاجتهاد لأصحابه فى غيبته .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الايمان والنذور - باب من مات وعليه حج - حديث رقم ٦٦٩٩ جـ ١١ ص ٥٨٤ ، وانظر : سبل السلام / للصنعانى جـ ٢ ص ٣٧٥ .

(٢) حديث مشهور ، وقد روى الخبر عن شعبة عن أبى عون عن الحرث ابن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ بن جبل أنظر : مسند الامام أحمد الامام بن حنبل جـ ٥ ص ٢٣٠ ، =

وروى ان رسـول الله لما بعث على بن ابى طالب قاضـيا الى اليمن قال له : ان الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ، فـاذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول فانه احرى ان يتبين لك القضاء (١) .

ولم يقف الأمر عند هذا ، بل تعداه الى ان رسول الله - ﷺ - امر بعض الصحابة بالقضاء فى خصومة أمامه .

فقد روى انه - ﷺ - قال يوما لعمرو بن العـاص احـكم فى هذه القضية ، فقال عمرو : أأجتهد وانت حاضر ؟ .

قال : « نعـم ان أصـبت فلك اجــران وان اخطـــأت فلك اجــر » (٢) .

وفى غزوة بدر - حينما نزل الرسول بأصحابه المحاربين منزلا اختــاره من بدر استعداداً للقتــال .

فقال له الحبــاب بن المنذر أهــذا منزل أنزلكه الله تعــــالى فلا تعـدل عنه . أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟.

فقال الرسول : بل هو الحرب والرأى والمكيدة .

فأشار الحباب الى منزل آخر . ووافقه الرسول - ﷺ ، وكان سـببا فى النصر (٣) .

ســـؤال : رب قائل يقول : اذا كان اجتهاد الرسول - ﷺ - واصحابه فى هذا العصر مرده الى الوحـى . فمـا فائدة الاجتهــاد والاذن فيــه ؟ .

=

٣٦ ، ٢٤٢ ، وسنن أبى داود - باب الأقضية ، وأعلام الموقعين / لابن القيم ج ١ ص ٢٠٢ .

(١) رواه أحمد وابو داود والترمذى ، انظر : نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٨ ص ٢٨٤ .

(٢) الاحكام فى اصـول الاحكام / لابن حـزم ج ٦ ص ٢٦ ، والمبسـوط للسرخسى ج ١٦ ص ٧٠ ، وقد رواه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة .

(٣) أنظر : تاريخ الفقه الاسلامى / للشيخ محمد على السايس ص ٣٢ .

الجـواب : ان الشريعة الاسـلامية خـاتمة الشرائع ، وهـى شريعة الله الى يوم الدين ، ونصوصها لم تستوعبها أحكام الحوادث الجزئية وما جد منها وما لم يجد ، والحـوادث متجددة على مـر الأيام ، فلو لم يكن هناك اجتهاد لاستنباط أحكام لهـذه الحـوادث الجديدة لوقفت الشريعة وما وسعت كل شىء ٠

من اجـــل ذلك اذن الله لرسوله بالاجتهـاد ، فاجتهـد وعلم اصحابه وبين الله لهم فى القرآن على بعض الاحكام ، لينفتح المجال أمامهم بالقياس عليها – ليكون الفقه الاسلامى بتفاصيله قويا على مسايرة الزمن ومتابعة نهـوض الأمـم ، ولذا كـان الاجتهـــاد من خصـائص هذه الشريعة ٠

ســؤال : رب ســـائل يقـول : اذا كان الوحـى ينـزل على رسول الله وابيح له الاجتهاد تعليما لأمته ، فلم تركـه الله فى بعض اجتهاداته يخطىء الصواب ، ثم يعاتبه بعد ذلك ؟ ٠ ولم لم يلهمه الصواب فى كل ما اجتهد فيه ؟ ٠

الجـواب : ان وراء هذا الخطأ حكمةبالغة ، هى : ان الاجتهاد من لوازم هذه الأمة ، وبخاصة بعد وفاته – ﷺ – والاجتهـاد راى وهو عرضه للصواب والخطأ ٠

فخطا رسول الله ﷺ فى اجتهـاده يكـون عزاء للمخطئين فى اجتهاداتهم من جهة ، وارشاداً للناس الى احترام آراء المجتهدين وعـدم التسرع فى الحكم عليهم بالخطأ ، وعدم التشنيع عليهم فيما أخطئوا فيه من جهة أخرى ٠

كما يرشد المجتهدين الى أن آراءهم لا ينبغى الوقوف عنـدها والتعصب لها حتى ولو ظهر خطؤها ، بل ينبغى اعادة النظر فيهـا لاحتمال أنها مخالفة للصواب ٠

وبهذا يتحقق أن بعثة رسول الله كانت ولا تزال رحمة لهـذه الامـة كما قال الله تعالى : « **وما أرسلناك الا رحمة للعالمين** » (١) ٠

---

(١) سورة لأنبياء : ١٠٧ ٠

المبحث الرابع

(خصائص التشريع فى هذا العصر)

يتميز التشريع فى هذا العصر بما يلــى :

أولا : مصدر التشريع فى هذا العصر هو الوحى فقط ، سواء كان الوحى متلوا وهو القرآن أو غير متلو وهو السنة النبوية ٠

وقد بين لنا الرسول - ﷺ - أن التشريع قد حصر فى مصدرين بقــوله : « **انى تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا : كتاب الله وسنة نبيه » رواه الحاكم** ٠

ثانيا : التشريع فى هذا العصر اكتمل أصوله وقواعده مصداقا لقوله تعالى : « **اليوم اكملت لكم دينكم واتممتعليكم نعمتى ورضيت لــكم الاســلام دينـــا » (١)** ٠

وقد نزلت هذه الآية فى حجة الوداع قبل وفاة الرسول ﷺ بثلاثة اشهر ، ولذلك قيل لم ينزل بعدها حلال ولا حرام ٠

وهذا الكمال له أسلوبه وله منهجه ، فمن الأمــور ما اقتضت حكمته تعالى بيان احكامه تفصيليا ، ومنها ما اقتضت حكمته وضع قواعدها الكلية وترك للمجتهــدين المجــال فى التفــريع على هذه القواعد والسير فى فلكها ، مما يضمن مرونة التشريع وصلاحيته ٠

ثالثا : المرجع فى معرفة احكام القضاء والاســتفتاء فى هــذا العصر هو الرسول - ﷺ - وحده تبعا لاتحاد مصدر التشريع مصداقا

---

(١) سورة المائــدة : ٣ ٠

لقوله تعالى : « **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ٠ وان لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس** » (١) وقال تعالى : «**وما على الرسول الا البلاغ المبين**» (٢) ٠ وهو المبلغ بصدق وأمانة ٠

وأما الأحكام التى صدرت فى خصومات من أحد الصحابة فى البلدان البعيدة لا تعتبر تشريعاً الا اذا اقرها الرسول - ﷺ - فاذا كانت صواباً فتصبح سنة ، واذا كانت خطأ صوبها الرسول - ﷺ - ويصبح التصويب سنة أيضا ٠

رابعا : المسائل التى كانت تعرض فى هذا العصر كانت مسائل واقعية عملية ، ولم يكن هناك مجال للمسائل الافتراضية ٠

وقد انتهى هذا العصر ولم يدون فيه شىء غير ما جاء فى القرآن الكريم ، لأن الرسول امر بكتابته ونهاهم عن كتابة السنة خوفا من اختلاطها بالقرآن الكريم ٠

ومن ثم فان الفقه بمعناه الاصطلاحى ، لم يظهر فى هذا العصر لأن ينبوع الشريعة لم يزل يتدفق منه الأحكام يوما بعد يوم ، وحكما بعد حكم ، حتى تم هذا التشريع على الحقيقة ، وانتهى بوفاة الرسول ﷺ ، ولم يبق الا التطبيق للقواعد والاستنباط من النصوص ٠

---

(١) سورة المائدة : ٦٧ ٠

(٢) سورة النور : ٥٤ ٠

الفصل الثانى

(المرحلة الأولى : عصر تأسيس وبناء الفقه الاسلامى)

من الخلفاء الراشدين عام ١١ هـ ـ حتى ـ قيام الدولة الاموية عام ٤١ هـ

قلنا ان رسول الله ـ ﷺ ـ اجتهد فى بعض الحوادث ، وأذن لأصحابه فى الاجتهاد ، بل ودربهم عليه مع نزول الوحى تمهيدا للحياة المستقبلية واعداداً لهم للخلافة من بعده ٠

وما ان انتهى دور انشاء التشريع بوفاة الرسول ـ ﷺ ـ حتى بدأ دور البناء والكمال والتأسيس ٠

وهذا الدور بوجه عام ، كان مطبوعاً بطابع الاجتهاد ، وأخذ الأحكام من النصوص ان وجدت ، فان لم توجد فبالرأى الجماعى متى امكنت المشورة فيما يتعلق بشأن الجماعة ، أو الفردى اذا تعذرت الشورى ٠

وكانت حرية الاستفتاء مكفولة ، فلم يكن الشخص ملزما باستفتاء شخص معين ، ولا تقليد واحد بعينه ٠

ويعتبر عصر الخلفاء الراشدين ، هو الذى ابتدأ فيه الفقه الاسلامى ينمو ويتسع ، حيث واجه الصحابة بعد وفاة الرسول ـ ﷺ ـ مشاكل وأحداثا بسبب اتساع رقعة الدولة الاسلامية ، بفتح الشام والعراق ومصر وفارس وغيرها ، وفى هذه البلاد نظم لم يألفوها وعادات وتقاليد تغاير ما عندهم فى شبه الجزيرة العربية ، وأحداث جديدة ما كانت تعرض لهم فى بلادهم ، كل ذلك يتطلب حكم الاسلام فيه ٠

وهم بحكم قيادتهم مكلفون بهذا ٠ فماذا يفعلون والنصوص لم تصرح بالكثير منه ؟ ٠

لهذا لم يكن لهم منفذ سوى الاجتهاد واستعمال الراى على ضوء القواعد الشرعية فأجتهدوا تأسياً برسول الله ، واستصحابا بالاذن لهم بالاجتهاد فى عصره ، واستنباطا من تعليل النصوص لبعض الأحكام، فان هـذا التعليل اشـارة الى أن التشريع قصـد بـه تحقيق مصالح النـاس ، وهـذا يدعو الى الاجتهاد عنـد فقدان النص الصريح .

وسـوف نتناول هذا الفصـل فى خمسـة مباحث :

المبحث الأول

(منهج الاجتهاد فى هذا العصر ـ الفتيا والقضاء)

لم يقف الصحابة طويلا عند القضايا المعروضة عليهم ، بسـبب وضوح المنهج العلمى الذى اعتمدوا عليه فى معالجة الحوادث المستجدة .

وكان منهجهم يقـوم على أساس البحث عن الحكم فى كتـاب الله أولا ، فاذا لم يجـدوا فيه ، انتقلوا الى السـنة ، فان وجـدوا فيهـا الحـكم اخـذوا به ، واذا لم يجـدوا ما يطلبون ، قام الخليفة بجمع الصـحابة فى المسـجد واستشارهم فى الأمـر ، فان اجمعوا على حكم دون خلاف ، أعتبر الحكم المجمع عليـه ـ اجماعا ـ واذا اختلفوا اعادوا النظر ، وقلبوا المسألة على جميع وجوهها المختلفة ، فاذا لم يوجد اتفاق اخذ براى الاغلبية ، ويعتبر رأيها ـ اجتهاداً .

ومما يؤكد ذلك ما رواه البغوى فى مصابيح السنة قال : كـان أبـو بكـر اذا ورد عليـه الخصوم نظر فى كتاب الله ، فان وجـد فيـه ما يقضى به بينهم قضى به ، وان لم يجـد فى الكتـاب وعلم من رسول الله فى ذلك الأمر سنة قضى بهـا ، فان اعياه خـرج فسـأل المسلمين وقال اتانى كـذا وكـذا فهـل علمتم ان رسـول الله ـ ﷺ ـ قضى فى ذلك بقضـاء ؟.

فربما أجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله جعل فينا من يحفظ عن نبينا .

فان أعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فان أجمع رأيهم على أمر قضى به .
وكان عمر يفعل ذلك ، فان أعياه ان يجد فى القرآن والسنة نظر ، هل كان فيه لأبى بكر قضاء ؟ فان وجد ابا بكر قضى فيه بقضاء قضى به ، والا دعا رؤوس المسلمين ، فان اجتمعوا على شيء قضى به (١) .

هذا هو منهجهم فى كل ما كان يعرض عليهم من قضايا ، وبه أوصوا قضاتهم الذين كانوا يرسلونهم الى المدن البعيدة بعد أن فصل امر القضاء عن الولاية ، لما كثرت الأعمال فى عهد عمر .

ورغم استعمالهم للرأى ، لم يكن الواحد منهم يجزم بأن هذا حكم الله بل ينسبه الى نفسه ان كان خطأ .
يدل على ذلك ما روى عن ابى بكر الصديق انه كان اذا أجتهد وبأن له الرأى الراجح عنده يقول : هذا رايى ، فان كان صوابا فمن الله ، وان يكن خطا فمنى واستغفر الله .

وما روى عن عبد الله بن مسعود لما سئل عن المرأة التى تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقا ، ومات قبل ان يدخل بها ، قال : اقول فيها برأيى (لها مهر مثلها لاوكس ولاشطط ، فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برئيان) (٢) .

وقد كان الواحد يسر ويحمد الله تعالى اذا ظهر له ان اجتهاده وافق حديث رسول الله - ﷺ .

---

(١) انظر أعلام الموقعين / لابن القيم جـ ١ ص ٦٢ وما بعدها ، وتاريخ الفقه الاسلامى / للشيخ محمد على السايس ص ٣٧ .
(٢) انظر تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١١٥ .

المبحث الثانى

(أنـــواع الاجتهاد وأمثلته فى هــذا العصر)

أولا : أنواع الاجتهــاد :

كان للاجتهاد فى هذا العصر انواع اهمها ما يلى : ـ

١ ـ بيــان النصــوص وتفسـيرها .

٢ ـ القياس على الأشباه والنظائر التى جـاءت فى الكتــاب أو السنة على حكم أجمعوا عليه قبــل .

٣ ـ اجتهاد بالرأى ، دون اعتمــاد على نص أو قيــاس ، وانما استنباطا من روح الشريعة ، وقد كان هــذا النــوع هـــو الغالب عليهم المتحكم فى افهامهم واذواقهم . وهــو الــذى أطلق عليه فيما بعد بالمصالح المرسلة ، والاستحسان والعرف وســد الذرائع ، والاستصحاب (١) .... الخ .

ثانيــا : أمثــلة من الاجتهــادات :

هناك أمثلة كثيرة من اجتهادات الصحابة نذكر منها ما يلى :

(١) قتــل الجمــاعة بالواحــد :

روى أن عمر ـ رضى اللــه عنه ـ رفعت اليه حادثــة وقعت فى

---

(١) أنظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٧٢ ، ٧٣ .
وسوف نشرح ذلك فى الباب الثالث عند الكلام على أدلة الأحكام الشرعية .

اليمن اشتركت امراة مع خليلها فى قتل ابن زوجها ، فتردد عمر فى قتل الجماعة بالواحد ، لان كتاب الله يقول : « النفس بالنفس » .

فقال على : اريت يا امير المؤمنين لو أن نفرا اشتركوا فى سرقة جزور ، فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا ، أكنت قاطعهم ؟ قال نعم . قال : فكذلك (١) .

فعمل عمر برأيه وكتب الى عامله : (ان اقتلهما فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم به) وحتى لا يكون القتل الجماعى وسيلة للتخلص من العقاب .

(٢) المؤلفة قلوبهم :

منع عمر - رضى الله عنه - اعطاء المؤلفة قلوبهم فى خلافة أبى بكر لزوال السبب الموجب لاعطائهم ، ووافقة أبو بكر على رأيه . ولا يفهم أن عمر بن الخطاب قد خالف النص الشرعى ونسخه . لأنه لا يملك نسخ النص القرآنى ولا ابطاله ولا مخالفته وانما فهم الحكم المستفاد من النص فى اطار مصلحة المسلمين التى دعت اولا لاعطاء هؤلاء من أموال الصدقات ثم رأى - عمر - أن مصلحة المسلمين تقضى بالامتناع عن عطاء هؤلاء من أموال المسلمين ،

---

(١) انظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٧٣ ، ٧٤ ، أعلام الموقعين / لابن القيم ج ١ ص ١٨٥ ، تاريخ الفقه الاسلامى / محمد يوسف موسى ، الأم / للامام الشافعى ٦ ص ١٦ .

وقد فعل ما اعتقد انه الصواب ، وهو فهم ناضج للحكم الشرعى (١) ٠

ولا يظن أن ما أفتى به ـ عمر بن الخطاب ـ واجتهد فيه ، هو نسخ لما جاء به النص ، وانما هو تغيير للحكم تبعا لتغيير علته ، بحيث اذا وجدت العلة التى من اجلها وجد الحكم المنصوص عليه ، كان هو الواجب ان يعمل به ٠

(٣) طلاق الفرار :

اذا طلق الرجل زوجته انقطعت الصلة بينهما بالطلاق ، ولا ترث منه بعد الطلاق ، لأن سبب الأرث وهو الزواج قد انتهى ٠

وقد افتو بأن المرأة التى طلقها زوجها فى مرض موته ترثه اذا مات لأن بطلاقه هذا يعتبر فارا من ميراثها فمعاملة له بنقيض مقصوده ، حكموا بارثها منه ٠

وكان ـ عمر ـ يقول : ترث منه اذا مات وهى فى العدة فقط ٠ وخالفه عثمان بن عفان ٠ فقال : « **ترثه مطلقا ، مات** فى العدة أو بعدها » (٢) ٠

(٤) عدة الحامل :

اختلف الصحابة فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٠ قال على ابن أبى طالب : تعتد بأبعد الأجلين : وضع الحمل او اربعة اشهر وعشرا ٠

وقال عمر : تنتهى عدتها بوضع الحمل اعمالا لآية الطلاق على حالة الحمل واعتبارها مخصصة لآية الحمل (٣) ٠

---

(١) أنظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٧٤ ، ٧٥، أحكام القرآن / للجصاص ج ٣ ص ١٢٤ ، وفتح القدير للشوكانى ج ٢ ص ٢١٥ ، تاريخ الفقه الاسلامى / محمد يوسف موسى ص ٥٩ وما بعدها ٠

(٢) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١١٨ ، المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ١٢١ ٠

(٣) أنظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ٤٥ ، والمدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ١٢١ ٠

(٥) ميراث الجـد مـع الأخوة :

توفى شخص عن أخوته وجـده الصـحيح ، وترك ما يـورث عنـه ولم يـرد نص فى هـذا . وانمـا النص جاء فى ميراث الأب معهـم . وهـو يفيـد انـه يحجبهم .

فهـل يعطـون الجـد حكم الأب فيأخـذ كل التركة ؟

الى هـذا اتجـه ابو بكر وابن عبـاس ووافقهم عمر بعـد أن استشكل عليه الأمر .

لكن على بن أبى طالب وزيـد بن ثابت (وكـان ماهـرا فى مسائل الارث) رأيـا انـه لا يأخـذ حكم الأب واشركا الأخـوة معـه فى الارث (١) ، وقد اخذ بهذا قانون الميراث المصرى رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣ فى المادة (٢٢) وكذلك قانون الكويت رقم ٥١ لسـنة ١٩٨٤ فى المـادة (١٠) .

(٦) نفقـة المبتوتـة :

اختلف الصحـابة فى حكم نفقـة المبتوتة وهى المطلقة ثلاثة فقـال عمـر : تجب لهـا النفقـة والمسـكن خـلال فـترة العـدة . لقـوله تعـالى :

« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشـة مبينـة » (٢) .

وقال بعض الصحـابة : بعـدم وجـوب النفقـة والمسـكن للمبتوتة احتجاجا بحديث فاطمة بنت قيس التى قالت بأن الرسـول - ﷺ - لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة :

(١) انظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمـد سـلام مدكـور ص ٧٤ ، تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ٤٦ ، السنن الكبرى / للبيهقى ج ٦ ص ٢٤٤ وتفسير القرطبى ج ٨ ص ٨١ ، بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٤٥ ، تاريخ الفقه الاسلامى / محمد يو سف موسى ج ١ ص ٥٤ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

ورفض - عمر - الأخذ بهذا الحديث وقال : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ، لقول امرأة ، لعلها حفظت او نسيت (١) .

هذا وتوجد أمثلة كثيرة صدرت نتيجة اجتهاد الصحابة واستنباطهم للأحكام فى هذا العصر (٢) .

وهناك أمثلة تدل على الاجتهاد واختلاف رأى الصحابة فى المدينة - مقر الخلافة - مع رأى الصحابة فى المدن الأخرى .

منها : قضى أهل المدينة فى بعض الخصومة بناء على شهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق .

مع انهم فى مصر والشام والعراق ، كانوا لا يكتفون فى الاثبات الا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين ، ولكل فريق وجهته التى يستند اليها .

هذا ويلاحظ : أن الأحكام التى صدرت نتيجة اجتهاد واستنباط فى تلك الفترة ، والتى تناولت النواحى المختلفة فى اجتهادهم وكذا اختلافهم فى الرأى فى بعض منها .

كان الغرض منه تعرف المصلحة التى لأجلها كانت آيات الأحكام أو احاديثها ، وذلك بجعل الحكم يتبع المصلحة ، ويرتب عليها .

ومما حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله - ﷺ - مائة وينف وثلاثون نفسا ، ما بين رجل وامرأة .

---

(١) أنظر : تاريخ التشريع / محمد الخضرى ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) لمزيد من الأمثلة ، راجع الكتب التالية : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١١٤ وما بعدها ، وتاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ٤٥ وما بعدها ، والمدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٧٣ وما بعدها ، وتاريخ الفقه الاسلامى / محمد يوسف موسى ج ١ ص ٥٤ وما بعدها وتاريخ التشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ١١٨ وما بعدها.

وكان المكثرون منهم فى التقوى سبعة : عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود - وعائشة (أم المؤمنين) وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ٠ (رضى الله عنهم) ٠

والمتوسطون منهم : ابو بكر الصديق ، وام سلمة ، وأنس بن مالك وعثمان بن عفان ، وابو سعيد الخدرى ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير وابو موسى الاشعرى ، وسعد بن ابى وقاص ، وسلمان الفارسى ، وجابر بن عبد الله ، ومعاز بن جبل (رضى الله عنهم) ٠

والمقلون منهم هم الباقون - ولا يروى عن الواحد منهم الا المسألة والمسألتان ٠ والزيادة اليسيرة على ذلك ٠ منهم : أبو الدرداء وابو اليسر وابو سلمة المخزومى ، وابو عبيدة بن الجراح ، وسعيد ابن زيد ، والحسن والحسين ابنا على ، والنعمان بن بشير ، وابو مسعود وغيرهم (رضى الله عنهم (١) ٠

---

(١) انظر : اعلام الموقعين / لابن القيم ج ١ ص ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ٠

المبحث الثالث

(أسـباب اختلاف الصحـابة فى الاجتهاد)

يرجـع الاختـلاف الى اسـباب نجملها فيما يلى :

أولا : اختلافهم فى فهم بعض نصوص آيات القرآن الكريم (١) :

ان دلالة الآيات ليست قطعية كلها ، بل كثير منها ظنى الدلالة وذلك : اما بسبب لفظ مشترك بين معنيين ، فيحمله واحد على أحد المعنيين ، بينما يحمله الآخر على المعنى الثانى لقرينة تظهر له كما فى قوله تعالى : « **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** » (٢) .

والقرء فى اللغة : مشترك بين الحيض والطهر ، فحمله بعضهم على الحيض ، وقال : عدتها ثلاثة حيض ، وآخرون على الطهـر . وقـال : عدتها ثلاثة اطهار .

واما بسبب لفظ اختلف فيـه ، هـل هو حقيقة او مجـاز . كاختلافهم فى ان الجد يحجب الأخوة من الميراث - كالأب - . حقيقة لأن القرآن سماه ابا قال تعالى : « **واتبعت ملة آبائىابراهيم واسحق ويعقـوب** » (٣) .

وذهب الى ذلك ابو بكر وجمع من الصحابة .

وخالفهم فى ذلك على بن ابى طالب وزيد بن ثابت وغيرهما،

---

(١) انظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٢٨ وما بعـدها ، تاريخ التشريع الاسـلامى / محمـد الخضرى ص ١٢٤ وما بعـدها .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٣) سورة يوسف ، الآية ٣٨ .

فقالوا : لا يحجبهم بل يتقاسمون الميراث ، ولذلك يجعلونه بمنزلة الأب ، وتسميته فى القرآن بالأب كانت بطريق المجاز (١) ٠

وأما بسبب تعارض ظواهر النصوص ٠

مثل اختلافهم فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٠

ثانيا : اختلافهم فى فهم السنة وكذلك مع اختلافهم فى حفظها :

فانها لكثرتها لم يتيسر لواحد منهم حفظها كلها ، خصوصا وأنها لم تكن مكتوبة ٠

فنشأ عن ذلك أن أحدهم يفتى برأيه حيث لم يوجد عنده حديث ، بينما يخالفه الآخر لوجود الحديث عنده ٠

ثالثا : استعمالهم للراى :

وهو يختلف باختلافهم ، لأنه لم يكن محددا بنوع خاص ٠

رابعا : قد يكون الاختلاف راجعا الى اختلاف الزمن وتغير أحوال الناس :

كما فى مسألة ضوال الابل ٠ فقد كانت فى عهد رسول الله وفى زمن ابى بكر وعمر لا يتعرض لها احد ٠

فلما تغيرت النفوس فى زمن عثمان ، أمر بتعريفها ، فان وجد صاحبها سلمت له ، وان لم يوجد بيعت واحتفظ بثمنها حتى يجيىء ٠

وفى زمن على بن ابى طالب ، كانت لاتباع ، ولكن تبقى

---

(١) أنظر : تفصيل ذلك للمؤلف : عدالة الاسلام فى أحكام المواريث ص ١٨٦ وما بعدها ، وتاريخ الفقه الاسلامى / الشيخ محمد على السايس ص ٥٤ وما بعدها ٠

علــى ذمــة صاحبها ، وتعلف من بيت المـــال علفـا لا يســـمنها ولا يهزلها لأنــه رأى المصلحة فى ذلك (١) ٠

وصـفوة القـول : ان مرد الخـلاف بينهم كان يرجـــع الى مقـدار علم الصحـابى بالسنة ومدى استعماله الرأى ، وتأثير البيئة، وتفاوتهم فى فهم بعض آى القرآن الكريم ، والاحاطة بألفاظ اللغة ، والالمـام بأسـباب النزول ، وما يتصـل بالقصص منــه من أخبــار السابقين ، ومعرفة اشعار العرب وعاداتهم مما يقرب المعـانى الى العقـول ويساعد فى الوصول الى المراد ٠

ومــع هـذا فقــد كان الاختـلاف بينهـم فى الفـــروع دون الأصول وكان يســيرا محددا لأخذهم بمبدأ الشـــورى ، وتيســير اجتماعهم فى المدينة عاصمة الخـــلافة فقـد كان عمـر ينهاهم عن الخــروج الى جهــة اخــرى الا باذن خاص منــه ، حتى يكونـــوا بمثابة جمعيــة تشريعيــة ٠

فضلا عن ذلك فانهم كثيرا ما تورعوا عن الفتيـا ، وأحالهـــا كـل منهــم على غــيره خشــية الذلل (٢) ٠

فقــد روى عن عبــد الرحمن بن ابى ليــلى انه قال : « ادركت عشرين ومائة من صحــابة رسو لالله ـ ﷺ ـ فما كان منهم محـــدث الا ود أن أخــاه كفــاه الحــديث ، ولا مفت الا ود أن اخـــاه كفــاه الفتيـــا » (٣) ٠

---

(١) أنظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمد يوسف موسى ص ج ١ ص ٨٣ وما بعــدها ٠

(٢) أنظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمــد على الســـايس ص ٥١ ، والمدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ١١٦ ٠

(٣) أنظر : اعلام الموقعين / لابن القيم جـ ١ ص ٣٤ ٠

المبحث الرابع

(مصادر التشريع فى هـذا العصر)

لقد كانت مصـادر التشريع هى : القرآن الكريم ، والسـنة النبوية ، والاجمـاع ، والـرأى ٠

وترتيبها فى الاستدلال يكون على هـذا النحـو : -

أ - النظر فى كتاب الله تعالى لمعرفة الحكم الشرعى ٠

ب - النظر فى سنة رسول الله - ﷺ - ان لم يجدوا نصـا فى كتـاب الله تعـالى ٠

جـ - الاجمـاع ، اذا لم يوجـد نص فى الكتـاب أو السـنة ، او وجد وكان مجملا ، أو وجـد اكثر من نص ٠

د - الرأى ، ويطلق عندهم على كل ما لا يؤخـذ من دلالـة النص من الأحكام ٠ فالرأى عنـدهم يشـمل القياس والاسـتحسان والمصالح المرسلة الاستصحاب وسد الذرائع ٠

او كمـا قال ابن القيم : الرأى عندهم كل ما يراه القـلب بعـد فكر وتأمـل وطلب لمعرفة وجـه الصواب ، ممـا تتعـارض فيـه الأمـارات (١) ٠

---

(١) أنظر : اعلام الموقعين / لابن القيم جـ ١ ص ٦٦ ٠

المبحث الخامس

(خصائص هذا العصر من الناحية التشريعية)

تتلخص خصائص هذه المرحلة فيما يلى : -

أولا : الفقه فى هذه المرحلة ، كان واقعيا عمليا يتبع الحوادث بعد وقوعها ، كما كان فى عصر النبوة ، فلم يفترضوا وقوع حوادث ثم يقدروا لها احكامها ، كما فعل بعض الائمة فيما بعد ، لضيق وقتهم عن هذا العمل ، ولغلبة الورع عليهم ، وشدة تحرزهم من الخطأ حتى كان الواحد منهم اذا جاءه مستفت احاله على غيره .

ثانيا : لم يترك الصحابة فقها مدونا يرجع اليه - بل تركوا احكاما وفتاوى محفوظة فى الصدور يتناقلها صغار الصحابة عن كبارهم . وعدم تدوينهم لها يدل على مبلغ احترامهم لحرية الراى وانه لا يلزم احد بالتزام راى معين قد يكون صوابا ، وقد يكون خطأ .

ولئلا يشتغل الناس بتلك الفتاوى عن القرآن ، وهذا احتياط منهم كما احتاطوا بعدم جمع السنة خوف اختلاطها بالقرآن .

ثالثا : لم يكن الصحابة فى استعمال الراى فى درجة واحدة بل كان منهم من يتحرج فى الأخذ به خشية الكذب فى دين الله ، وان الراى مهما كان عرضه للخطأ ، والحكم به حكم بغير دليل واضح من الشرع .

وكان على راس هذه الطائفة عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، ومنهم من توسع فيه لكنه ينسب الخطأ الى نفسه . وعلى راس هذه الطائفة عمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود .

وهذا الاختلاف فى طريقة الاجتهاد ، كان تمهيدا لتكوين

مدرستين للفقهاء ، عرفنا فيما بعد باسم مدرسة الحديث ومدرسة الـــرأى .

رابعا : انه فى هذا العصر وجدت اجتهادات ، بنيت على اساس معرفة علة الحكم ، وجعل الحكم يدور مع علته وجودا وعدما . (فاذا وجدت علة الحكم وجد الحكم ، واذا انعدمت علته لم يوجد الحكم) .

وقد ظهر على اثر ذلك ان بعض الاحكام التى كانت تطبق فى زمن الرسول ﷺ ، لم تطبق زمن الخلفاء الراشدين .

خصوصا فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب - كما فى مسالة ايقاع الطلاق الثلاث ، وتقسيم الغنية واسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة .

وهذا التغيير ليس نسخا كما توهمه البعض ، بل هو تغيير الحكم تبعا لتغير علته ، أو زوالها ، وهو يتفق مع مبادىء الشريعة السامية التى تساير الزمن ولا تتخلف عن ركب الحضارة .

الفصل الثالث

(المرحلة الثانية : عصر تكوين الفقه الاسلامى)

من قيام الدولة الأموية عام ٤١ هـ ـ حتى ـ قيام الدولة العباسية عام ١٣٢ هـ

فى هـذا العصر جدت احداث سياسية ، وغـير سياسية ، كان لها اثر ظاهر فى الفقه الاسلامى ، جعلته يختلف فى أسـلوبه عما كان عليه من قبل ٠

هـذه الأحـداث افرزت اتجاهات فكرية لهـا ، سميت بالفـرق الاسلامية ، حيث كانت كل فرقة تحـاول ان تنكمش على نفسهـا ، وتدعم آراءها بالأدلة الشرعية التى تراها متفقة مع افكارها ٠

كما اظهرت اتجـاهات فقهية لدى فقهـاء الامصـار ، اعتمـد بعضها على الحديث والآخر على الراى ، فتركت آثارا فقهية ، ادى ذلك الى ازدهار الفقه فيما بعد ٠

وسوف نتناول هذا الفصل فى ستة مباحث ٠

المبحث الأول

(الفـــرق الاسلاميـــة)

من خـلال الواقـع السياسى ، لهـذا العصـر وجـدت فـرق اسلامية مختلفـة ومتباينة ٠ ومن اهم تلك الفرق ما يلى : ـ

١ ـ الخــوارج (١) :

هـم جمـاعة من المسـلمين لم تعجبهـم سـياسة عثمـان فى

---

(١) لمزيد من اخبار الخوارج ، انظر : كتاب (الخوارج فى الاسلام)

=

خلافته ، كما لم يعجبهم قبول - على بن ابى طالب - التحكيم ولما جاء العصر الأموى ، وقف الخوارج فى وجه الأمويين يحاربونهم بكل وسيلة ٠ حتى كادوا ان يتغلبوا على الجيش الأموى وقد اشتهر من رجالهم نافع بن الأزرق ٠

تعاليم الخوارج : كانت تقوم على أساس الخلافة الاسلامية المنبثقة عن ارادة المسلمين ، وان الخليفة يجب ان يختار بانتخاب حر من المسلمين ، بصرف النظر عن كونه قريشا او غير قرشى ، عربيا كان او غير عربى ، متى كان كفئوا حرا مسلما ٠

ولا يجوز للخليفة ان ينحرف عن التعاليم الاسلامية ، وتجب طاعته مادام عمله فى حدود القرآن والسنة ، فاذا خرج عن ذلك وجبت معصيته ٠

وابتدات حركتهم بطابع سياسى تدافع عن مركز الخلافة بقوة وعنف - ثم اصبح لهذه الحركة السياسية آراء فى العقيدة وفى الفقه ، ومن أهم الآراء ، انكارهم القياس وعدم اعتباره حجة شرعية ٠

٢ - الشيعة (١) :

هم جماعة من المسلمين تعاطفوا مع آل البيت ثم اشتد تعاطفهم عندما تولى - على بن ابى طالب - الخلافة ، ثم اخذ هذا التعاطف شكلا مأساويا عنيف الأثر فى النفوس بعد مقتل - على بن ابى طالب - رضى الله عنه ٠

=

لعمر ابى النصر - الناشر مكتبة المعارف - بيروت عام ١٩٥٦ م ، وتاريخ الفقه الاسلامى / للشيخ محمد على السايس ص ٦١ - ٦٣ وسوف نتناول ذلك بالشرح والتفصيل عند الكلام عن المذاهب الفقهية المختلفة فى الباب الثانى من هذا الكتاب ٠

(١) سوف نتناول ذلك بالتفصيل عند الحديث عن المذاهب الفقهية فى الباب الثانى من هذا الكتاب ٠

ثم انفجر هذا التعاطف فى شكل حركة شعبية واسعة ، اطلق عليها ـ الشيعة ـ وهكذا اصبح اسم ـ الشيعة ـ علما على الفئة الملتزمة بمواقف مؤيدة لآل البيت ، ومعارضة لكل من وقف ضدهم .

وقد انبثقت عن تلك المواقف السياسية ، مواقف اخرى ذات اثر على التشريع الاسلامى ، سواء فيما يتعلق بالجانب العقائدى أو الجانب الفقهى ، انطلاقا من الاختلاف بين اهل السنة والشيعة حول الحكم على الأشخاص ، او الحكم على المواقف وقد انتج هذا خلافا فى الرأى ، واختلافا فى بعض المسائل الفرعية فى الفقه الاسلامى .

ومن أهم أسباب الخلاف الفقهى بين السنة والشيعة ، التزام الشيعة بالأخذ عن الصحابة المؤيدين لحق لآل البيت فى الخلافة ، ولذا فهم يأخذون عن هؤلاء ، ويرفضون احاديث غيرهم .

والشيعة فى مسلكهم اختلفوا ، فكان منهم المعتدلون ، ومنهم المتطرفون : الأمر الذى جعلهم يتنوعون الى زيدية وامامية .

٣ ـ أهل السنة (١) :

وهم اهل السنة والجماعة ، الذين لم يذهبوا مذهب هؤلاء ولا مذهب أولئك ، حيث رفضوا الانحياز لأى منهما .

وهم ينظرون الى الصحابة رضوان الله عليهم نظرة واحدة دون تمييز بينهم ، فيقبلون اى حديث يصدر عن أى منهم .

وفيما يتعلق بالخلافة ، فهم لا يميزون بين الصحابة فى جميع احقيتهم للخلافة ، واذا كان التعاطف مع آل البيت امرا شائعا فان هذا التعاطف لا يؤثر فى مكانة الخلفاء الراشدين الأولين

---

(١) سنتناول ذلك بالتفصيل عند الكلام عن المذاهب الفقهية المختلفة ـ فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

الذين تولوا الخلافة بطريق شرعى لاشك فيه ، وببيعة اسلامية صحيحة وقاموا بحق الخلافة وخدموا الاسلام .

وصفوة القول ، فان هذه الفرق الثلاث ، تميزت كل واحدة منها عن غيرها بسبب اختلافهم فيما يستدل به من السنة .

فالشيعة : لا يقبلون حديثا الا اذا كان مرويا عن آل البيت .

والخوارج : لا يقبلون الا المروى عن رجالاتهم .

والجمهور : يقبلون ما صح من الأحاديث بصرف النظر عن راويه .

المبحث الثانى

بعض الأحداث التى تأثر بها الفقه الاسلامى فى هـــذا العصــر

فى هذا العصر وجـدت احداث سياسية وغير سياسية تأثر بهـــا الفقــه الاسلامى اهمها ما يلـــى : ـ

١ ـ انصراف الخلفاء الامويين الى السياسة :

حيث ابتعدوا عن سيرة السلف من الخلفاء ، فأحدثوا امورا لم تكن مشروعة فى الاسلام مما جعل العلمــاء ينظرون اليهم نظــرة اخرى غير نظرتهم للخلفاء الراشدين ، ولم يعد للشــورى مكانهـــا الأول . فأوجدوا بذلك جفوة بينهم وبين العلماء ، مما جعل العلماء يعكفون على البحث والدراسة ، وتركوا السياسة للحكام وكان هذا من أسباب نشأة علم الفقه .

كما وقد أحدثوا ولاية العهد ، فكان الخليفة ـ يجمع الناس فى حياته ليعقد البيعة لابنه أو لأخيه ، ينتــزع منهم بيعة صورية يكــره الناس عليها بقوته وسلطانه ، ولا يترك الأمر شورى للمسلمين ، وبذلك احدثوا نظاما جديدا يقوم على توريث الملك للأبناء .

٢ ـ تفرق علماء المسلمين فى الأمصار الاخرى :

كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يمنعهم من الخــروج من المدينة ليسهل التشاور فى امر المسلمين . ممـــا ترتب على ذلك تيسر الاجماع وقلة الخلاف .

وهــذا التفرق مدعاة للاختــلاف وتشـــعب الاجتهادات ، لأن كل واحــد يفتى بمـــا يراه بعـــد اجتهـــاده من غــير أن يلقى أخـــاه

ويناقشه رايه • وذلك لبعد المسافات وصعوبة الموصلات بين الفقهاء •

واذا كان كل اقليم له عرفه وعاداته ، فالفقيه يتأثر فى اجتهاده بالبيئة التى يعيش فيها ، فيفتى بما يلائم احوالهم ، وكذلك يتأثر القاضى فتخلف احكام القضاء •

الأمر الذى تنبه له بعض المفكرين فى عهد العباسيين ، واشار على احد الخلفاء بجمع الناس على راى معين والزامهم به (١)•

٣ ـ شيوع رواية الحديث وظهور الوضع فيه :

عندما فتحت الامصار ، وتفرق فيها الصحابة ، وجدت وقائع وحوادث ليس لها حكم فى كتاب الله ، فلجأ الناس الى الصحابة يستفتونهم فيها •

ولم يجد الصحابة بعد كتاب الله الاسنة رسوله ، فاعتمدوا عليها فى تبيين الحلال والحرام ، وتفصيل ما اجمل فى كتاب الله عز وجل وتخصيص عمومه ، وتقييد مطلقه •

وكان الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ متفاوتين فى حفظ السنة ، ومعرفة اسباب ورودها ، والناسخ والمنسوخ منها وغير ذلك ، مما كان سببا فى اختلافهم فى الأحكام التى توصلوا اليها •

ونظرا لهذا التفاوت بين الصحابة والتابعين فى معرفة السنة ، فقد نشط الفقهاء فى القيام بالرحلات العلمية لكى يتلقوا ما عند الآخرين من الأحاديث التى اختصوا بحفظها ، أو الفتاوى التى توصلوا اليها بطريق الاجتهاد •

هذا وقد تبع كثرة التحدث عن رسول الله ـ ﷺ ـ فى تلك

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١١٣ ، المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٨٠ •

الفترة ظهور الوضاعيين للحديث (١) فكان بعضهم يضع على رسول الله - ﷺ - ما لم يقله أصلا ليحرموا بها الحلال ، ويحللون الحرام بقصد النيل من رسول الله ﷺ - والعداء للدين الاسلامى وهؤلاء : هم الذنادقة .

ومنهم من يكذب فيدعى سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ، ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم ، وحكم العرب والحكماء ، فينسبها الى رسول الله - ﷺ - الى غير ذلك .

(١) أنظر : الأسباب التى دعت الى ظهور الوضع فى الحديث فى كتاب اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة / للحافظ السيوطى ج ٢ ص ٤٦٧ - ٤٧٤ وتاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١١٣ .

المبحث الثالث

(المدارس الفقهيــة)

يراد بالمدارس الفقهية : الاتجاهات الفقهية التى اخذت تتضح رويدا رويدا ، لدى فقهاء الامصار الاسلامية وذلك من حيث الاعتمــاد على الحديث او على الراى

ولا يعنى هذا ان من يعتمد على الحديث يرفض الاعتماد على الراى كليــا ، او من يأخذ بالراى يرفض الاعتمــاد على الحــديث ، وانما يعنى غلبة الراى على الحديث ، أو غلبة الحديث على الرأى ٠

وكان لكل مدرسة شيوخها وعلماؤها ومناهجها وادلتها وبالرغم من ظهور فجوة واسعة بينهمــا فى بداية الأمر ، فــان تلك الفجــوة ما لبث ان ضاقت وتلاقت المدرستان فى اتجاه فقهى متكامل ، ظهر فيما بعد على يد العلماء الذين استطاعوا أن يجمعوا بين الحــديث والراى فى منهجهم الفقهى ٠

وسوف نتحدث عن هاتين المدرستين فى ثلاثة مطالب : ـ

المطلب الأول

(مدرسة أهل الحديث)

نشأت هذه المدرسة فى المدينة ، وسبب ذلك توافر السنة فيها بشكل كبير ، مما دفع علماء المدينة للاعتماد الكلى على ما ورد عن

رسول الله – ﷺ – مما كان محفوظا لديهم من سنة قولية وشائعا بينهم من سنة فعلية (١) .

وقد سلك هذا المنهج من الصحابة : زيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر ، وعائشة (أم المؤمنين) وعبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، والزبير بن العوام – رضى الله عنهم – .

كما كان من رواد هذه المدرسة من التابعين : سعيد بن المسيب ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار مولى ميمونه ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، والقاسم ابن محمد (٢) .

أسباب انتشار هذا المنهج فى الحجاز : (٣)

من اهم الأسباب التى ساعدت على انتشار هذا المنهج فى الحجاز ما يلى : –

١ – تأثر التابعين بطريقة ومنهج شيوخهم من الصحابة – كزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر – فى تعلقهم بالآثار وتورعهم عن الأخذ بالرأى (٤) .

٢ – كثرة الآثار الموجودة تحت أيديهم ، فقد زود رواد هذه المدرسة – وعلى رأسهم سعيد بن المسيب – انفسهم ، بحصيلة ضخمة من الاحاديث التى حفظوها من الصحابة الذين كانوا يتوافدون على

---

(١) أنظر : اعلام الموقعين / لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٢١ – ٢٣ ، المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ١٥٠ .

(٢) أنظر : اعلام الموقعين / لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٢٣ ، المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ١٥١ .

(٣) أنظر : المدخل لدراسة التشريع الاسلامى / عبد الكريم زيدان ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٤) أنظر : فجر الاسلام / احمد أمين ص ٢٤٣ .

ارض الحجاز ، وكذا بحصيلة ضخمة من آراء الصحابة وفتاواهم والأحكام التى صدرت فى القضايا المختلفة . فكان ذلك سادا لحاجتهم .

فضلا عن ذلك : فان عدم انتشار وضع الحديث فى الحجاز ، ادى الى ثقتهم فى المروى من السنة والآثار ، ولذا لم يتشددوا فى قبول اخبار الآحاد ، مثل تشدد أهل العراق الذين انتشر بينهم وضع الحديث (١) .

٣ - قلة الحوادث فى تلك المنطقة التى نزل فيها الوحى ، وعالج قضاياها وطبعها بطابع اسلامى بحت ، فحدوث وقائع جديدة ، غير منصوص على حكمها ، أمر نادر وقليل .

خصوصا الفترة الزمنية بينهم وبين عهد الرسالة ، وعهد الخلفاء الراشدين ، ليست بالكبيرة فى عمر الزمن (٢) .

الفوائد العلمية لمدرسة أهل السنة :

اشتهرت هذه المدرسة ، شهرة عظيمة ، وذاع صيتها فى جميع البلاد الاسلامية . مما جعل العلماء يتوجهون اليها من كل صوب ، لينهلوا من معارفها .

وقد حققت هذه المدرسة فوائد علمية على يد علماءها ، يمكن اجمالها فيما يلى : -

١ - جمع السنة النبوية وحفظها .
٢ - جمع آراء الصحابة والتابعين وقضاءهم وفتاواهم وحفظها .

---

(١) أنظر : المقدمة / لابن خلدون ص ٤٤٠ ، وتاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ٧٣ .

(٢) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / للشيخ ابراهيم الشهاوى ص ١٠٥ ، ١١٦ .

٣ - تدوين كل هذه الأحاديث والآثار ٠

٤ - كان لها الفضل فى توجيه انظار المسلمين الى العناية بالسنة والآثار المروية عن الصحابة (١) ٠

المطلب الثانى

(مدرسة أهل الراى) : (٢)

ظهرت هذه المدرسة فى العراق ، حيث كانت ظروفها مؤهلة لاحتضان هذا الاتجاه اكثر من ظروف المدينة ، فقد رأت هذه المدرسة أن الأحكام الشرعية معقولة المعنى ، وانها شرعت لتحقيق مصالح العباد ، فيجب البحث عن علل الأحكام وحكمة تشريعها دون الوقوف عند ظاهر النص ٠

فكانوا يبحثون عن علل الاحكام وحكمة تشريعها ، ويجعلون الحكم يدور معها وجودا وعدما ٠ مستندين الى فعل كبار الصحابة من امثال عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابى طالب ، وعبد الله ابن مسعود ٠٠٠

وبانتقال عبد الله بن مسعود الى العراق فى عهد - عمر بن الخطاب - نقل معه الى العراق ما يحمل فى صدره من حديث رسول الله - ﷺ - وما يحفظه من فتاوى الصحابة ، وهناك وضع اسس منهج فقهى يعتمد على الراى والاجتهاد (٣) ٠

هذا وقد تخرج على يد عبد الله بن مسعود كثير من فقهاء الكوفة وكان من اشهرهم - علقمة بن قيس النخعى (ت ٦٢ هـ) -

---

(١) أنظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ٧٧ ، المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٢٤ ٠

(٢) أنظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٢٥ ٠

(٣) أنظر ؛ أعلام الموقعين / لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ٢٢ ، المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ١٥٢ ، ١٥٣ ٠

ومسروق بن الاجدع الهمدانى (ت ٦٣ هـ) - وعبيدة بن عمرو السلمانى المرادى (ت ٧٢ هـ) - والاسود بن يزيد النخعى (ت ٧٥ هـ) وشريح بن الحارث القاضى (ت ٧٨ هـ) .

أسباب انتشار هذا المنهج فى العراق (١) :

ومن اهم الأسباب التى ساعدت على نمو حركة الرأى فى العراق ما يلى : -

١ - تأثرهم بمعلمهم الاول : عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) .

٢ - ظهور حركة الوضع فى الحديث ، مما دفع الفقهاء لترك الاعتماد عليه ، وكانت حركة الوضع قد ازدهرت فى العراق لابتعادهم عن المدينة المنورة اولا ، ولوجود اضطرابات سياسية واجتماعية فيها ، مما يجعل حركة الوضع تزدهر فى ظل تلك الظروف ، فكان من الضرورى البحث فى علل الاحكام ، وحكمة تشريعها حتى يرد ما لا نص فيه الى ما فيه نص .

٣ - تمسكهم بالمروى عن علماء الصحابة الذين قضت الظروف باقامتهم فى هذه المنطقة .

وهؤلاء الصحابة كثيرون . فقد أقام بالكوفة عدد كبير من علماء الصحابة ، منهم سعد بن ابى وقاص ، وعمار بن ياسر ، وأبو موسى الأشعرى ، والمغيرة بن شعبة . وانس بن مالك ، وحذيفة ابن اليمان وعمران بن حصين .

---

(١) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / للشيخ ابراهيم الشهاوى ص ١٠٦ ، وتاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ٧٣ ، ٧٤ ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٣٨ - ١٤٠ ، المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ١٥٥ .

٤ - انتقال الخلافة من الحجـــاز الى العراق أولا مع - على ابن ابى طالب - والى الشام ثانياً مع الامويين

وقد ترتب على ذلك انتقال الحركة العلمية التى كانت مركزة فى المدينة الى مواطن القوة السياسية حيث مركز الخلافة ٠

٥ - اختلاف بيئة العراق عن بيئة الحجاز ، مما له اثر كبير فى حدوث وقائع جديدة لم تعهد فى أرض الحجاز ، وهذه الوقائع كانت كثيرة ومتنوعة ، فكـــان من الضرورى ان يقضى فيها حكـم شرعى ، وقد لا يكون هناك نص فى هذه الواقعة ، فكان لابـد من الاجتهـــاد بالرأى ٠

الفوائد العلمية لمدرسة أهل الرأى (١) : -

كان لهذه المدرسة فوائد لا تقل أهميـة عن آثار مدرسـة اهـل الحديث ، ومن أهم هذه الفوائد ما يلى : -

١ - قام علماء هذه المدرسة بجمع الأحاديث التى كان يحفظها الصحابة الذين عاشوا بينهم ٠ وكذا فتواهم واقضيتهم ٠ فخرجـــوا عليها احكام الحوادث التى جدت لهم ٠

٢ - استخلصوا كثيرا من علل الاحكـام ، وحكمـة تشريعهـا واستخلصوا كثيرا من قواعد التشريع العامة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وتصدوا لبيـــان الأحكام فى الاحـــداث والوقائع الجديدة ، وطرقوا كل باب من أبواب الفقـه ، وتجمعت لهم مســائل فقهية فى كل باب وأكثروا من التفريعات حتى ما لم يحدث منها ٠

٣ - نبت ونما الفقه الافتراضى ، بسبب ما كان يعرض لهـم من الحوادث نظرا لمدنيتهم وحضارتهم ، **فأكثروا من - ارأيت ، لو**

---

(١) أنظر : فجر الاسلام / محمـــد أميـن ص ٢٤١ ، وتاريخ الفقـه الاسلامى / محمد على السايس ص ٧٥ ٠

كان كذا ... حتى سماهم اهل الحديث (الأرايتيين) وتبـع ذلك اثراء الفقه الاســـلامى وتشعب ابحاثه . واســـتقرار قواعده بضرب الأمثلة المتنوعة لكل موضوع .

٤ ـ سد هذا المنهج البـاب امام واضـعى الحديث . المنتشرين بالعراق ـ فباءوا بالفشل ، خصوصا بعد وضع شروط دقيقة فى راوى الحديث ، ومعرفة علل الاحكام وحكمة تشريعها .

المطلب الثالث

(الآثار العلمية للمنافسة بين المدرستين) (١)

كان من الضرورى ان يلتقى علمـــاء المدرســتين ، وأن يحاج كل منهما الآخر ، وان يقيم الدليل على صدق منهجه وصحة ما ذهب اليه ... فأتى هذا الحوار ثماره فيما يلى : ـ

١ ـ اثراء الفقه الاسلامى ، واتساع آفاقه ، نتيجـة المناقشات المنهجية فى الأحكام الصادرة فى القضايا المختلفة التى اثرت فى وضع القواعد واستنباط العلل وحكمة التشريع من اجل الوصول الى الحق .

٢ ـ وضوح موقف كل منهما فى العمـل بالنصوص ، والعمـــل بالرأى . وكان المتفق عليه امران .

أ ـ اذا وجد نص صحيح يقضى بحكم معين ، فليس هنـاك عمـل بالـرأى .

ب ـ اذا لم يوجـد نص ، كان العمـل بالرأى ضروريا .

وقد اختلفت المدرستان فى كمية المسائل التى اخذ فيها بالرأى . فمن خفف من شروط قبول احاديث الآحاد ، اتسعت عنده دائرة

---

(١) انظر : اعلام الموقعين / لابن القيم ص ٢١ وما بعدها ، تاريخ الفقـه الاسلامى / محمد على السايس ص ٧٧ ، المقدمة / لابن خلدون ص ٤٤٠ .

هذه النصوص ، وقضى فى المسائل بما تقضى به هذه النصوص . (وهؤلاء هم : أهل مدرسة الحديث) .

ومن شدد من شروط قبول احاديث الآحاد ، ضاقت عنده دائرة هذه النصوص ، وقضى فى المسائل بالراى والاجتهاد (وهؤلاء هم : أهـل مدرسـة الـرأى) .

٣ ـ يضاف الى ذلك ، انه قـد وجـد من اهـل العـراق من كان يأخذ بمنهج أهـل الحـديث ، منهم عمر بن شراحبيل (المعـروف بالشعبى) محدث الكوفة وعالمها . فقد كان اذا عرضت له الفتيا ولم يجـد نصـا ، انقبض عن الفتوى وكان لا يرضى بمنهج أهل الرأى .

كما وجد من أهل الحجاز من كان يأخذ بمنهج أهل الـرأى منهم : ربيعة بن أبى عبد الرحمن (شيخ الامام مالك ابن انس) والذى كان يسمى ـ ربيعه الرأى ـ لكثرة استعماله الرأى .

ولقد كان لهذا التنافس ـ فضل كبير فى يقظة كل مدرسـة من هاتين المدرستين فى تتبع ما عند كل منهما من نصوص أو آراء ـ مما أدى الى تفاعل العلم وازدهار الفقـه (١) .

---

(١) أنظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ٧٥ .

المبحث الرابع

(أعــلام الفقهــاء فى هــذا العصــر)

ظهر فى هذا العصر فقهاء فى مختلف الأقاليم الاسلامية نذكـر طرفـا منهــم : ـ

(أ) من فقهاء المدينــة المنــورة :

١ ـ عائشة أم المؤمنين : بنت أبى بكر الصديق وزوج رسول اللــه ﷺ ٠

فكانت ـ رضى اللــه عنهــا ـ من افقــه النــاس وأحســـنهم رأيا ، روت عن رسول الله ـ ﷺ ـ ورواياتها المعول عليها فى معرفة ما كان رسول الله ـ ﷺ ـ يفعل فى بيته ٠ وكان فقهاء الصـــحابة يرجعون اليها ، وروى عنهاكثير من الصحابة والتابعين ـ توفيت ســنة ٥٧ هـ (١) ٠

٢ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى ، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ـ ﷺ ـ وكان من ائمة المسلمين ، وعلما من أعــلام الفتــوى ٠

روى الحديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ وعن كبار الصحابة ، وروى عنه كثير من التابعين توفى سنة ٧٣ هـ (٢) ٠

٣ ـ أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، قدم على النبى

---

(١) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٤٨ ٠

(٢) أنظر : تاريخ التشريع الاســلامى / محمـــد الخضرى ص ١٤٨ ، ١٤٩ ٠

ﷺ - مهاجرا اثر غزوة خيبر سنة سبع ولازمه حتى لحق بربه . روى عن رسول الله - ﷺ - وروى عن الصحابة ، وروى عنه كثير من التابعين اكثرهم سعيد بن المسيب صهرة ، وكان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع العبادة والتواضع . توفى سنة ٥٨ هـ (١) .

هؤلاء الثلاثة هم اكثر الصحابة من اهل المدينة حديثا وفتوى فى هذا الدور ، وعليهم يدور علم اهل المدينة ، وعنهم اخذ كبار التابعين المدنيين . واشهرهم : -

٤ - سعيد بن المسيب المخزومى : كان من سادات التابعين علما وفقها حتى كان يدعى - عالم العلماء - وفقيه الفقهاء - وذلك لانه لم يكن يعنى الا بالفقه وحده .

وكان عفيفا ، لا يقبل جوائز السلطان مهما بلغت ، وكان شجاعا فى الحق ، عالما دينا ورعا متعبدا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، مع خشوعه وشدة اجتهاده ، وجلالته فى أعين الخلفاء . توفى سنة ٩٤ هـ (٢) .

٥ - عروة بن الزبير بن العوام الأسدى : ولد فى خلافة عثمان ، وروى الحديث عن كثير من الصحابة ، وتفقه بخالته عائشة ، (رضى الله عنها) ، وكان عالما بالسيرة حافظا ثبتا حدث عنه ابنه هشام وبقية أبنائه . وروى عنه الزهرى ، وابو الزناد وغيرهما من علماء المدينة توفى سنة ٩٤ هـ (٣) .

---

(١) أنظر : تاريخ التشريح الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢) أنظر : تذكرة الحافظ / الذهبى ج ١ ص ١٥٠ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ، وتاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٥١ .

٦ ـ ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى : ولد فى خلافة عمر ـ رضى الله عنه ـ روى عن أبيه وعن غيره من الصحابة ، وروى عنه الزهرى وغيره من صغار التابعين ٠

وكان ثقة حجه فقيها اماما كثير الرواية سخيا ، وكان صالحا عابدا توفى بالمدينة سنة ٩٤ هـ (١) ٠

(ب) : من فقهاء مكة المكرمة :

١ ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب : ولد قبل الهجرة بسنتين ودعا له رسول الله ـ ﷺ ـ ان يفقهه الله فى الدين ويعلمه التأويل ٠

وقال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ٠
وقال معمر : علم ابن عباس من ثلاثة ـ عمر وعلى وابى بن كعب ٠

روى عنه انه قال : كنت اسمع بالرجل عنده الحديث ، فآتيه فأجلس حتى يخرج فأساله ٠ ولو شئت ان استخرجه لفعلت ٠

وعلى ابن عباس ، يدور علم اهل مكة فى التفسير والفقه توفى سنة ٦٨ هـ بالطائف (٢) ٠

٢ ـ عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله ابن عباس : (وهو عكرمة المغربى البربرى) اهتم ابن عباس بتعليمه اهتماما كبيرا ، فعنى بتعليمه القرآن والسنة عناية فائقة ٠

روى عن ابن عباس وعائشة وابى هريرة وغيرهم ، وصل الى درجة ان امنه ابن عباس على الفتوى واذن له بها (٣) ٠

وقد برزت بجانب علمه بالسنة فى الفقه والتفسير ٠ فهو علم من

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٥١ ٠
(٢) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٥٥ ٠
(٣) انظر : وفيات الأعيان / لابن خلكان جـ ٢ ص ٤٨٩ ٠

اعلام الأئمة فى هذا العصر . فقد قيل لسعيد بن جبير ، اتعلم احدا اعلم منك قال : نعم عكرمة . توفى سنة ١٠٧ هـ (١) .

٣ - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، مولى حكيم بن حزام روى عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم .

قال يعلى بن عطاء : حدثنا أبو الزبير ، وكان اكمل الناس عقلا واحفظهم .

وقال عطاء : كنا نكون عند جابر ، فيحدثنا ، فاذا خرجنا تذاكرنا ، فكان أبو الزبير احفظنا للحديث ، توفى سنة ١٢٧هـ (٢) .

(جـ) : من فقهاء أهل الكوفة :

١ - علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى - فقيه العراق ولد فى حياة رسول الله - ﷺ - وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلى - رضى الله عنهم - .

كان من المتأثرين بعبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - حتى كان اعلم الناس بحديثه ، فكان من انبل أصحابه .

وقد كان فقيها ، اماما ، بارعا ، طيب الصوت بالقرآن ثبتا فيما ينقل ، وصاحب خير وورع . فكان يشبه ابن مسعود فى هديه وسمته وفضله .

قال قابوس بن ابى ظبيان . قلت لأبى . لأى شىء تدع الصحابة وتأتى علقمة ؟ .

---

(١) أنظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ٧١ ، ٧٢ ، تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٥٦ .

(٢) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٥٦ ، تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ٧١ ، ٧٢ .

قال : ادركت ناسا من اصحاب رسول الله — ﷺ — وهم يسـالون علقمة ويستفتونه . وقد اخذ عن علقمة : ابراهيم النخعى ، والشعبى، وابن سيرين توفى سنة ٦٣ هـ (١) .

٢ — شريح بن الحارث الكندى : استقضاه عمـر على الكوفة ، ثم على من بعده . ولم يزل قاضيا حتى زمن الحجـاج بن يوسـف الثقفى ، واستعفى قبل موته بسنه .

ولم يعلم قاضيا ظل بين الناس ستين سنة غيره .

حدث عن عمر وعلى وابن مسعود كما حـدث عنـه الشعبى وابراهيم النخعى ، توفى سنة ٧٨هـ (٢) .

٣ — ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعى : فقيه العـراق نشـأ فى بيت يضم كثيراً من الفقهاء ، منهم خاله علقمة النخعى وابن خاله الأسـود بن يزيد النخعى ، فتأثر بهذه البيئة العلمية ونهج نهجهـم وروى عنهم ، وعن مسروق بن الأجدع الهمدانى — وعن غيرهم .

تشرب من فقه مدرسة اهل الرأى ، وبرز فى هذا الميدان حتى اعتبر استاذ طريقة أهل الرأى . كمـا كان عالما بالحـديث ، حتى اعتبر مرجعا فيه . وبذلك فقد جمع بين الحديث والفقه .

وكان من العلماء المخلصين ، وكان لا يحب الشهرة ، ويتوقاها ولذا كان لا يتخذ له حلقة يعلم فيها الناس ، بل جعـل طريقته انه اذا سـئل اجـاب .

وكان من ابرز تلاميذه : حماد بن ابى سليمان شيخ ابى حنيفة

---

(١) انظر : الاعلام / للزركلى ج ٢ ص ٦٥١ ، تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ٧٨ ، وتاريخالتشريعالاسلامى / محمد الخضرى ص ١٥٧ .

(٢) انظر : تذكرة الحافظ / للذهبى ج ١ ص ٥٦ ، وتاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٥٨ .

النعمان - امام مذهب الحنفية - . توفى سنة ٩٦هـ وهو مختف من الحجاج بن يوسف الثقفى (١) .

(د) : من فقهاء أهل البصرة :

١ - انس بن مالك الانصارى - خادم رسول الله - ﷺ - وله صحبه طويلة وحديث كثير وملازمته للرسول - ﷺ - منذ هاجر الى أن مات .

ثم أخذ عن أبى بكر وعمر وعثمان . وقد عمر دهرا من الزمن خرج له البخارى ثمانين حديثا ، وخرج له مسلم سبعين حديثا ، وخرجا معا ١٢٨ حديثا . توفى سنة ٩٣ هـ (٢) .

٢ - محمد بن سيرين مولى انس بن مالك : ولد لسنتين بقيتا من خلافه عثمان . روى عن مولاه أنس وعن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . كا نفقيها اماما غزير العلم ثقة ثبتا ورعا .

قال عنه مورق العجلى : ما رايت أحدا افقه فى ورعه ولا أورع من فقهه من ابن سيرين . توفى سنة ١١٠ هـ (٣) .

٣ - قتادة بن دعامة الدوسى : - روى عن انس وعن سعيد بن المسيب وغيرهما . كان ضريرا قوى الحفظ .

قال أبن سيرين : قتادة أحفظ الناس .

---

(١) أنظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ٧٨ ، وتاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ٨ ج ١ ، والاعلام / للزركلى ج ١ ص ٢٧ .

(٢) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٥٩ .

(٣) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٦٨ ، محاضرات فى تاريخ التشريع / حسن الكاشف ص ٣٦ .

وقال أحمد بن حنبـل : قتادة اعلم بالتفسير وباختلاف العلماء ووصفه بالحفظ والفقه ، وقال : قل أن تجد من يتقدمه ٠

ومع حفظه ٠ كان رأسا فى العربية واللغة وأيام العرب والنسب توفى سنة ١١٨ هـ (١) ٠

(هـ) : من فقهـاء أهل الشـام :

١ ـ عبد الرحمن بن غانم الأشعرى : روى عن عمر ومعاذ بن جبل وغيرهما ٠ بعثه عمر بن الخطاب الى الشام ليفقـه النـاس ، وهو الذى تفقه عليه التابعون بالشام ، وكان كبير القدر صادقا فاضلا ٠ توفى سـنة ٧٨ هـ (٢) ٠

٢ ـ رجاء بن حيوة الكنـدى : شيخ أهل الشـام وكبير الدولة روى عن معاوية وعبد الله بن عمر وجابر وغيرهم ٠

قال مطر الوراق : ما رأيت شاميا أفقه منه ٠

وقال مكحول : رجاء سيد أهل الشام فى انفسهم ٠

وقال ابن سعيد : كان رجاء فاضلا ثقة كثير العلم ٠ توفى سـنة ١١٢هـ (٣) ٠

٣ ـ عمر بن عبد العزيز بن مروان : الخليفة الثـامن من بنى أمية ٠ ولد بالمدينة ، ونشأ فى مصر وحدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين ٠ وكـان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسـنة كبير الشأن ثبتا ، حجة حافظا ، وكان يقرن بعمر بن الخطاب فى عدلـه وورعه ، وبالحسن البصرى فى زهده ، وبالزهرى فى علمه ٠

---

(١) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٦١ ٠

(٢) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٦١ ٠

(٣) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٦٣ ٠

وقال مجاهد : أتيناه لنعلمه ، فما برحنا حتى تعلمنا منه توفى سنة ١٠١هـ (١)

(و) من فقهاء أهل مصر :

١ - عبد الله بن عمرو بن العاص : كان فى مصر منذ عهد الرسول - ﷺ - وكان صواما قواما ، تاليا لكتاب الله ، كتب عن رسول الله - ﷺ - علما كثيرا ، وكان يعترف له بالاكثار من العلم . حمل عنه المصريون علما كثيرا . توفى سنة ٦٥هـ (٢) .

٢ - أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى : مفتى أهل مصر روى عن ابى أيوب الأنصارى ، وأبى بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى ، وتفقه عليهم وعلى عبد الله بن عمر .

قال ابن يونس : كان مفتى اهل مصر فى زمانه . توفى سنة ٩٠ هـ (٣) .

٣ - يزيد بن أبى حبيب : روى عن بعض الصحابة ، واكثر روايته عن التابعين .

قال أبو سعيد بن يونس : كان مفتى أهل مصر ، وكان حليما عاقلا .

وهو اول من اظهر العلم بمصر والمسائل ، والحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون فى الترغيب والملاحم والفتن . توفى سنة ١٢٨هـ (٤) .

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٦٢ .
(٢) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٦٣ .
(٣) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٦٣ .
(٤) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٦٤ .

(ز) من فقهاء أهـل اليمـن :

١ - طاوس بن كيسان الجندى : سمع من زيد بن ثابت ومن عائشة ومن أبى هريرة وغيرهم وكان راسا فى العلم والعمل .

قال عمرو بن دينار : ما رايت احداً مثل طاوس .

وقال قيس بن سعيد : كان طاوس فينا مثل ابن سـيرين فى اهـل البصرة .

وقال الذهبى : كان شيخ أهل اليمن وبركتهم وفقيههم ، وكـان كثير الحج حتى وافق موته بمكة سنة ١٠٦هـ (١) .

٢ - وهب بن منبه الصنعانى : عالم اهل اليمن . روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم وعنده من علم أهل الكتاب شىء كثير ، حيث صرف عنايته الى ذلك وبالغ ، توفى سنة ١١٤هـ (٢) .

٣ - يحيى بن أبى كثير : روى عن انس بن مالك ، وعن كثير من التـابعين .

قال شعبة : هو احسن حديثا من الزهرى .

وقال أحمد بن حنبل : اذا خالفه الزهرى . فالقول قول يحيى .. توفى سنة ١٢٩ هـ (٣) .

هؤلاء الذين ذكرناهم ، هم أكثر الذين كانوا يفتون النـاس فى هـذا العصر . ويرون الحديث عن رسول الله - ﷺ - ولم يكن عرف

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٦٤ .

(٢) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمـد الخضرى ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٣) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٦٥ .

بين الناس الانتساب الى فقيه معين يعمل بما ذهب اليه من رواية أو رأى ، وانما كان هؤلاء المفتون بالأقطار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث ، فكان المستفتى يذهب الى من شاء منهم ، فيسأله عما نزل به فيفتيه ، وربما ذهب مرة أخرى الى مفت آخر .

وكان القضاة فى الامصار يقضون بين الناس ، بما يفهمونه من كتاب الله وسنة رسوله ، أو رأى ان ظهر لهم ، وربما استفتوا من ببلدهم من الفقهاء المعروفين ، وربما ارسلوا الى الخليفة يسألونه ، كما حصل كثيرا فى عهد عمر بن عبد العزيز (١) .

---

(١) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٦٥ .

المبحث الخامس

(مصادر الأحكام فى هذا العصر)

المصدر الأول : القرآن الكريم :

كان للعمل العظيم الذى قام به الخلفاء الراشدون بشأن كتـــاب الله تعالى اثره فى أن تستمر قراءته وحفظه حسبما هو مكتوب فى مصحف عثمان ، دون تغيير او تبديل او زيادة أو نقص ٠

المصدر الثانى : السنة النبوية :

شاع فى هذا العصر رواية السنة ، وأصبح الكثير من الصحابة يتحدثون بما صدر عن النبى - ﷺ قولا او فعلا أو تقريرا ٠

المصدر الثالث : الاجمـــــاع :

كان للانقسامات السياسية ، أثرها البالغ فى عدم اجتمـــــاع العلماء فى صورة جمعية شورية ، لمناقشة الوقائع الجديدة التى تحتاج الى احكام ، والانتهاء الى اصدار أحكام فيها ٠

فالشيعة : لا يرون حجية الاجماع ، فقـد خصوا الاجماع بعصر الرسول - ﷺ - ولا يعتدون بأى اتفاق لا يشـمل على قـول الامام المعصوم - ولا يعتدون بأجماع الصـــحابة الا اذا كان الامام علـــى داخـــلا فيـــه ٠

المصدر الرابــع : الاجتهاد بالرأى :

كان للانقسام السياسى والتعصب الحزبى أثر فى تضييق دائـرة الاجتهاد ٠ فقد انكر بعض الفقهاء بعض طرق الاجتهاد ٠ ومنها : -

(أ) القياس : فقد ذهب بعض الشيعة والخوارج والظاهرية الى أن القياس ليس حجة شرعية على الأحـكام ٠ وقـد خالفهم فى ذلك جمهور الفقهاء ٠

(ب) المصالح المرسلة : فقد ذهب الشيعة الامامية الى عـــدم حجيتها ، مخالفين بذلك رأى جمهور الفقهاء ٠

ونلاحظ هنا : أن فى هذا العصر ضاق طريق الاجتهاد والحـــد من مجالاته ، من جانب الشيعة والخوارج ٠

المبحث السادس

(خصائص ومميزات هـذا العصـر)

فى ظل هذه الظروف السياسية والعلمية لهذا العصر يمـكن ان نبرز بعض الخصائص التى تفرق بين هذا العصر ، والعصر الـذى قبلـه ، واهمها ما يلى : -

١ - أدى النزاع السياسى فى هذا العصر ، الى قيـام احزاب سياسة ثم تحولت الى مذاهب فقهية سياسية ، يهاجم بعضها بعضا .

٢ - ظهور التعصب المذهبى ، أدى الى الغلو والتطرف .

٣ - برزت مناهج للبحث الفقهى بعيدة عن النزاع السـياسى وبخاصة مدرسة اهل الحديث ، ومدرسة اهل الراى . وقد تبوأ الموالى مع العرب رئاسة هذه المدارس فى الامصار الاسلاميـة المختلفـة وان كان دور الموالى فى ذلك ابرز ، لانشغال العرب بالسياسة والسلطان .

٤ - تأثر بعض مصادر التشريع بالنزاع السياسى - كالاجماع - وعدم قول البعض ببعض المصادر - كالقياس والمصالح المرسلة .

٥ - العلماء فى هذا العصر مـع جراتهم على الفتوى ، كانـوا يتهيبون عن تفسير كتاب الله تعالى بالراى .

٦ - ظهور الفقه الافتراضى ، على يـد مدرسة أهـل الراى ، وقـد ساعد على ظهوره ، ان الفقهـاء فى هـذا العصر لم يكونوا مشغولين بادارة شئون الدولة ، وتسيير سياستها ، كما كان الحـال فى العصر السابق .

ولذلك انعزل رجال الدولة بسياستهم عن الانشغال بالفقـه ، وتركوا للعلماء حرية البحث . بحيث اذا مست هـذه الحرية الأمـور السياسية فانهم حينئذ يتعرضون لبطش هؤلاء الحكام ، كما حـدث لسعيد بن المسيب على يـد عبد الملك ابن مروان ، وما صنعه الحجاج ابن يوسف الثقفى مع انس بن مالك ، وسعيد بن جبير .

الفصل الرابع

(المرحلة الثالثة : عصر ازدهار الفقه الاسلامى)

(من قيام الدولة العباسية سنة ١٣٢ هـ ـ حتى ـ منتصف القرن الرابع الهجرى عـام ٣٣٤ هـ)

ازدهرت الحركة العلمية خـلال العصر العبـاسى ، ازدهـارا عظيما ، ومن المؤكد ان العصر الأموى ، قد اسهم اسهاما كبيرا فى الوصول الى هذا الازدهار ، ففيه تكونت المدارس الفقهيـة ، ونمت الاجتهادات الفكرية ، وظهر خلال العصر الأموى علماء وفقهـــاء وضعوا اللبنات الأولى لعلم الفقه .

غير ان هناك اسبابا حقيقية قد توافرت فى ازدهار الحـــركة العلمية فى العصر العباسى ، ولم تكن ميسرة فى العصر الأمـوى ، وذلك من خلال الاشراف المبـــاشر لهذه الحـركة عن طريق عقـــد الجلسات المثمرة داخل القصور ، وتشجيع التنافس بين رجال الدين والاختصاص من العلماء ، مما ضاعف من اهمية العلم فى نظــــر النـــــاس .

ومما يدل على ذلك ، حجم العناية والرعاية التى بذلتها الدولة العباسية ، لكى تجعل من عاصمة الخلافة ـ العراق ـ عاصمة علميـة تعـج بالعلماء والفقهاء والأدباء .

وفى هذه المرحلة دون الفقه ، وضبطت قواعده وجمعت اشتاته ، والفت الكتب فى مسائلة ، كما دونت السنة تدوينا شاملا ، مع بيان الصحيح منها والضعيف ، كما دونت بعض العلوم الأخرى .

وبهذا الازدهار ، سميت هــذه المرحلة بأسماء مختلفة تكشف عن حالة الفقـه فى تلك المرحلة ، فسميت بعصر الفقـه الذهبى ، أو

بعصر ازدهار الفقه او بعصر التدوين ، أو بعصر المجتهدين ، ونحو ذلك من المسميات ٠

وسوف نتناول هـذا الفصل فى خمسة مباحث : -

المبحث الأول

(أسباب ازدهار الفقه فى هذا العصر)

كان هناك أسباب متعددة لازدهار الحركة الفقهية ، لها أكبـر الأثر فى تاريخ الفقه الاسلامى فى تلك المرحلة أهمها ما يلى : -

١ - **اتساع الدولة الاسلامية وامتزاج الثقافات فيها** ، حيث تبعها أقوام من أجناس تختلف فى عاداتها وأعرافها ، مما ينشأ معه عادة ، ظهور مسائل جديدة يحتاج الناس الى معرفة حكم الله فيها (١) ٠

٢ - **تفرق الفقهاء فى مختلف المدن التى تبعت الاسلام** ، وتنقل العلماء من أهل هذه البلاد الذين أسلموا وتفقهوا فى الدين فنتج عن ذلك أن تعرف كل فقيه على ما عند الآخر ، ولمس نظمـا وأعرافـا تختلف عن نظم وأعراف المنطقة التى هو بهـا ٠

ومن هذه الرحلات ، رحلة محمد بن الحسن من العراق الـى المدينة ، ورحلة ربيعة الرأى من المدينة الى العراق ، ورحلـة الشافعى من مكة الى المدينة ثم العراق ثم مصر (٢) ٠

٣ - **رعاية وتشـجيع الدولة للحركة العلميـة** ، حيث عقـدت مجالس للمناظرة بين الفقهاء والأدباء والشعراء والبلغاء فى قصـور الخلفاء ، وكان كل فقيه يعرض بين يدى الخليفة افضل ما عنده من من رأى سديد ، مدعما بكل ما يملك من حجج عقلية ونقلية ٠

---

(١) أنظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٨٥ ٠

(٢) أنظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٨٦ ٠

ومن ثم فكان للعلماء فى مجالسهم منازل لم يكن لسواهم مثلهم وقـد ظلت حرية الاجتهاد مكفولة من الخلفاء ، مادامت بعيـدة عن مسائل الخلافة والسياسة ، فاذا مستها من قريب أو بعيد كـان المنع ، بل التعذيب (١) .

٤ - **توفير الحـرية للمجتهدين** ، وهـذا سبب نفسى هام ، فالمجتهد لا يمكن ان ينطلق فى العلم الاجتهادى ، ما لم يستشـعر توافر الحرية الفكرية له .

وقد كانت الحرية مرفرة فعلا فى هذا العصر ، وفى العصـر الذى سبقه ، ولا يعرف تاريخنا الاسلامى فى عصوره الأولى اضطهادا لحرية الفكر أو تضييقا لحرية المفكر .

فالحرية كانت موفرة لكل من تتوافر فيه الكفاءة العلمية وبفضل تلك الحرية انطلقت حركة الاجتهاد .

وبرغم دعم الخلفاء لحرية الرأى فى الأنشطة العلمية المختلفة الا انه كان هناك تقييد لحرية الرأى فى الشئون السياسية فى العصرين الأموى والعباسى (٢) .

فقد أوذى بعض الفقهاء بسبب رأيـه ، وعوقب بسـبب موقفـه واجتهاده ، وقد فسر البعض بأن تلك الآراء أو المواقف قـد تدل دلالة معينـة ، ويكون العقـاب على ما يمكن ان يسـتنتج من تلك المواقف .

كموقف الامام أبى حنيفة : من تولية القضاء ، وعوقب بسببرفضه

---

(١) أنظر : تاريخ الفقهالاسلامى / محمد علىالسايس ص ٨٢ ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٤٢ ، المدخـل للتشـريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٢) أنظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٤٢ ، المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ١٦٩ - ١٧٣ .

الولاية ، وفسر ذلك الرفض بأنه يعنى عدم الولاء للدولة العباسية (١)٠

ومنها موقف الامام مالك : بعـــدم جواز طلاق المكرة ، وقـد عوقب بسبب هذه الفتوى (٢) ٠ وفسرت هذه الفتوى على أنهـا ، تعنى عدم جواز بيعة المكره ٠

ومنها موقف الامام احمد من قضية ، خلق القرآن ، وتصميمه على عدم الرضوخ لموقف المأمون الذى كان يريد فرض رأى المعتزلـة على النـاس ٠

ولكن هذه المواقف وتلك الحوادث ، لم تكن تنفى عن هـذا العصر ، أنه عصر الاجتهاد ، ولولا الحرية الموفرة للمجتهدين ما كان الاجتهاد ، بل ان منهج الاجتهاد فى هـــذا العصر يمثـــل المنهج الاجتهادى الرائد ، ففيه ظهر الأئمة المجتهدون ، وفيه ازدهرت حركة التدوين فى جميع فروع العلوم ٠

٥ - **التدوين والترجمة :** حظى التدوين فى هذا العصر بنصيب كبير حتى شمل أنواع العلوم والفنون ، وأصبح سمة العصر ٠

فقد تم تدوين السنة وتبويبهـــا ومعرفة الصـحيح من غيره ، وكذا دون علم التفسير ، والتفسير بالمأثور ، ودون علم اصول الفقــه الذى هو عبارة عن قواعد الاستنباط التى يسير عليهـا المجتهدون ، وترتيب الأدلة والشروط الواجب توافرهـا فى المجتهـد ، كمـا دون الفقه وغير ذلك من مختلف العلوم التى لها اثر كبير فى ازدهار الفقه والنهوض بـه (٣) ٠

---

(١) أنظر : تاريخ بغداد / للخطيب البغدادى جـ ١٣ ص ٣٢٦ ، وتذكرة الحافظ / للذهبى جـ ١ ص ١٦٠ ٠

(٢) أنظر : الفهرست / لابن النديم ص ٢٨٠ ، وشذرات الذهب / لابن العماد الحنبلى جـ ١ ص ٢٩٠ ٠

(٣) أنظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمـد على السـايس ص ٨٦ ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٨٦ ، ٨٧ ٠

وبجانب ذلك ، فالسكان الذين دخلوا الاسلام من غير العرب من الأمم ذات الحضارات العريقة من فرس وروم ومصريين أصحاب ثقافات عديدة لا عهد للعرب بهـا ، فقد رغب المسلمون فى تعـرف ما عند هؤلاء ، فترجمة العلوم الى العربية .

ووقف الفقهاء على الكثير مما فيها ، فتأثروا بها ، وبخاصة المنطق والفلسفة وما يتعلق بالأديان السابقة ، ولكن هذا التأثير لم يكن فى أصل الاستنباط ، وانمـا كان فى طريقة الاسـتدلال على المسائل ، وترتبه على مقدمات توصل الى نتائجها .

٦ – **شيوع الجـدل والمناظرات من الفقهاء** : نشـأت المناظرات بين الفقهـاء مع تكوين المذاهب الفقهيـة ، وتطورت وزادت حتى شملت مصادر الفقه بما فيها القواعد الكلية التى يتوصل بها الفقيـه الى الفقــه .

وقد عمت المجالس كلها فى أماكن اجتماع الناس فى المسـاجد وحلقات الدروس ومجالس الخلفاء (١) .

وهذه المناظرات لا تخلو من فائدة ، اقلهـا ، انهـا شحذت الأذهان وعمقت الأفكار ووجهت الجميع الى الدراسـة والتمحيص ، ودفعت بالدارسين الى التسلح بأسـلحة الآخـرين ، ودلت على بلورة الآراء وتمحيصها .

---

(١) أنظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ٨٣ ، ٨٤ .

المبحث الثاني

(مظاهر ازدهار الحركة الفقهية فى هذا العصر)

كان للحركة العلمية فى هذه المرحلة مظاهر ، اهمها ما يلى : -

١ - ظهور الأئمة المجتهدين :

لقد افرز لنا هذا العصر ، عددا من كبار العلماء الذين اعتبروا أئمـة الفقه ، وقادة الفكر .

ولهذا نستطيع أن نسمى هذا العصر ، بعصر الأئمة المجتهدين خصوصا وانه فى خلال قرن من الزمان ظهر عدد من الأئمة فى عدد من البلاد الاسلامية ، منهم من عرفت آراؤه واشتهر بين الناس كأئمة المذاهب الفقهيـة ، ومنهم من لم تشـتهر آراؤه ، ولم تعرف لغير معاصرية ، كالأئمة الآخرين الذين اشتهروا فى الأوساط العلمية دون الأوساط الشعبية (١) .

٢ - وضع القواعد الأصولية لكيفية استنباط الأحكام :

من مظاهر هـذا العصر ، وضع قواعد اصولية تنظم عمليـة الاجتهاد ، وتضـبط مسـاراته لكيلا ينحرف المجتهـد عن الطريق السـليم (٢) .

ومن الطبيعى أن تختلف تلك القواعد الأصولية ، باختـلاف المدارس الفقهية ، لأن لكل مدرسة من المدارس رؤيتها الخاصة للنص الشرعى ثبوتا ودلالة ، متأثرة بعوامل متعددة ، أهمها اختـلاف البيئات الفقهية ، والمدارك البشرية ، والاجتهادات الشخصية ، غـير أنه لا يوجد أختلاف فى الكليات المتفق عليها .

---

(١) أنظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٤٥ ، وتاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٢) راجع ذلك فى المقدمة / لابن خلدون ص ٣٥٩ وما بعدها .

ونستطيع ان نقول : بأن القواعد الأصولية ، كانت متأثرة بالمناهج الفقهية التى كانت قائمة آنذاك ، وكان الامام الشافعى ، هو أول من كتب فى علم الأصول ، ووضع كتابه ـ الرسالة ـ الذى يعتبر أول تدوين للقواعد الأصولية بطريقة علمية (١) ٠

وقد امتاز الامام الشافعى عن غيره من الأئمة الذين عاصروه فى تلك الفترة انه استطاع أن يجمع بين منهجى مدرسة أهل الحديث فى الحجاز ومدرسة أهل الرأى فى العراق ٠

ومن خلال هذا التمازج بين المنهجين استطاع أن يضع منهجا اجتهاديا جديدا ، وهو القواعد الأصولية التى يتوصل بها الى الاستنباط وطرقه (٢) ٠

٣ ـ ظهور الفقه الافتراضى :

أخذ الفقهاء فى هذا العصر ، خاصة فقهاء مدرسة أهل الرأى بالعراق ينظرون فيما يطرح امامهم من فتيا ، ومسائل من جميع وجوهها ٠

ولم يقفوا عند ذلك ، بل افترضوا مسائل يستبعدون حدوثها لمجرد جواز حدوثها عقلا ، فيقولون : أرأيت لو كان كذا فما الحكم ؟ وماذا لو كان كذا فما الحكم (٣) ؟

وافتراض السائل من الفقهاء ، ومن عامة الناس فى العراق ، كان سببها فى تضخم الفقه الاسلامى ، وكثرة أحكامه (٤) ٠

كما كان دافعا للفقهاء الآخرين لابداء رأيهم فيما يفترض حسب أصول مذهبهم عند علمهم بهذه المسائل الافتراضية واطلاعهم عليها ٠ مع أنهم كانوا يبغضون افتراض المسائل ولا يحبون الاتجاه الى القياس والرأى ، الا عند الضرورة وانعدام النص ٠ ولذا فانهم اطلقوا على فقهاء العراق ـ بالأرايتيين ـ ٠

---

(١) أنظر : تاريخ بغداد / للخطيب البغدادى ج ٢ ص ٦٤ ـ ٩٥ ، وتاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ٠ ٢٣٤ ٠

(٢) أنظر : مناقب الامام الشافعى / فخر الدين الرازى ص ٩٨ ٠

(٣) أنظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٩٠ ٠

(٤) أنظر : الموافقات / للشاطبى ج ٤ ص ٢٨٦ ٠

المبحث الثالث

(مصادر الأحكام فى هـذا العصـر)

تعددت المصادر فى هذا العصر ، وكان منها ما اتفق عليه وهو القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع · والسنة النبوية المصدر الثانى للتشريع · وان اختلفوا فى كيفية الأخذ بخبر الواحد ، كما اتفـق من يعتد برأيه من المسلمين على أن الاجماع هو المصدر الثالث ·

وقد استنتج الفقهاء فى هذا العصر ، مصادر أخرى ، يسـتند اليها الفقيه عند استنباط الأحكام التى لم ينص عليها ، أو التى لـم يكن النص قاطعا فيها ، ونظموها فى علم أصول الفقه ـ كالقيـاس والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، والاستصحاب ، وسـد الذرائع ، وعمل أهل المدينة ، وشرع من قبلنا ، وقول الصحابى ، وهذه كلها وان كانت مفهومة لمن سبقهم ، الا أنها لم تكن ظاهـرة واضحة مميزة ولم تكن لها هذه الأسماء (١) ·

على أن هؤلاء الفقهاء فى هذا العصر ، كانوا فى الأخذ بذلك او بعضـه درجات ، بعضهم عمل ببعض هـذه المصادر دون بعض ، وبعضهم رفض الاحتجاج بشىء من هذه المصادر ، وكأن هـذا كله من غير شك ، سببا فى اتساع الدائرة الفقهية ونموها ·

---

(١) انظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٩١ ·
وسنتناول مفهوم هذه المصادر عند الكلام على مصادر الأحكام الشرعية ـ فى الباب الثالث من هذا الكتاب ·

المبحث الرابع

(اعلام الفقهاء فى هذا العصر)

لقد كان فى العصرين السابقين فقهاء من الصحابة ، وفقهاء من التابعين لهم فى التشريع الاسلامى اكبر الأثر ، الا أن اسماءهم طويت ولم يعتبر واحد منهم متبوعا لجمهور يسير على أثره ويقلده فى مجموع آرائه .

أما فى هذا الدور فقد ظهر مجتهدون اعتبرهم الجمهور أئمة تترسم خطاهم ويعمل بمقتضى آرائهم .

والذى منحهم هذا الامتياز الأسباب الآتية : -

١ - مجموع آرائهم دون ولم يكن ذلك لأحد من السلف .

٢ - كان لهم تلاميذ قاموا بنشر اقوالهم والدفاع عنها والانتصار لها فى كافة المجالات .

٣ - ميل الجمهور لأن يكون على علم بما ينتحله القاضى من المذهب . حتى لا تكون حريته فى الرأى مظنه لاتباع الهوى فى القضاة ، ولا يكون ذلك الا اذا كان له مذهب مدون (١) .

وهاهم الفقهاء الذين دونت مذاهبهم ، وكان لهم اتباع فى البلدان الاسلامية المختلفة . وذلك بشىء من الاختصار حيث نشرح ذلك تفصيلا عند الحديث عن نشأة المذاهب الفقهية واشهرها - فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

أولا : من فقهاء الحنفية : صاحب المذهب (٢) :

الامام أبى حنيفة : وهو النعمان بن ثابت بن زوطى ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة . وتوفى سنة ١٥٠ هـ .

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٣٠ - ٢٣٦ .

وكان فى عصره من كبار الفقهاء بالكوفة ثلاثة وهم : -

١ - سفيان بن سعيد الثورى ، من أئمة أهـــل الحديث ولـد ســنة ٩٧ هـ ، وتوفى سنة ١٦١ هـ .

٢ - شريك بن عبد الله النخعى - ولد ببخارى سنة ٩٥ هـ وكان عالما فقيها ، تولى القضاء بالكوفة أيام المهدى ، توفى سنة ١٧٧ هـ

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى - ولد سنة ٧٤هـ وكان من أصحاب الرأى ، وتولى القضاء بالكوفة لمدة ٣٣ سنة ، وتوفى سنة ١٤٨ هـ .

وكان بين هؤلاء الفقهـاء الثلاثة وأبى حنيفة وحشـة ، بسبب الاختلاف فى الرأى والفتيـا .

ومن تلامذة أبى حنيفـة الذين انتسبوا اليه انتسـاب المتعلم للمعلم وكانت لهم اليد الطولى فى نشر المذهب هم : -

١ - أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى ، صاحب كتـاب الخراج ولـد سنة ١١٢ هـ وتوفى سنة ١٨٣ هـ .

٢ - زفر بن الهزيل بن قيس الكوفى - ولد سنة ١١٠ هـ كان من اهل الحديث ، ثم غلب عليه الرأى ، توفى سنة ١٥٨ هـ .

٣ - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - ولد سنة ١٣٢هـ - وعنه أخذ مذهب أبو حنيفة ، توفى سنة ١٨٩ هـ بالرى وهو مصاحب للرشـــيد .

ومن أصحاب أبى حنيفةالذين نقلوا كتب مذهب الحنيفة (١) :

١ - ابراهيـم بن رستم المروى ، تفقـه بمحمد بن الحســن ، وسمع مالكا وغيره ، وله النوادر ، كتبها عن محمد بن الحسن توفى ســنة ٢١١ هـ .

---

(١) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٣٦ - ٢٣٩ .

٢ - عيسى بن ابان بن صداقة ، القاضى ، تفقه بمحمد بن الحسن وبالحسن ابن زياد ، وكان من رجال الحديث ، توفى بالبصرة سنة ٢٢١ هـ .

٣ - ابو جعفر أحمد بن عمران ، قاضى الديار المصرية ، تفقه بمحمد ابن سماعة ، صنف كتابا يقال له الحجج ، توفى ٢٨٠ هـ .

٤ - أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخى ، رئيس الحنفية بالعراق ولد سنة ٢٦٠ هـ له مؤلفات منها المختصر وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير لمحمد بن الحسن ، وهو كبير الفقهاء توفى ٢٤٠ هـ .

ثانيا : من فقهاء المالكية : صاحب المذهب (١) :

هو الامام مالك بن أنس بن أبى عامر . ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ وأقام بها ولم يرحل منها الى بلد آخر ، ورحل اليه الناس يتلقون عنه الحديث والمسائل الفقهية توفى سنة ١٧٩ هـ .

بعض الذين رحلوا اليه . من المصريين وهم عماد مذهبه (٢) :

١ - أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى ، ولد سنة ١٢٥ هـ ورحل الى مالك سنة ١٤٨هـ ولم يزل بصحبته الى أن توفى الامام مالك . توفى سنة ١٩٧ هـ بمصر .

٢ - أشهب بن عبد العزيز القيسى العامرى الجعدى ، ولد سنة ١٤٠هـ روى عن مالك والليث وغيرهما وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين ، انتهت اليه الرياسة بمصر ، وتوفى بها سنة ٢٠٤ هـ .

٣ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك توفى سنة ٢٦٨ هـ .

---

(١) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٣٩ .

(٢) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٤٣ . وما بعدها .

بعض أصحاب مالك من أهل افريقية والأندلس (١) .

١ - ابو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبى ، سـمع من مالك الموطأ وهو اول من أدخل الأندلس الموطأ ، وكانت له الى مالك رحلتان توفى ١٩٣ هـ.

٢ - يحيى بن يحيى بن كثير الليثى - كان لقاؤه بمالك سنة ١٧٩ هـ وهى السنة التى مات فيها مالك ، وله رحلة اخرى ، اقتصر فيها على ابن القاسم وبه تفقه وقدم الاندلس ، وتوفى بها سنة ٢٣٤ هـ .

٣ - عبد السلام بن سعيد التنوخى - الملقب بسحنون - رحل الى المدينة ولقى علماؤها بعد وفاة مالك وانصرف الى افريقية سنة ١٩١ هـ - وهو الذى صنف المدونة ، وعليها يعتمد أهل القيروان ، ولى فضاء افريقية سنة ٢٣٤ هـ توفى ٢٤٠ هـ .

٤ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى ، تعلم فى الاندلس ورحل الى المشرق . فأفاد علما كثيرا ، ثم عاد الى بلاده ، وكان يعاصره ابن حزم - ألف كتبا كثيرة منها شرح الموطأ ، ومسـائل الخلاف توفى ٤٩٤ هـ

ثالثـا : من فقهاء الشافعية : صاحب المذهب :

هو : الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الشافعى المطلبى ، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ - توفى فى مصر سـنة ٢٠٤ هـ (٢) .

بعض أصحاب الشافعى من العراق (٣) :

١ - الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى البغدادى وهو أثبت

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٤٥ .

(٢) انظر : تـاريخ التشـريع الاسـلامى / محمد الخضرى ص ٢٥١ وما بعـدها .

(٣) انظر : تاريخ التشـريع الاسـلامى / محمـد الخضـرى ص ٢٥٢ وما بعـدها .

رواة المذهب القديم بالعراق ، وكان يتولى القراءة فى مجلس الشافعى سمع منسفيان بن عيينه ومن الشافعى ، وروى عنه البخارى وغيره توفى ٢٦٠ هـ ٠

٢ - احمد بن حنبل بن هلال الذهلى الشيبانى المروزى ثم البغدادى ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفى ٢٤١ هـ (وسيأتى ذكره فى ترجمة خاصة فى الباب الثانى) ٠

٣ - ابو على الحسين على الكرابيسى ، تفقه اولا على مذهب العراقيين ثم تفقه على الشافعى ، وسمع منه الحديث ومن غيره ، وقد اجازه الشافعى توفى ٢٤٥ هـ ٠

وممن تفقه بأصحاب الشافعى من العراقيين : -

١ - داود بن على ٠ امام الظاهرية توفى ٢٠٢ هـ بالكوفة (وسيأتى ذكره فى ترجمة خاصة فى الباب الثانى) ٠

٢ - أبو عثمان بن سعيد الأنماطى ٠ أخذ عن المزنى والربيع ، وهو الذى اشتهرت به كتب الشافعى ببغداد ، وعليه تفقه ابن سريج ، توفى سنة ٢٨٨ هـ ٠

٣ - ابو العباس أحمد بن احمد الطبرانى - الشهير بأبن القاضى - اخذ الفقه عن ابن سريج وهو صاحب التصانيف المشهورة : التلخيص والمفتاح وادب القاضى وغيرها وله مصنف فى أصول الفقه توفى ٣٣٥ هـ ٠

بعض أصحاب الشافعى من المصريين (١) :

١ - يوسف بن يحيى البوطى المصرى ، اكبر اصحاب الشافعى المصريين ، له المختصر المشهور الذى اختصره من كلام الشافعى ، فكان الشافعى يعتمد عليه فى الفتيا ، واستخلفه على أصحابه بعد موته توفى سنة ٢٣١ هـ ٠

---

(١) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٥٨ وما بعدها ٠ وتاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٧٧ ٠

٢ – اسماعيل بن يحيى المزنى المصرى – ولد سنة ١٧٥ هـ

قال عنه الشافعى : المزنى ناصر مذهبى ، الف الكتب التى عليها مدار مذهب الشافعى ، واخذ عنه كثير من علماء خراسان والعراق والشام توفى ٢٦٤هـ .

٣ – ابو بكر محمد بن احمد – المعروف بالحداد – ولد سنة ٢٦٤هـ وكان امام عصره فى الفقه ، له كتاب الباهر فى الفقه ، وكتاب ادب القضاء وغير ذلك ، كان حاذقا بعلم القضاء توفى سنة ٣٤٥هـ .

رابعا : – من فقهاء الحنابلة : صاحب المذهب (١) :

هو : الامام احمد بن حنبل بن هلال : الذهلى : الشيبانى المروزى ثم البغدادى ، ولد سنة ١٦٤هـ ، وسمع اكابر المحدثين ، حتى صار امام اهل الحديث فى عصره ، تفقه احمد بالشافعى ، ثم اجتهد لنفسه ، وقد صنف المسند فى الحديث ، وله فى الأصول كتاب طاعة الرسول والناسخ والمنسوخ وكتاب العلل ، توفى سنة ٢٤١هـ .

من اشهر اصحاب احمد بن حنبل ورواه مذهبه : –

١ – **ابو بكر** احمد بن محمد بن هانىء – المعروف – بالأثرم صنف كتابه السنن فى الفقه على مذهب احمد ، وله شواهد من الحديث . توفى سنة ٢٦١ هـ .

٢ – عبد الملك الميمونى ، صحب أحمد نحو اثنتين وعشرين سنة وكان يكتب عن أحمد المسائل مع نهيه عن ذلك ، ولروايته فقه احمد مقام كبير ، توفى سنة ٢٧٤ هـ .

٣ – أحمد بن محمد بن الحجاج المروزى ، صنف كتاب السنن بشواهد الحديث . توفى سنة ٢٧٥ هـ .

---

(١) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٦٠ وما بعدها . وتاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد ابو زهرة ص ٥٣٨ .

خامسا : من فقهاء الشيعة (١) : -

أشتهر فى هذا الدور مذهبان للشيعة . وهما الشيعة الزيدية ، والشـيعة الامامية .

أ - الشـيعة الزيدية : -

وهم ينتسبون الى زيـد بن على بن الحسيـن بن على بن ابى طالب . ومن هؤلاء : -

١ - الحسن بن زيد بن محمد بن اسماعيل بن الحسن بن زيد ابن الحسن بن على . كان من العلماء الأجواد ، وثار ببلاد طبرستان وملكها سنة ٢٥٠ هـ ، واستمر ملكا عليها الى أن توفى سنة ٢٧٠ هـ صنف كتاب الجامع فى الفقه وكتاب البيان وغير ذلك .

٢ - القاسم بن ابراهيم العلوى الرسى ، من بلاد اليمن واليه ينتسب الزيدية القاسـمية ، وله من الكتب كتـاب الأشرية وكتـاب الأيمان ، والنذور وغير ذلك . توفى سنة ٢٤٢ هـ .

٣ - الهادى يحيى بن الحسن بن القاسم بن ابراهيم . واليـه تنتسب الزيدية الهادوية . وله كتاب جامع فى الفقه . توفى سنة ٢٩٨ هـ .

ومعظم بلاد اليمن من الشيعة الزيدية ، وهذه النحلة أقـرب نحل التشيع الى مذاهب الجمهور .

ب - الشيعة الامامية : (الاثنا عشرية) (٢) : -

كانوا ينتسبون فى هذا العصر الى امامين : الامام أبى عبد الله جعفر الصادق . وهو من سـادات اهل البيت ، ولقب بالصـادق لصدقه فى افعاله . ولد سنة ٨٠ هـ .

---

(١) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٦١ . وتاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٨٢ ، ٦٨٣ .

(٢) أنظر :: تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٦٣ . وتاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ٦٨٣ .

والى الامام أبى جعفـــر محمد الباقر . وهمـا اللذان يدور عليهما فقه الشيعة الامامية .

ومن علماء الشيعة الامامية : محمد بن النعمان - الملقب بالمفيد - وهو أحد أئمة الفقه والكلام والرواية عند الامامية وله كتب كثيرة . منها الأركان فى دعائم الدين ، توفى سنة ٤١٣هـ .

سادسا : بعض المذاهب الاخرى غير المشهورة : -

كان هناك مذاهب للفقهاء ، وجد لها اتباع ، وساروا عليها مدة من الزمن ، ثم غلبهم ما ورد عليهم من المذاهب الأخـرى فأنقرض اتبـــاعهم .

ومن أشهر أئمة هذه المذاهب : -

١ - أبى عمر عبد الرحمن بن محمد الأوزاعى (١) . ولـد ببعلبك سنة ٨٨ هـ ، طلب الحديث فروى عن عطاء بن أبى رباح والزهرى وطبقتهما وحدث عنه اكابر المحدثين توفى سنة ١٥٧هـ .

٢ - ابو سليمان دا ود بن على خلف الاصـبهانى - المعـروف بالظاهرى (٢) . ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ توفى سنة ٢٧٠ هـ وأخذ العلم عن أسحاق ابن راهوية وأبى ثور وغيرهما .

٣ - أبو جعفـر محمـد بن جـرير بن يزيد الطبـرى (٣) : ولـد سـنة ٢٢٤ هـ بآمل طبرسـتان . طلب العلم ى وطاف البلاد ، فجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره فكان حافظا

---

(١) المعارف / لابن قتيبة ص ١٣٧ ، تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٦٥ .

(٢) أنظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سـلام مدكـور ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، وتاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٣) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٧١ .

لكتاب الله عارفا بأصول الصحابة والتابعين ، بصـير بأيام النـاس وأخبارهم . له التاريخ المشهور الذى ليس فى التواريخ العربية ، أوثق منه ، وله كتاب التفسير الـذى لم يصنف مثله . وله كتـاب تهذيب الآثار ، وغير ذلك من الكتب . توفى سنة ٣١٠ هـ .

وهناك ائمة آخـرون لا يحصيهم العـد ، كانوا يجتهـدون لأنفسهم ولم يتيسر لهم من الاتباع من ينشر مذهبهم (١) .

وجملة القول : ان هذا العصر ، كان عصر اجتهاد مجيـد ولم يكن للتقليد فيه اثر ، لا سـيما عند الطبقـة الأولى ، من تلاميـذ الأئمـة .

اما الطبقات التى تليها ، فقد كانت روائح التقليد قـد ظهرت فيهم ولكن سرعان ما تزول متى احس احدهم بالقدرة على الاجتهاد والاستنباط خصوصا ان حرية الرأى كانت مكفولة للجميع .

---

(١) أنظر : المدخـل للفقـه الاسـلامى / محمد سـلام مدكور ص ١٦٦ وما بعدها . وتاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ص ٥٤٤ وما بعـدها .

المبحث الخامس

(خصائص ومميزات هذا العصر)

تميز هذا العصر من الناحية التشريعية ، بازدهار الفقه الاسلامى وبلوغه درجة النضج والشمول والرفعة ٠

وسوف نوجز بعض مميزات هذا العصر فيما يلى : ـ

١ ـ **شمول الفقه جميع العلاقات الانسانية** ـ دينا ودنيا ـ ففى مجال تنظيم العلاقات الدنيوية استوعب كل ما يتصل منها بعلاقة الانسان بالانسان ، فردا أو جماعة ، فى محيط الاسرة أو الجماعة أو الدولة ، أو الدول ، فى حالة السلم والحرب ٠

٢ ـ **ظهور المذاهب الفقهية وكثرتها** ، حتى عمت أرجاء الدولة الاسلامية ، بل تعددت المذاهب فى بعض البلاد ، وكان لكل مذهب اتباعه وتلاميذه ، وبعض هذه المذاهب انتشر وذاع وبعضها اندثر وذهب ٠

فمن مذاهب أهل السنه : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والاوزاعى ، وسفيان الثورى ، والليث بن سعد وأسحاق بن راهوية ، وابن جرير الطبرى ٠

ومن مذاهب الشيعة : الشيعة الزيدية ، الشيعة الامامية ـ

ومن مذاهب الخوارج : الاباضية ، والأزارقه ٠

٣ ـ **تدوين علم أصول الفقه** ، حيث بدا تدوين الفقه منذ العصر الأموى ، اما أصول الفقه : وهو العلم الذى يبين القواعد الكلية التى يتوصل بها الفقيه الى استنباط الاحكام ٠ فقد دون فى هذا العصر ، وأول من الف فيه ٠ هو الامام الشافعى ٠ حيث وضع فيه كتابه المسمى ـ الرسالة ـ ٠

وبتدوين هذا العلم ، وضع الباحثون فى الفقه الاسلامى لبنات علم لم يسبقوا اليه .

٤ - **ظهور المصطلحات الفقهية :** حيث بزغ من خلال هذا النضوج الفقهى وضع الاصطلاحات الفقهية .

فحدد العلماء معنى : الفرض ، والواجب ، والمندوب والمباح، والحرام والمكروه .

كما حددوا معنى : الركن ، والشرط ، والسبب ، والفساد والباطل والصحيح ، وغير ذلك . وقد يتفقون فى اصطلاحاتهم وقد يختلفون ومما لا شك فيه انهم بهذا افادوا الاجيال التالية .

٥ - **انتشار الفقه الافتراضى :** الذى يقصد به معرفة الحكم فى مسائل لم تحدث .

فقد كان بعض الفقهاء فى هذا العصر يفترضون مسائل ويتصورونها ثم ينظرون فى حكمها على ضوء القواعد والأسس التى وضعها الفقيه لنفسه .

٦ - **شيوع الجدل والمناظرات ،** حيث كان الحنفية والشافعية هما فرسان هذه الحلبة ، لأن اغلب هذه المناظرات كانت بالعراق وعلماء المذهبين متوافرون بها ، والمنافسة بينهم شديدة وأهمها .

المناظرات التى تمت بين الشافعى ومحمد بن الحسن - صاحب أبى حنيفة .

الفصل الخامس

(المرحلة الرابعــة : عصر القيام على المذاهب وتأييدها)

(من منتصف القرن الرابع الهجرى عام ٣٣٤ هـ ـ حتى ـ سقوط بغداد عام ٦٥٦ هـ)

فى هذا العصر دب الضعف فى جسم الدولــة الاسلامية وأخذت عوامل التفرقة والانهيار تسرى فى كيان الدولــة فتفككت ، وأصبحت دولا متفرقة ، فالأمويون بالأندلس ، والفاطميون بشمال أفريقيا ، والاخشيديون بمصر ، والانقسام والتجزئة ببغداد عاصمةالعباسيين ، حيث وجد بهــا دولــة الســلاجقة ٠

وتبع هذا الانحلال السياسى ٠ أن مات فى نفوس الفقهــاء تدريجيــا الاستقلال الفــكرى ، وحرية الرأى ، وركنوا الى التقليــد ، وبعدوا عن الاجتهاد شيئا فشيئا ، حتى قفل باب الاجتهاد (١) ، وأصبح الفقيــه يلتزم بمذهب معين ، من مذاهب أولئـك المجتهدين الســابقين ، وخاصــة منهم الأئمــة الأربعــة ٠

وتمركز كل مذهب من تلك المذاهب الأربعة فى بلد أو بلدان وتخرج فى كل مذهب فقهــاء عظام تناولوا المذاهب بالتدوين والتنقيح والترتيب فقد أفتوا بمنع انتقال المقلد من مذهب الى مذهب ٠

ولم لا ؟ وقد ترك السلف من الفقهاء ثروة فقهيــة طائلــة ، وافترضوا الــكثير من المسائل والصور واستنبطوا أحكامهــا ، وقد دونت جميعها ، ورتبت وأصبحت سهلة المنال مسيرة السبل (٢) ٠

وسوف نتناول هذا الفصل فى ثلاثــة مباحث : ـ

---

(١) راجع ذلك فى مقدمة ابن خلدون جـ ١ ص ٧٢ ٠

(٢) أنظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٩٤ ٠ بتصرف

المبحث الأول

(مظاهر الفقه فى هذا العصر)

كان للفقه الاسلامى فى هذا العصر مظاهر أهمها ما يلى : -

اولا - روح التقليد فى هذا العصر (١) :

يقصد بالتقليد : تلقى الاحكام من امام معين ، واعتبار أقواله كأنها من الشارع نصوص ، يلزم المقلد اتباعها ٠

وقد كان فى كل مرحلة من المراحل السابقة مجتهدون ومقلدون ٠

فالمجتهدون : هم الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة ، ويكون عندهم من المقدرة ما يستنبطون به الأحكام من ظواهر النصوص ، أو من المعقولها ٠

والمقلدون : هم العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم للاستنباط ٠

فهؤلاء كانوا اذا نزلت بهم نازلة يفزعون الى فقيه من فقهاء بلدهم يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم ٠

وفى هذا العصر ، سرت روح التقليد سريانا عاما (٢) ٠ واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور ، فبعد ان كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة ، اللذين هما أساس الاستنباط ، صار فى هذا العصر ، يتلقى كتب امام معين ، ويدرس طريقته التى استنبط بها ما دونه من الأحكام ، فاذا أتم ذلك صار من الفقهاء ٠

---

(١) انظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ١٤٦ ٠

(٢) انظر : بالتفصيل أسباب التقليد وانتشاره ، فى تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ١٢٠ - ١٢١ ٠

ومنهم من تعلو همته ، فيؤلف كتـــابا فى أحكام امامــه ، اما اختصارا لمؤلف سبق ، أو شرحا لــه ، أو جمعا لما تفرق فى كتب شتى ، ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول فى مسألة من المسائل قولا يخالف ما افتى به امامه (١) ٠

هذا ولم يكــن انتساب العلماء فى هذا العصر الى ائمتهم واقفا بهم عند حد التقليد المحض ٠

بل كان لهم من الأعمال ما يرفع درجتهم ، ويعلى قدرهم ٠ فمن ذلك ما يلى : ـ

١ ـ قيامهم باظهار علل الأحكام التى استنبطها ائمتهم وهؤلاء هم الذين أطلق عليهــم **علمــاء التخــريج** (٢) ٠

ومعناه : البحث عن علة الحكم ٠ وأكثر من اشتغل بذلك علماء الحنفية ٠ حيث كان كثير من الأحكام التى رووها عن ائمتهم غيــر معللة ، فاجتهدوا فى بيان الأصول التى جرى عليها الأئمــــة فى استنباطهم للأحكام ٠

٢ ـ الترجيــح بين الآراء المختلفة فى المذهب الواحد (٣) ٠ وهذا على نوعين : ـ

أ ـ ترجيح من جهة الرواية : فقد اختلف النقل فى بعض المسائل عن أئمة المذاهب حيث نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد ٠

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ٠

(٢) انظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ١١٤ ، والمدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٤٩ ٠

(٣) انظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ١١٤ ، ١١٥ ، والمدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٤٩ ، تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٣١ ٠

◆ **فهذا أبو حنيفـــة** : نقل أقواله – محمد بن الحسن – منها أخذه عنه ، ومنها ما رواه عن أبى يوسف عنه ٠

وقد نقل عن ابى يوسف غيـر محمد بن الحسـن من اتبـاع المذهب – الحسن بن زياد ، وعيسـى بن أبان وغيرهمـا ٠

وكتب محمد بن الحسن رواها كذلك عنه أكثـر من واحد ٠ وقد نجدهم يختلفون فى النقل ٠ وذلك ناشىء اما عن خطأ فى النقـل واما من تردد الأمام نفســه فى الرأى – فيقول اليوم قولا ثم يغيـره غدا ، فيروى كل ، غير ما يروى الآخر ٠

◆ **وهذا مالـك** : يروى عنه ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون واسد بن الفرات ٠ وغيرهم ٠

◆ **وهذا الشـافعى** : يروى عنه الربيع بن ســليمان والمزنى والبوطى وغيرهم وقد يختلفون فى النقل لسببين وهما : –

اما من خطأ فى النقل ، واما من تردد الامام نفسه فى الرأى ٠

وكان عمل الفقهاء بعد تقرر المذاهب ، هو ان يبدوا رأيهم فى الروايتين أرجح ، فرجحوا روايه من اطمأنت انفسهم اليه ، لازديـاد الثقة به ٠

فقد رجح الحنفية : روايات محمد بن الحسن على غيره ٠ ورجح الشافعية ما يرويه الربيع بن سليمان ، حتى لو تعارض هو والمزنى فى رواية ٠ ورجح المالـكية : روايات ابن القاسم عن مالك على سـائر الرواة عنــه ٠

ب – ترجيح من جهة الدراية : وهذا يكون بين الروايات النابعة عن الأئمة أنفسهم اذا اختلفت ، أو بين ما قاله الامام وما قاله أصحابه المنتسبون اليه ٠

وهذا الترجيح انما يكون من الفقهاء العالمين بأصـــول أئمتهم

١

وطرقهم فى الاستنباط ، فيرجحون من الأقـوال ما يتفق مع تلـك الأصول ، أو ما يكون أقرب الى أدلة الفقه الاصلية وهى : ـ الكتاب والسنه والاجماع ٠

ومن الطبيعى أن يقـع الاختــلاف بين هـؤلاء المرجحين فى الترجيـح واعتبار العالم من اهل الترجيح ٠ فى المذهب تابع لمـا يقترب بـه من درجة الاطلاع والتصرف ٠

٣ ـ التعصب المذهبى (١) : حيث قام كل فريـق بنصره مذهبـه جملة وتفصيلا ٠

٠ فمن جهة الاجمال : فقد قام بنصر ما كان عليه امام مذهبـه فى علمـه الواسع والورع الصادق وحســن الاستنباط والاتباع التام لـكتاب اللـه وسنـة رسول اللـه ـ ﷺ ـ ٠

وقد كتب كل فريق فى ذلك ، يصفون امامهم بأنه امام الأئمة دون مدافع ، وذكروا له من الصفات ما يجعله من المجلين فى ميدان الفقـه والاستنباط ، وربما تطرف بعضهم فنــال من بعض الأئمـــة المخالفين ، وليس هؤلاء بكثير ٠

٠ ومن جهـة التفصيل : فقد قامـوا بترجيح المذهب فى كـل مسألة خلافية ووضعوا لذلك كتب الخلاف ، يذكرون فيها المسـائل التى اختلف فيهـــا ، ويرجحون على كل حال مذهب الامام الذى ينتسبون اليه ، ولا يخلو ذلك فى أكثر الأحيان من التكلف الواضح ٠

ولا يسعنا فى هذا الا ان نذكر طبقات الفقهاء التى تختلف تبعا لاختلاف المذاهب ، واعتبرها ـ ابن عابدين ـ سبع طبقات (٢) ٠

---

(١) انظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ١١٥ ، ١١٦ ، وتاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ، والمدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٤٩ ٠

(٢) راجع : حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ ١ ص ٥٧ ٠

١ ـ المجتهدون اجتهادا مطلقـا : وهم الأئمة ومن اتبع طريقهم فى استنباط الأحكـام من مصادرها الأصليـة ـ كتـاب اللـه وسـنة رسـوله ـ ﷺ ـ ·

٢ ـ المجتهـدون فى المذهب : كأصحـاب الأئمـة ، فهـم قـد يخالفون الأئمـة فى شىء من احكام الفروع التى يستنبطونها لـكن لا يخرجون عن أصولهم ·

٣ ـ المجتهدون الذين انحصر اجتهادهم فى استنباط المسائل التى وجدت ولم يروا فيها رأيا لامامهم ·

أما المسائل التى ورد فيها راى لامامهم ، فلا يناقشـونها ـ وهؤلاء ـ كالحصاف والطحاوى · والكرخى ، والسرخسى من فقهاء الحنفية ·

٤ ـ ثم ضاقت بعد ذلك دائرة التفكير ، وانحصرت فى الاجتهاد فى استخراج علل الأحكام التى جاءت فى المذاهب ، فيزول ما فيها من خفاء وغموض فيقومون بتفصيل قول مجمل أو بيـان حكم مبهم ويسمون بأصحاب التخـريج كالجصاص ·

٥ ـ ثم انحصر اجتهادهم بعد ذلك فى ترجيح احدى روايتين فى المذهب على الأخـرى ، لأنهـا أصح روايـة ، أو لأنهـا أرفـق بالناس ـ كالقدورى والميرغينانى من فقهاء الحنفية ·

٦ ـ ثم أصبح عمل الفقيه واجتهاده ينحصر فى التمييز بيـن الضعيف والقوى وما هو ظاهر الرواية ، وهؤلاء كأصحاب المتـون المعتبـرة من الفقهاء المتأخرين الذين كانوا فى المرحلة الثانية من عصر التقليـد ·

٧ ـ الفقهاء المقلدون تقليدا تاما دون ترجيح أو تمييز الضعيف من غيره كسائر المصنفات التى جاءت فى أواخر عصر التقليـد ·

ثانيا : شيوع المناظرات المذهبية (١) :

جرى فى هذا العصر منافسات ومناقشات ومناظرات واسعة بين رجال المذاهب ، استمرت الى ما بعد ذلك - تسودها الصبغة العصبية المذهبية أكثر من الغرض العلمى ٠

وقد وصلت تلك المناظرات فى العصور التالية الى تشاحن بين رجال المذاهب ، وان كانت قد خلفت لنا كثير من الطرائف الفقهية ، واللطائف العلمية ٠

وكان المالكية أبعد من غيرهم عن معترك هذا الجدل المذهبى وهذه المناظرات العصبية المذهبية ، وكانت هذه المناظرات تغذيها عوامل زمنية وجهتها اتجاها معاكسا لروح التسامح والتقدير العلمى المتبادل المشهور بين أئمة تلك المذاهب أنفسهم ٠

حتى لقد وصل بعض رجال المذاهب فيما بعد الى القول بأن من شرائط التقليد المذهبى ٠ ان يعتقد المقلد بأن مذهب امامه كله صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب غيره خطأ يحتمل الصواب !! ٠

مع أن تلك المذاهب الفقهية كلها مستمدة من منابع الشريعة الغراء بأساليب صحيحة مختلفة ، مقبولة فى فهم نصوصها والتخريج على قواعدها ٠ ويعد هذا الاختلاف ثروة عظيمة فى الفقه الاسلامى ٠

ولا شك فان الاختلاف المذهبى ، وما فيه من قابلية للخلود واتساع لشتى النظريات الفقهية ، يوجب على رجال كل مذهب أن يعتزوا بوجود المذهب المخالف ، ويتبادلوا التقدير ، كما كان أئمة مذاهبهم من قبل ٠

ثالثا - ولاية القضاء (٢) : -

كان الخلفاء فى أول الأمر يختارون قضاتهم من الرجال الذين

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٣٢٣ - ٣٣٥ ٠

(٢) المرجع السابق ص ٣٢٧ ٠

يتوسمون فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - والقدرة على استنباط الاحكام منها ·

وكان القضاه اذا لم يظهر لهم وجه الصواب فى حادثة استشاروا من معهم فى بلدهم من المفتين ، وربما أرسلوا الى خلفائهم وأخذوا رأيهم فى بعض المسائل ، وكانت ثقة الجمهور بهؤلاء القضاة عظيمة ·

ولكن الحالة الاجتماعية تغيرت بامتداد الزمن ، فوجد من هؤلاء القضاة من لم يحافظ على هذه الثقة ، أو وجد فى بلده من العلماء من كان لـه دخل فى اضعافها بما كـان يظهر للمستفتين من خطـأ قاضيهم ·

واذا قلت ثقة الجمهور بالقاضى ، ظهر منه الميل لأن يكون مقيدا فى قضائه بأحكام معروفة ، حتى لا يتيسر له الشـذوذ ليقضى مـرة برأى مفت اذا وافق غرضه ، ويقضى مرة أخرى برأى مفت يخالفه ·

وقد وافق هذا دون اتباع المجتهدين ما تلقوه من الاحكام عن امامهم ، وشاع فى ان بلد من البلدان الاسلامية ما اقتضى نشـاط التلاميذ شيوعه فيه ، فمال الناس الى أن يكون قاضيهم ذا مذهب معروف يتبعه فى قضائه ولا يحيد عنه ، وأن يكون ذلك المذهب مما دون وعرف ، وبذلك قضى على المذاهب التى لم ينشط أتباعها الى تدوينها وتهذيبها حتى يسهل تناولها ·

واذا هيىء لمذهب من المذاهب حاكم يقلـده ، ويقصر توليـة القضاة على متبعيه ، كان ذلك سببا عظيما فى انتشاره ، كما حدث ذلك لمذهب الشافعى من نصرة - صلاح الدين يوسف بن أيوب فى مصر ، وكما كان لمذهب أبى حنيفة من نصرة العنصر التركى له ·

وهكذا كان تقيد القاضى بمذهب يرتضيه الخليفة ، سببا فى اكتفـاء أكثـر الناس بـه واقبالهم عليـه ·

وصفوة القول : ان شخصية فقهاء هذا العصر الموصوف بالتقليد

والجمـــود ، قد زالت فى شخصية أئمتهم وأصبح هم الفقيـه وغايتـه ، أن يطبق على قاعدة امامه ويقيد بحثـه العلمى بفـكرته .

الا أن هذا العصر لم يحرم من فقهاء لا يقلون شأنا عن سابقيهم فى عمق الفـكرة وحسن الاستنباط والقدرة على الاجتهاد ، ولكنهم مع هذا كانت تنقصهم الجرأة والشجاعة فى اعلان الرأى وتقبل النقد .

ولا شك فقد كان لفقهاء هذا العصر من الاعمال الجليلة ما أفاد الفقه والمشتغلين به ، فقد جمعـوا الآثار ، ورجحـوا بين الروايات واستنبطوا علل الأحكام ، واستخرجوا من شتى المسائل أصول أئمتهم ، كما أفتوا فى مسائل كثيرة لم يكن فيها لأئمتهم نص ، كما شاع بينهم الجدل والمناظرة .

المبحث الثانى

(أشهر فقهاء هذا العصر)

انفقهاء هذا العصر يعتبرون مكملينلمذاهبائمتهم ، بما قاموا به من الترجيح بين الروايات المختلفة عنهم والتخريج لعللها ، والفتوى فيما لم يرد فيه نص عن أئمتهم ، وذلك بالقياس على تلك العلل .

لذلك كان من الواجب أن نترجم لذوى الشهرة منهم ، الذين قاموا بتدوين الكتب ، خاصة وانه كان بينهم فقهاء متحررون حاربوا التقليد وحملوا عليه ، ونادوا بالرجوع الى الكتاب والسنة ، وأثمروا وأصبح أثرهم ابرز ما فى هذا العصر وكان ما كتبوا أساسا لمن أتوا بعدهم .

أ ـ من فقهاء الحنفية (١) : ـ

١ ـ عبد الله يوسف بن محمد الجرجانى : تلميذ الكرخى ، ألف ـ خزانة الأكمل فى ستة مجلدات ، وشرح الزيارات ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح مختصر الكرخى ، وغير ذلك من الكتب ، توفى ٣٩٨ هـ .

٢ ـ أبو الحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادى ، وهو صاحب المختصر المشهور ، وشرح مختصر الكرخى ، وصنف كتاب التجريد وهو مشتمل على الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى مجردا عن الدلائل . وكان حسن العبارة فى النظر ، وكان يناظر الشيخ أبا حامد الاسفراينى الشافعى . توفى سنة ٤٢٨ هـ .

٣ ـ شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى ، تلميذ الحلوانى عد من المجتهدين فى المسائل ، كان اماما علامة حجة متكلما مناظرا

---

١ ـ انظر : المرجع السابق ص ٣٤٦ وما بعدها .

اصوليا مجتهدا ، أملى المبسوط فى نحو خمسة عشر مجلدا وهو فى السجن بسبب كلمة نصح بها الخافان · وكان يملى من خاطره من غير مطالعة كتاب ، وله كتاب فى أصول الفقه ، وشرح السير الكبير ، وشرح مختصر الطحاوى ، توفى فى أواخر القرن الخامس الهجرى عام ٤٩٠ هـ ·

ب ـ من فقهاء المالكية (٢) : ـ

١ ـ يوسف بن عمر بن عبد البر : شيخ علماء الاندلس وكبير محدثيها فى وقته صنف كتاب ـ الاستذكار بمذاهب علماء الامصار ـ فيما تضمنه الموطأ من معانى الآثار ، شرح فيه الموطأ على وجهه · ونسق أبوابه وصنف كتاب الكافى فى الفقه وغير ذلك من الكتب توفى ٣٨٠ هـ ·

٢ ـ أبى بكر محمد بن عبد الله الأبهرى · كان امام أصحابه فى وقته ، وكان ثقة ثبتا مشهورا ، تفقه ببغداد ، وانتشر عنه مذهب مالك فى البلاد ، وكان المقيم برأى مالك فى العراق فى وقته حيث أقام بجامع المنصور ستين سنة يدرس ويفتى ·

له تصانيف كثيرة منها شرح مذهب مالك والاحتجاج والرد على من خالفه ، وشرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم وكتاب الرد على المزنى ، وكتاب الأصول ، وكتاب اجماع أهل المدينة وغير ذلك من الكتب توفى سنة ٣٩٥ هـ وبعد موته ضعف مذهب مالك بالعراق ·

٣ ـ أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى ، أخذ العلم بالأندلس ثم رحل الى المشرق ، فأفاد علما كثيرا ، ثم عاد الى بلاده ·

وكان يعاصر ابن حزم وله معه مناظرات ، وله تصانيف كثيرة منها كتاب الاستيفاء فى شرح الموطأ وكتاب المنتفى فى شرح الموطأ ،

---

١ ـ انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٣٥٠ وما بعدها ، وتاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ١٠١ ، ١٠٢ ·

وكتاب السراج فى علم الحجاج ، وكتاب مسائل الخلاف ، وكتاب المهذب فى اختصار المدونه ، وكتاب شرح المدونه ، وكتاب أحكام الفصول فى أحكام الأصول وغير ذلك من الكتب . توفى سنة ٤٩٤ هـ .

جـ - من فقهاء الشافعية (١) : -

١ - أبى الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى ، امام جليل ، انتهت اليه الرياسة العلمية ببغداد ، شرح المزنى ، وصنف فى الخلاف والمذهب والجدل وكتبا كثيرة ، ولى القضاء بربع الكرخ ، له مناظرات مع ابن الحسن الطالقانى الحنفى توفى سنة ٤٥٠ هـ .

٢ - أبى الحسن على بن محمد - المعروف - بالماوردى - البصرى ، كان عالما فقيها صنف كتبا كثيرة . منها فى الأدب : كتاب أدب الدنيا والدين ، وفى التفسير : كتاب النكت والعيون ، وفى الفقه : كتاب الحاوى الكبير وكتاب الاقناع ، وفى السياسة الشرعية . كتاب الأحكام السلطانية ، ونصيحة الملوك ، وتسهيل النظر وتعجيل الظفر ، وقوانين الوزراء وغيرها من الكتب .

تفقه بالبصرة على يد أبى القاسم الصيمرى - ثم رحل الى بغداد وتفقه على أبى حامد الاسفراينى ، توفى الماوردى ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . (٢) .

٣ - حجة الاسلام هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ صاحب كتاب احياء علوم الدين .

تفقه بامام الحرمين - الجوينى - بنيسابور . حتى برع فى المذهب والخلاف والجدل والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة ، وبعد وفاة امام الحرمين ذهب الى بغداد وتولى التدريس بها .

---

١ - انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٣٥٦ ومابعدها ، وتاريخ الاسلامى / محمد على السايس ص ١٠٦ .

(٢) انظر : وفيات الاعيان / لابن خلكان جـ ١ ص ٥٥ .

صنف فى المذهب ، كتاب البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة ٠ وفى أصول الفقه ، كتاب المستصفى والمنخول وبداية الهداية وغير ذلك فى علوم شتى توفى بطوس سنة ٥٠٥ هـ ٠

د ـ من فقهاء الحنابلة (١) : ـ

١ ـ القاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء ، صاحب كتاب الأحكام السلطانية ، والذى ألفه على غرار كتاب الامام الماوردى ، غير أنه أبرز فيه رأى المذهب الحنبلى ٠ توفى سنة ٤٥٨ هـ ٠

٢ ـ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ـ ثم الدمشقى ومن مؤلفاته ـ كتاب المقنع فى فقه الامام أحمد بن حنبل ٠ توفى سنة ٦٢٠ هـ ٠

٣ ـ ابن قدامة المقدسى ، ألف كتاب الكافى ـ فى مذهب الامام أحمد وكتابه ـ المغنى ـ الذى شرح فيه مختصر الخرقى وهو كتاب من كتب الفقه المقارن يقع فى ثلاثة عشر مجلدا ٠ جمع فيه كل مسألة وآراء الصحابة والتابعين وتابعيهم مع ذكر الأدلة لكل رأى والترجيح توفى سنة ٦٣٠ هـ ٠

---

(١) أنظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٥٩ ٠

المبحث الثالث

(خصائص ومميزات هذا العصر)

تميز هذا العصر ببعض الخصائص أهمها ما يلى : -

١ - الاجتهاد المقيد المحدود ، القائم على أصول المذهب الذى ينتمى اليه الفقهاء ، وكثيرا ما كانوا يخالفون مذهب امامهم فى بعض الأحكام ، مخالفة مستندة الى التخريج على أصوله نفسها بنظر آخر . وقد حل هذا الاجتهاد المقيد محل الاجتهاد المطلق الذى كان فى طبقة أئمتهم .

٢ - وجدت جهود كبيرة فى تنظيم تلك المذاهب وجمع شتاتها وتعليل مسائلها ، وتخريج الحوادث الجديدة على أصولها ، مع ترجيع الآراء والأقوال التى يختلف فيها ضمن المذاهب .

وقد بلغ النتاج الفقهى على أيدى كبار المؤلفين المذهبيين مبلغا كبيرا .

٣ - اتسع علم أصول الفقه على أيدى كبار رجال تلك المذاهب وكان اتساعه نتيجة لازمة لتلك التوسعات المذهبية التى يجب أن تستند اليه .

٤ - تشعب الآراء الفقهية فى كل مذهب بسبب اتساع دائرته واختلاف آراء المخرجين فيه لأحكام الحوادث ، مما أدى الى استمرار حركة الترجيح لبعض الأراء والروايات والتضعيف لبعضها ، ليعتمد المفتون والقضاة على الأقوى منها .

الفصل السادس

(المرحلة الخامسة : عصر تقليد المذاهب الفقهية)

(من سقوط بغداد عام ٦٥٦ هـ ـ حتى ـ صدور مجلة الأحكام العدلية ١٢٩٣ هـ)

فى هذا العصر ، ساد الفكر التقليدى المغلق ، وانصرفت أفكار الفقهاء عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية فى فقه الأحكام الى الحفظ الجاف ، والاكتفاء بتقبل كل ما فى الكتب المذهبية دون مناقشة .

وأخذ يتضاءل ويغيب ذلك النشاط الذى كان لحركة التخريج والترجيح والتنظيم فى فقه المذاهب ، وأصبح مريد الفقه يدرس فقها معينا من رجال مذهبه ، فلا ينظر الى الشريعة وفقهها الا من خلال سطوره بعد أن كان مريد الفقه من قبل ، يدرس القرآن والسنة النبوية وأصول التشريع .

ولا يعنى ذلك أن هذا العصر خلا من المجتهدين ، بل كان هناك بعض الفحول اللامعين من الفقهاء والأصوليين أثروا الفقه الاسلامى بآرائهم ومؤلفاتهم .

وكانت سمة المؤلفات الفقهية فى هذا العصر ، اختصارا لما وجد من المؤلفات السابقة ، او شرحا لها . وبذلك انحصر العمل الفقهى فى ترديد ما سبق ، ودراسة ألفاظها وحفظها .

وسوف نتناول هذا الفصل فى اربعة مباحث : ـ

المبحث الأول

(أسباب الركود والجمود فى هذا العصر)

وجدت أسباب خارجية واسباب موضوعية أدت الى الركود ثم الجمود فى هذا العصر . نذكر أهمها فيما يلى : -

أولا - الأسباب الخارجية (١) : -

١ - **أسباب سياسية :** لعبت السياسة دورا بارزا فى اضعاف الحركة العلمية ، بشكل عام ، والحركة الفقهية بشكل خاص . حيث انشغل الولاة والقواد بالمنازعات والخلافات والحروب وانصرفوا عن معركة البناء الداخلى .

٢ - **تدخل الحكام والولاة فى القضاء :** حيث لم يعد القضاء فى هذه الفترة مستقلا كما كان من قبل ، وأصبح القاضى منفذا لارادة الحاكم ، وأصبح الحاكم يملك التوجيه للقضاء بالطريقة التى تحفظ له مكانته بين الناس ، بعيدا عن الشبهات . ومن ثم فقد سقطت هيبة القضاء ولم يعد أداة لحماية الحقوق .

٣ - **ضعف نفوس الفقهاء :** حيث كان الحكام لا يختارون من العلماء لمجالسهم ولمناصبهم الا أصحاب النفوس الضعيفة الذين يجدون فى أنفسهم الخضوع أمام الحكام طمعا فى مال أو منصب .

هذه الأسباب الخارجية أدت بطريقة غير مباشرة الى الركود وأصبح دور الفقيه قاصرا على حفظ فقه المذهب الذى ينتمى اليه واحيانا يتخصص فى دراسة وفهم كتاب من الكتب المعتمدة فى المذهب ، ويعكف عليه ويحل غوامضه ويكشف مراميه .

ثانيا - الأسباب الموضوعية (٢) : -

هناك أسباب موضوعية أدت الى الركود والجمود بطريقة

---

١ - انظر : المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ٣٤٤ .

٢ - انظر : المرجع السابق ص ٣٤٥ .

مباشرة وهذه الأسباب وان لم تـكن نشأت خلال هذا العصر ، الا أن آثارها بدت واضحة فيه ، وأهمها : ـ

١ ـ **العصبية المذهبيـة :** كان لهذه العصبية أثـر سلبى على الفقه فالتعصب فى حد ذاته ، يقود الى الجمود حيث يتمسك المتعصب برأى ويدافع عنه دون أن يسمح لنفسـه بالتفكير مطلقا .

هذا ولا شك يتنافى مع منهج الأئمـة السابقين وتعاليمهم فضلا عن ذلك فانـه يتنافى مع المنهجية العلميـــة التى تقوم على أساس الانتصار للحق والخضوع لـه .

٢ ـ **اغـلاق باب الاجتهـاد :** لا شك أن هذا من أهم الأسباب التى أدت الى الركود والجمود ، وبالرغم من أن حركة الاجتهاد قـد ضعفت بعد عصر الأئمـة المجتهدين ، لانصراف الفقهاء الى التدوين والتبويب والتقسيم ، الا أن الاجتهـاد لم يتوقف نهـائيا ، واستمر العلماء يمارسون دورهم الاجتهادى ولو فى اطار المذهب .

الا أن انقسام الدولـة الاسـلامية والمنازعات الاقليمية والطائفية والحروب الداخلية ، وضعف النفوس ، وتسلط الحكام على القضـاء الى غير ذلك .

قد أدى الى دفع العلماء للافتاء باغلاق باب الاجتهاد (١) خشية أن يؤدى الى التلاعب بأحكام الشريعة ، واصدار فتـاوى شرعيـــة باطلة تحت ضغط المصالح الخاصة للحكام والامراء .

ومهما كان الدافع الى اغلاق باب لاجتهاد ـ وهو دافع حسـن فى تلك الفترة ـ فان من المؤكد أن هذا الاغلاق ، قد اغلق النافـذة الأخيرة التى كان الفقه الاسلامى يتنسم من خلالها نسمات متجددة تـكفل لـه استمرار الحيـاة .

---

١ ـ يلاحظ : أنه لا يمكن سد باب الاجتهاد ، ومن أفتى به ، قاله اجتهادا دفعا لمفسدة ادعاء الاجتهاد من غير أهله ، هذا وأن فقهاء الجعفرية والزيدية لم يفتوا بهذا فظل عندهم باب الاجتهاد مفتوحا .

ومن ثم يجب أن يرسخ فى أذهاننا أن الاجتهاد ، هو العامل الوحيد الذى يكفل للفقه الاسلامى الحيـاة والاستمرار ٠

فعلينا اليوم أن نبحث عن الأسباب التى تعيد للفقـه الاسـلامى شبابه ومكانته فى مجتمعنا المعاصر ، وذلك بتشجيع حركة الاجتهاد فى الفقه الاسلامى ليضيف ثروة جديدة من الآراء والاجتهادات قـد تـكون اكثر ملائمة لحاجات مجتمعنا التى تتجدد باسـتمرار ٠

وصفوة القول : نستطيع أن نجمل أسباب الركود والجمود فى تلك الفترة الى انصراف الفقهاء على الانتصار للأئمة والتعصب لهـم ومهاجمة الآخرين الذين يخالفونهم ، وكثيرا ما كان يستعين بعضهم بالحكام لنشر مذهب امامه ، حتى قصر التعليم فى المدارس على مذهب معين ٠

وكذا تهيب الفقهاء من نقد زملائهم وخوف مهاجمتهم بدافـع من الغيرة والحقد ، بجانب انحلال الدولة ، والتصدى للافتاء من صلح له ومن لم يصلح ٠ مما بلبل الأفكار ، فرأوا منعا لذلك سـد باب الاجتهاد والزموا كل من يتصدى للفتوى ، بالتقيد بأحكامه بالأئمة المجتهدين ٠ هـذا بالاضـافة الى تدوين المـذاهب وانتشـارها فى الاقطـار الاسـلامية ، مما جعل أهل كل قطر أن يكون قاضيهم من أهل المذهب الذى يعتنقونه ، ويلتزم به فى قضائه ولا يحيد عنه ٠

المبحث الثانى

(مظاهر الركـود والجمود فى هذا العصر)

لم تكـن هذه المظاهر خاصـة بهذا العصر ، بل كانت موجودة خلال العصور السابقة وكانت مظهرا من مظاهـرها ، ثم أصبحت مظهرا من مظاهر الركود والجمود . وذلك لما توقف المتأخرون من العلمـاء عند تلك المظاهـر واكتفوا بهـا ، حتى انقلبت وأصبحت مظهرا من مظاهر الركـود والجمود .

ومن اهم تلك المظاهر ما يلى (١) : ـ

١ ـ شيـوع طريقـة المتـون :

لا شك فان طريقة المتون ليست جديدة ، فقد كانت معروفة منذ عصر الازدهـار أيضا ، حيث كان العلمـاء فى تلك الفترة ، ييسرون العلم لطلابهم عن طريقة تلخيص المبادىء العامة لكل علم فى عبارات مختصرة سهلة التناول يسيرة الفهم ، سريعة الحفظ .

ولـكن فى عصر الركود والجمود ، وقف العلمـاء عند هذه الظاهرة واكتفوا بالتخليص عن التأليف ، وبالايجـاز عن الاضـافة المتجددة وحرصوا على أن تكون المتون المختصرة موجزة الى درجـة الغموض والألغاز (٢) ، فلم تعد تؤدى الغاية منها ، وأصبحت هذه الطريقة دليلا على قدرة العالم على الايجـاز والاكتفاء باشـارات العبارات عن ايضاح المعانى والأفكار .

---

١ ـ انظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدن ص ١٥١ ، المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ٣٤٧ .

٢ ـ يظهر ذلك بوضوح ، لمن يقـرأ ـ مثلا ـ ثلاث فصول فى موضوع واحد ، وهو المياه التى يجوز التطهر بها والتى لا يجوز ـ عند (خليل فى مختصره) فى المذهب المالكى ، و (زكريا الأنصارى فى منهجه) فى المذهب الشافعى ، و (النسفى فى كنزه) فى المذهب الحنفى ، فهذه الكتب الثلاثة ، لا تكاد تفهم وحدها ، عكس ما جاء فى كتب المتقدمين .

ثم يعمد مؤلف المتـن نفسه ، أو سواه الى وضع - شرح على المتن لايضاح عباراته ، وبسط مسائله (١) ٠

ثم توضع من جهة آخرين تعليقات على تلك الشروح ، تسـمى الحواشى - ثم توضع على الحواشى ملاحظات كثيرة من المناقشـات اللفظية فى حل العبارات والالفاظ دون المقاصد الجوهرية فى العلم ٠

ولا يعنى هـذا خلو الحواشى من الفوائـد العلميــة بل هى مشحونة بكثيـر من التحليل والتحقيـق والتمحيص والمباحث ذات الشـأن ٠

٢ - شيـوع المناظرات المذهبيـة (٢) : -

لا شك فان هذه الظاهرة هى الاخرى ليست جديدة على تلك المرحلة ، فكثيرا ما كان كبار الفقهاء فى عصر الازدهار يتناظرون فى المسائل الفقهية ، فيعرض كل واحد منهم رأيه مدعما بدليله النقلى والعقلى ، معللا ذلك بالعلل الشرعية والمنطقية ٠٠٠

ومن اشهر تلك المناظرات ، ما كان يتناظر فيها الامام الشافعى مع فقيه العراق - محمد بن الحسن الشيبانى ، والتى كان يحـرص كـل واحد منهم أن يسمع من زميله رأيـه فيضيف رأيا جديدا الى آرائـه ، وكثيرا ما كان احدهم يرجع الى الصواب اذا ظهر له ذلك ، لان الفقهاء فى تلك الفترة كانوا يحرصون جميعا على الوصول الى الحقيقة ٠

أما منهج المتاخرين فى تلك المرحلة ، فهو التنافس والتعصب ، فقد كان كل فرد يحاول أن يدعم رأى مذهبه بكل الأدلة التى تتراءى له ، ولو كانت واهية ٠

ولهذا ازدهرت المسائل الخلافية التى وقع فيها الاختلاف بيـن

---

١ - انظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ١١٧ ، ١١٨ ٠

٢ - انظر : المدخل للتشريع الاسلامى / محاد فاروق النبهان ص ٣٤٨ ٠

الفقهاء ، وبدلا من أن تؤدى تلك المناظرات الى الالتقاء على الحق والصواب والتسليم بهما ، اذا بها تصبح سببا من أسباب الخلاف والنزاع ، وأحيانا كان الأمراء ، يشتركون فى تلك المناظرات أو تعقد فى مجالسهم ، فيؤدى الى انحياز الأمراء الى رأى ، والتنكيل بمن يخالف ذلك الرأى ...

ومن أجل ذلك وضع الامام الغزالى بعض الضوابط والشروط للمناظرة حتى لا تصبح أداة من أدوات التفاخر والتعصب الأعمى الذى يؤدى الى طمس الحقائق .

وأهم هذه الشروط كما يراها الامام الغزالى ما يلى (١) : –

١ – لا يجوز لمن عليه فرض عين أن يشتغل بالمناظرة – التى هى فرض كفاية – لان الأخذ بفرض الكفاية مع اهمال فرض العين غير جائز .

٢ – أن يكون المناظر مجتهدا يفتى برأيه ، فان كان مقلدا لرأى امام مذهب ، فلا فائدة من مناظرته ، لأنه لا يمكن أن يتخلى عن تقليده لامام مذهبه .

٣ – أن تكون المناظرة فى المجالس الخاصة ، لانها انجع للفهم وأحرى لصفاء الذهن والفكر ، بخلاف المناظرة فى المحافل العامة التى تدفع المناظر الى التمسك برأيه ، ولو اكتشف الحق مع خصمه .

٤ – أن يكون المناظر طالبا للحق ، كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ...

٥ – أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ، ممن هو مشتغل بالعلم .

٦ – يجب على المناظر أن يتخلص من آفات المناظرة والتى من أهمها : – الحسد ، والتكبر ، والترفع على الناس ، والحقد ، والغيبة ، والتجسس ، وتتبع عورات الناس ، والفرح لمساءة الناس والغم لمسارهم ، والنفاق ، والاستكبار عن الحق والرياء .

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى ، للشيخ محمد الخضرى ، ص ٣٣٤ وما بعدها بتصرف .

المبحث السابع

(أعلام الفقهاء فى هذا العصر)

لم يخل هذا العصر من فقهاء كانت لهم آثار امتازوا بها عن غيرهم ممن كانت لهم القوة الفقهية وملكات الاستنباط ، غير أنهم لم يصرفوا هذه القوى كما فعل الفقهاء من قبلهم فى الاجتهاد والتخريج ، بل وجهوها نحو التأليف ونحا أغلبهم فى ذلك منحى الاختصار . ومن بين هؤلاء فى المذاهب الفقهية ما يلى : -

أولا : من فقهاء الحنفية (١) : -

- عبد الله بن أحمد بن محمود - أبو البركات حافظ الدين النسفى - عد من المقلدين القادرين على تمييز القوى من الضعيف ، له تآليف كثيرة معتبرة منها فى الفقه (متن الوافى وشرحه الكافى) وفى الأصول (المنار وشرحه) وفى التفسير (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) توفى فى أوائل القرن الثامن الهجرى عام ٧١٠ هـ .

- عثمان بن على بن محجن - الملقب بفخر الدين الزيلعى - نسبة الى زيلع بلدة على ساحل بحر الحبشة - قدم القاهرة سنة (٧٢٠ هـ) ودرس وأفتى ونشر الفقه وكان مشهورا به وبالنحو وبالفرائض . شرح كنز الدقائق سماه (تبيين الحقائق) توفى سنة (٧٤٣ هـ) .

- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين - الشهير بابن الهمام السيواسى السكندرى . له تصانيف كثيرة معتبرة ، منها شرح الهداية المسمى (فتح القدير) ولكنه لم يتممه بل كتب فيه الى الوكالة ، ثم اكمله قاضى زاده المتوفى (٩٨٨ هـ) وسمى هذه التكملة

---

(١) انظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ١٢٢ ومابعدها .

(نتائج الأفكار) ومنها فى أصول الفقه (التحرير) توفى سنة (٨٦١ هـ) ٠

– زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم – أخذ العلم عن جماعة ، منهم شرف الدين البلقينى ، وشهاب الدين الشلبى وغيرهما ، له تصانيف كثيرة ، منها فى الفقه (البحر الرائق) و (الأشباه والنظائر) وله فى الأصول (شرح المنار) و (مختصر تحرير الأصول – سماه – باب الأصول) توفى سنة (٩٦٩ هـ) ٠

ثانيا : من فقهاء المالكية (١) : –

– خليل بن اسحاق الكردى – المصرى – كان عالما ، محيطا بمذهب الامام مالك شرح مختصر ابن الحاجب فى الفقه سماه (التوضيح) عنى فيه برد الفروع لأصولها ، ثم اختصر هذا المختصر ، وقد بالغ فى اختصاره حتى عد من الألغاز ، ولذلك اعتنى الفقهاء به ، وأكثروا من شرحه وحواشيه لاعتماده وكثرة ما فيه من الفروع ، توفى سنة (٧٧٦ هـ) ٠

– نور الدين على بن زين العابدين محمد بن زين الدين الأجهورى – ولد بمصر – سنة (٩٦٧ هـ) كان اماما فى الفقه والتصوف ، شرح مختصر خليل شرحا جامعا ، وله (مواهب الجليل فى تحرير ما حواه مختصر خليل) توفى سنة (١٠٦٦ هـ) ٠

– محمد بن عبد الله بن على الخرشى ، أخذ العلم عن جماعة من الأعلام منهم الأجهورى ، والشيخ ابراهيم اللقانى وغيرهما ، كان مجلسه بمدرسة الأقبغاوية بالأزهر ، يقرأ فيه درسه من بعد الفجر الى الضحى ، كان شيخ المالكية ، واماما فى مختلف العلوم ، ومرجعا فى الفتوى ، له كتاب (شرح نفيس على مختصر خليل) لا تجد فيه من الصعوبة والادماج ما تجده فى أغلب مؤلفات المالكية المتأخرين – توفى سنة (١١٠١ هـ) ٠

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ١٢٤ وما بعدها ٠

- نور الدين على بن أحمد بن مكرم الله الصعيدى العدوى ، ولد ببنى عدى - بصعيد مصر - سنة (١١١٢ هـ) له مؤلفات كثيرة نافعة ، منها (حاشية على الزرقانى شرح العزية - وحاشية على أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد القيروانى وحاشية كبيرة على الخرشى) توفى سنة (١١٨٩ هـ) ٠

ثالثـا : من فقهاء الشافعية (١) : -

- يحيى بن شرف بن مروى ، النووى ، ولـد بنوى من بلاد الشـام سنة (٦٣١ هـ) صرف جميع زمنه فى تحصيل العلم والتأليف ، حتى امتلأت حياته على قصرها بالتأليف المفيدة فى الحديث : كشرح (صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار والأربعين) وفى الفقه (شرح المهذب - المسمى - بالمجموع ، وتهذيب الأسماء واللغات والروضة) وغير هذه من الكتب ، توفى سنة (٦٧٦ هـ) بنوى وله من العمر (٤٥ سنة) ٠

- تقى الدين أبو الحسن على بن عبد الكافى بن تمام السبكى ، ولد (بسبك الضحاك) من أعمال المنوفيـــة بمصر سنة ٦٨٣ هـ ، انتهت اليه رياسة أهل العلم بمصر ، كان فقيها محدثا ، أصوليا ٠ لازم الاشتغال بالافتاء والتدريس والتصنيف بالقاهرة الى سنة ٧٣٩ هـ ثم تولى قضاء الشام الى سنة ٧٥٦ هـ ثم تركها وعاد الى مصر بسبب مرضه ، وتوفى سنة (٧٥٦ هـ) ٠

له مؤلفات كثيرة : منها (تكملة المجموع - فى شرح المهذب - بنى على ما كتبه النووى من باب الربا الى التفليس) وله كتـــاب (التحقيق فى مسألة التعليق) رد به على ابن تيمية فى مســألة الطلاق ٠

وله رسائل فى مسائل كثيرة من الفقه مثل : (نور المصابيح :

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ١٢٦ ومابعدها ٠

فى صلاة التراويح) و (كيف التدابير فى تقويم الخمر والخنزير) و (السهم الصائب فى قبض دين الغائب) وله غير ذلك فى مختلف الفنون شرع فى كثير منها ولم يتمه ٠

- زكريا بن محمد الأنصارى ، ولد بسنيكة : من أعمال الشرقية بمصر سنة ٨٢٦ هـ انتهت اليه الرياسة بمصر ، له تآليف كثيرة فى الفقه والحديث وغيرهما : منهما فى الفقه (منهج الطلاب - وشرحه المسمى - فتح الوهاب) ومنها (أسنى المطالب فى شرح روض الطالب) و (الغرر البهية شرح البهجة الوردية) و (تحرير تنقيح اللباب) اختصر فيه كتاب التنقيح بحذف الخلاف ، وتبديل غير المعتمد به ، وضم اليه فوائد جليلة ، ثم شرحه فى كتاب أسماه (تحفة الطلاب) ٠

وفى الحديث : (شرح على ألفية العراقى فى مصطلح الحديث) و (تحفة البارى شرح صحيح البخارى) توفى سنة (٩٢٦ هـ) ٠

- شهاب الدين أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى - نسبة الى محلة أبى الهيتم من أعمال الغربية بمصر - ولد سنة ٩٠٩ هـ ، برع فى العلوم العقلية والنقلية ، وذهب الى مكة حاجا للمرة الثالثة سنة ٩٤٠ هـ ، وأقام بها يفتى ويدرس الى أن مات ودفن بالمعلاة سنة ٩٩٥ هـ ٠

له مؤلفات كثيرة : منها (تحفة المحتاج ، شرح المنهاج للنووى) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر) و (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) و (الفتاوى الهيتمية) و (الفتح المبين شرح الأربعين) وغير ذلك ٠

رابعا : من فقهاء الحنابلة (١) : -

- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الملقب بتقى الدين ، ويكنى

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ١٢٧ وما بعدها ٠

أبا العباس ، ولد بحران سنة ٦٦١ هـ ونشأ بدمشق ، فأخذ العلم عن والده وغيره من فحول عصره ، ونبغ فى مختلف العلوم ـ كالأصـول ، والفقه ، والحديث ، والتفسير ، والفلسفة والكلام ، وعلوم اللغــة ، حتى برز فى كل ذلك على من تخصصوا لها واشتهروا بها .

اشتغل بالتدريس والافتاء والتأليف فى كل ناحيــة من تلك العلوم ، وكرس حياته على تلك الجهود ، وساعده على ذلك قـوة ذهنه ، وسرعة حفظه ، وذلاقة لسانه ، حتى نهض حساده بالوشاية فى حقه الى حكام زمانه ، ونسبوا اليه كثيرا من الزيغ فى العقيدة والخطأ فى الفتيـا ، فحبس بسبب ذلك عدة مرات فى دمشق ومصر .

له مؤلفات كثيرة مشهورة : منها (الفتاوى) وكتاب (تلبيس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية) وكتاب (رد تعارض العقــل والنقل) وكتاب (منهاج السنة النبوية فى نقد كلام الشيعة والقدرية) و (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) و (السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية) .

وقد استقى من علمه الغزير كثير ممن تتلمذوا له ، وكانوا من أعلام المسلمين وذوى الأثر الخالد فى خدمة العلم ، توفى فى سجنه سنة ٧٢٨ هـ .

ـ محمد بن ابى بكر شمس الدين بن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ ـ وفى صـباه لازم الشيخ ابن تيميـة ، فسلك مسلكه فى التدريس والافتاء والتأليف وقـد لحقـه ما لحق شـيخه من تألب الخصوم عليه ، ووشايتهم به فسجن غير مرة واحتمل فى ســبيل العلم كثيرا من الأذى .

وقد تفوق على أقرانه ، فكان أغزرهم علما ، وأقواهم حجـة ، وانصعهم بيانا وافصحهم لسانا ، تشهد له بذلك تآليفــه الكثيرة فى مختلف العلوم : منها كتاب (زاد المعاد فى هدى خير العباد) وكتاب (اعلام الموقعين) وكتاب (هداية الحيـارى فى الرد على اليهـود والنصارى) و (تهذيب سنن أبى داود) وغير ذلك ـ توفى سـنة (٧٥١ هـ) .

المبحث الرابع

(خصائص ومميزات هذا العصر)

بالرغم من وصف تلك الفترة بالتقليد والركود والجمود ، واعتبارها فترة عقيمة بالنسبة للفقه الاسلامى ، الا ان لهذا العصر مزايا ذات أهمية أهمها ما يلى (١) : -

١ - نشاط حركة التدوين فى التطبيقات الفقهية ، والتى اشتملت على كتب الفتاوى التى كانت قد ظهرت قبل هذا العصر ، ولكنها كثرت فيه .

وتأتى أهمية هذه الكتب من حيث أنها مدونات تمثل الناحية التطبيقية العلمية . وأسلوب هذه الكتب يجرى غالبا على طريقة ذكر السؤال واردافه بالجواب ، مع النصوص المذهبية التى يستند الجواب اليها ، وقد يقتصر فيها على سرد أحكام الوقائع دون الأسئلة .

وقد وجد من كتب الفتاوى فى هذا العصر وكان ولا يزال من أهم المراجع الفقهية - مثل الفتاوى البزازية - والفتاوى الهندية - المعروفة بالفتاوى (العالمكيرية) . والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢) .

٢ - صدور الارادات السلطانية فى العهد العثمانى ، فى بعض

---

١ - انظر : المدخل الفقهى العام / مصطفى الزرقا جـ ١ ص ٢٠١ ، المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

٢ - يقصد بالفتاوى البزازية - فتاوى ابن البزاز الكردى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ وبالفتاوى الهندية - جمع الأقوال الصحيحة والفتوى فى المذهب الحنفى قام بها جماعة من علماء الهند ، بطلب من الملك محمد أوزنك زيب الهندى - الملقب باسم (عالمكير) الذى حكم من سنة ١٠٦٩ هـ - ١١١٩ هـ .

المسائل الفقهية العملية ـ كمنع سماع الدعوى بعد مرور زمن معين ـ وهو المعروف بالتقادم الى غير ذلك من التدابير الصادرة بارادات سلطانية ، الغرض منها حماية المصالح العامة ٠

٣ ـ بدء حركة التقنين فى أواخر هذا العصر ٠ ويذهب المؤرخون الى اعتبار صدور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٩٣ هجرية بمثابة نهاية هذا العصر وبداية عصر جديد ، وهو ما يسمى بالعصر الحديث ٠

الفصل السابع

(المرحلة السادسة : عصر النهوض بالفقه الاسلامى ومحاولة تقنين أحكامه)

من ظهور مجلة الأحكام العدلية عام ١٢٩٣ هـ ـ حتى ـ الوقت الحاضر

كان الفقه الاسلامى فيما مر من مراحل مختلفة ، اشبه بغيره من العلوم فيما يعرض لها من النهوض حينا ، والانكماش حينا آخر ، وذلك تحت تأثير العوامل التى تحيط برجاله فى كل عصر من عصوره ٠

ومهما يكن من عوامل ، فان المذاهب الفقهيه المشهورة ، اخذت سبيلها بين الناس وان اختلفت هى الأخرى رواجا أو كسادا بين ملقديها وفى الأوطان التى استوطنتها ٠

ومع أن التقليد وصل بالناس فى نهاية امرهم الى تمسك كل فريق بمذهب امامه والتعصب له ، وحبسهم الجهود على كتب علمائه ، فان الخروج عن التقليد فى تلك الفترة ، اخذ شكلا تدريجيا ، شأنه فى ذلك شأن التقليد نفسه ٠

هذا وقد اعتبر المؤرخون ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٩٣ هـ ، المسار الجديد الذى ينبغى أن ينظر اليه على أنه تحول عظيم الأثر فى تاريخ الفقه الاسلامى ٠

ومن الصعب أن نعتبر أن هذه المرحلة التى امتدت من تاريخ صدور (مجلة الاحكام العدلية) حتى اليوم ، عصرا واحدا اذ من المؤكد أن هناك ظروفا قد اختلفت كل الاختلاف ، وأن هناك تطورا قد حدث خلال هذه المرحلة ٠

وسوف نتناول هذا الفصل فى ثلاثة مباحث ٠

المبحث الأول

(محاولة تقنين الفقه الاسلامى ـ دون التقيد بمذهب معين)

منذ زمن قديم وهناك محاولات التقنين الفقه الاسلامى ، فقد ظهرت تلك المحاولات فى القرن الثانى الهجرى على يد (ابن المقفع) (١) الذى رأى ان يجمع الناس على رأى واحد يختار من مجموع الآراء الفقهيه ويساير مصالحهم ٠

ثم حاول الخليفتان ابو جعفر المنصور وهارون الرشيد فى ذلك ، فعندما حج ابو جعفر سنة ١٤٨ هـ طلب من الامام مالك ان يحمل الناس على مذهبه ، فأبى مالك ذلك وقال : (لا تفعل يا امير المؤمنين ، فقد سبقت الىالناس اقاويل ، وسمعوا احاديث، واخذ كل قوم بما سبق اليهم ، فدع الناس وما اختار اهل كل بلد لانفسهم) ٠

وفى سنة ١٦٣ هـ ذهب ابو جعفر للحج مرة اخرى ، فأعاد عرض فكرته الأولى على الامام مالك ، فرفض مالك أن يحمل الناس على مذهبه ٠

وفى عهد الخليفة هارون الرشيد تكررت هذه الفكرة ، وطلب الخليفة من الامام مالك ، فاصر مالك على موقفه (٢) ٠

ولعل ما اتجه اليه الخليفتان من أن يكون مذهب مالك مرجعا للقضاء والفتيا فى مختلف الامصار ، وهذا يقيد جميع الناس على رأى واحد لكنه من مذهب واحد ٠

يختلف مع ما يقصده (ابن المقفع) وهو جمع الناس على رأى

---

(١) أنظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٠٦ ـ ١٠٨ ٠

(٢) أنظر : تاريخ القضاء فى الاسلام / لابن عرنوس ص ٨٤ ـ ٨٥ ، الامامة والسياسة / ابن قتيبة ، جـ ٢ ص ١٥٠ ـ ١٥١ ٠

واحـد يختـــار من مجموعة الآراء الفقهيه ، ويلاحظ فيه مسـايرته لمصالحهم .

كما ظهرت مرة أخرى فى أوائل القرن الحادى عشر الهجرى ، حين الف السلطان ـ محمد عالمكير ـ (١٠٣٨ ـ ١١١٨ هـ) لجنـة من مشاهيرعلماء الهند لوضع كتاب جامع لظاهر الروايات التى اتفق عليها فى المذهب الحنفى (الفتاوى الهندية) الا انه قـد حـدث ذلك فى اطار ضيق وفى دائرة مذهبية .

ثم ظهرت فى أواخر القرن الثالث عشر الهجرى ، بشكل واضح بعض الشىء ، حتى تجلت فى عصرنا ووضحت ـ واصبحت الـدول العربية والاسلامية تلتفت نحـو الفقه الاسلامى بأجمعه للاستفادة من من مذاهبه المختلفة .

ولذا : سوف نتناول توضيح ذلك فى مطلبين : ـ

المطلب الأول

(ظهور مجلة الأحكام العدلية عام ١٢٩٣ هـ (١))

نظرا الى أن المراجع الفقهيه الموسعة غير ميسرة للقضـــــاة لتعـددها واختلافهـا باختـلاف المذاهب وتعـدد الآراء فى المـذهب الواحد ، الأمر الذى يصعب على الباحث غير المتخصص معرفة الرأى الراجـح منهـا .

شعرت الدولة العثمانية فى آخر عهدها ، أن الحاجة ماســـة الى اصدار قانون مستمد من الشريعة الاسلامية ، تدون أحكامه وفـق منهـج القوانين الحديثـة من حيث التقسـيم والترقيم وذلك لتيسـير

---

(١) أنظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سـلام مدكـور ص ١٠٩ ، المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ٣٥٤ ، المدخـل الفقهى العام / مصطفى الزرقا ج ١ ص ٢١١ ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٥٢ .

الرجوع الى الأحكام الشرعية بالنسبة للقضاء ، وليتوحد رأى القضاء فى المسائل المتماثلة ٠

ومن أجل ذلك كلفت الدولة العثمانية ، لجنة من العلماء لوضع قانون للمعاملات المدنية مقتبسا من الفقه الاسلامى مع التقيد بالمذهب الحنفى ومع مراعاة مصالح الناس وروح العصر ٠

وقد استمر عمل اللجنة (من سنة ١٢٨٥ هـ الى ١٢٩٣ هـ) سنوا فيها قانونا سمى (مجلة الأحكام العدلية) وجاء مجموعها فى (١٨٥١ مادة) ومواضيعها ستة عشر كتابا منقسمة الى أبواب ، والأبواب الىفصول ٠ أولها كتاب البيوع ، وآخرها كتاب - القضاء - وهى بالترتيب التالى : -

(البيوع - الاجارات - الكفالة - الحوالة - الرهن - الأمانات - الهبة - الغصب والاتلاف - الحجر والاكراه والشفعة - الشركات - الوكالة - الصلح والابراء - الاقرار - الدعوى - البيناتوالتحليف - القضاء) ٠

وقد جاءت مقدمة المجلة محتوية على مقالتين (١) : -

الأولى:اختصت بتعريف الفقه وتقسيمه ٠

والثانية : جاءت فى بيان القواعد الفقهية التى تعتبر كل واحد منها أصلا فقهياتدور عليه أحكام كثيرة ٠

وقد أوردتالمجلة منها تسعا وتسعين قاعدة ، أولاها قاعدة (الأمور بمقاصدها) وآخرها قاعدة (من سعى فى نقض ما تم من جهته ، فسعيه مردود عليه) ٠

وفى عا م١٢٩٣ هـ صدرت ارادة سلطانية بالعمل بهذا القانون وأصبح هو المعمول به فى محاكم الدولة العلية ، والمدن التى تدور فى فلكها من الأقطار العربية ، ثمالغيت فى بعض الاقطار ، وبقيت فى البعض الآخر فى المعاملات المدنية دون التجارية - كالاردن والعراق والكويت ٠

---

(١) أنظر : مجلة الاحكام العدلية - الفهرست ٠

وكانت مصر قد استقلت عن الدولة العثمانية فى تلك الفترة ، ورفض الخديوى اسماعيل . الأخذ بقانون – مجلة الأحكام العدلية – حبا فى الاستقلال وتخلصا من التبعية للدولة العثمانية ، واتجه الى قانون نابليون بحجةان كتب الفقه الاسلامى بوضعها لا يمكن التقنين منهـــا .

فاحدث ذلك ضجة فى الرأى العام ، وظهر رأى بامكان التقنين من الفقه الاسلامى .

وقام الفقيه (قدرى باشا) بعمـــل مجموعــة من القوانين ، اخذهــا من المذهب الحنفى مسترشدا فى ذلك – بمجلة الأحــــكام العدلية – منها : ما كان خاصا بالمعاملات ، ومنها : ما هــو خاص بالوقف ، ومنها : ما هو خاص بأحكام الأحوال الشخصية .

وان كانت هذه القوانين لم يكن لها نصيب بأن تصبغ بالصــبغة الرسمية ، الا انها ولاشك كانت مرجعا لمن تصدى لهــذا العمل من بعــــده .

واذا كانت الدولة العثمانية قد استطاعت قبل اكثر من قــرن ، وفى ظل اقسى ظروف التخلف الحضارى ان تقدم قانونا مدنيــــا مستمدا من الفقه الاسلامى ، فان من واجبنا اليوم ان ننادى بوضع مشروع للقانون المدنى مستمد من الفقه الاسلامى .

المطلب الثـــانى

(قوانين الأحوال الشخصية فى الدول الاسلامية)

(أ) قانون الأحوال الشخصية فى الدولة العثمانية (١) :

وبعد ظهور – مجلة الأحكام العدلية – اتجهت الدولة العثمانية لأحكام الأسرة ، فوضعت عام ١٣٢٦ هـ – ١٩١٧م قانونا لحقـــوق العائلات وقد اشـتمل على (١٥٧ مادة) تختص بأحــكام الزواج والفـــرقة .

---

(١) أنظر : المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ٣٦٣ ، والمدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٥٣ .

وقد اخذ هذا القانون معظم احكامه من المذهب الحنفى - الذى كان المذهب الرسمى للدولة - كما اخذ بعض احكامه من المذاهب الفقهية الأخرى مثل التفريق الاجبارى القضائى بين الزوجين فى حالة الشقاق ، والخلاف بينهما ، وكذا فساد زواج المكره ، وبطلان طلاقه .

ولاشك فان هذا العمل الرسمى من جانب الدولة العثمانية جعل قوانين الأحوال الشخصية فيما بعد ، توسع من دائرة الاستفادة من آراء ، المذاهب الفقهية الأخرى ، وقد ادى ذلك الى بدىء الخروج عن التقليد المحض ، وعدم التقيد بمذهب معين عند اختيار الأحكام ، والزام القاضى والقضاء بها .

(ب) قوانين الأحوال الشخصية فى مصر (١) :

لم تتخلف مصر عن غيرها فى النهضة الفقهية ومحاولة تقنين الأحكام الفقهية التى تهم الناس فى معاملاتهم وأحوالهم الشخصية واخراجها فى مواد ، حتى يسهل الرجوع اليها ، وحتى تنصرف الاذهان عن التطلع الى الغرب .

وقد عملت الحكومة المصرية على تأليف لجنة من كبار الفقهاء والمشرعين لوضع قوانين تؤخذ من غير تقيد بمذهب معين مع مراعاة روح العصر .

فألفت لجنة من كبار علماء المذاهب الأربعة برياسة وزير الحقانية فى تلك الفترة لوضع قانون الأحوال الشخصية ، فوضعت اللجنة مشروع قانون للزواج والطلاق وما يتعلق بهما ، طبع سنة ١٩١٦م ، ثم اعيد طبعه بعد تنقيحه سنة ١٩١٧م ولم يخرج هذا المشروع لعدم ملائمته لمصالح الناس .

ثم صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ م بوضع حد ادنى لسن الزواج ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الطلاق والنسب والمهر والنفقه وغيرها .

---

(١) انظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١١١ - ١١٥ ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٥٣ .

وكل هذه القوانين نظمت بعض مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج ، وبالنفقة والعدة والطلاق والنسب والمهر والحضانة والمفقود وما الى ذلك .

ويلاحظ أن القانون الأول رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، قد اخذ من المذاهب الأربعة . والقانونين الاخريين الصادرين فى سنة ١٩٢٣ ، ١٩٢٩ لم يتقيدا بالمذاهب الأربعة .

فقد اخذ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ برأى آخر للامام ابى حنيفة وبفتوى بعض الفقهاء .

وتخطى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المذاهب الأربعة واخذ من آراء بعض الفقهاء المشهورين مثل - ابن تيمية - واعتبر ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة معتمدا فى ذلك على مصلحة كل من الزوجين (١) .

ثم خطت مصر خطوة جديدة نحو التخلص من التقيد المذهبى فأصدرت القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المشتمل على احكام المواريث ، والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المتضمن للوصية ، والوصية الواجبة دون التقيد بمذهب معين ، ولا حتى بالمذاهب الأربعة ، كما صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م معدلا لبعض احكام الوقف ، ثم الغى الوقف الأهلى كله بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م .

واخيرا شكلت لجنة فى مصر لوضع قانون شامل لمسائل الأحوال الشخصية غير مقيد بمذهب معين ، وفعلا انتهت اللجنة فى أوائل سنة ١٩٦٧من اعداده ولظروف النكسة العسكرية فى يونيو ١٩٦٧ انشغلت الدولة والناس عنه وفى سنة ١٩٨٥م صدر القانون رقم (١٠٠) المنظم للأحوال الشخصية .

(ج) قوانين الأحوال الشخصية فى بعض البلاد العربية (٢) :

- **العراق :** صدر قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م .

---

(١) أنظر : المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ٣٦٤ .

(٢) أنظر : المدخل دراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٥٣ .

– **سوريا** : ظل قانون « حقوق العائلة العثمانية » معمولا به حتى عام ١٩٥٣ ، حيث صدر قانون متكامل للأحوال الشخصية يشمل كل ما يتعلق بالزواج والولاية والوصية والمواريث (١) ·

– **الاردن** : صدر قانون حقوق العائلة رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ فى مسائل النكاح والمهر والنفقة والطلاق والعدة وغيرها ·

– **تونس** : صدر تقنيات فى الأحوال الشخصية سميت باسم مجلة الأحوال الشخصية بالامر العالى فى ٦ محرم ١٣٧٧ هـ الموافق ١٩٥٦/٧/١٣ وتضمنت احكاما فى النكاح والمهر والطلاق والنفقة والحضانة والنسب والمفقود والميراث والحجر وغيرها ·

– **مراكش** : صدر من مدونة الأحوال الشخصية المزمع اصدارها كتابان : الأول : فى مسائل النكاح – والثانى فى الطلاق ·

وقد صدر فيما بعد أمر السلطان فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٧٧هـ والقاضى بتطبيقها فى أول سنة ١٩٥٨م · وقد نشر النص الرسمى فى ١٧ جمادة الأولى سنة ١٣٧٧ هـ الموافق ٦ كانون الأول ١٩٥٧م ·

(د) قوانين الأحوال الشخصية فى دولة الكويت (٢) :

اتجهت الكويت حديثا الى وضع – قانون للأحوال الشخصية واعدت – مشروع قانون – جاء فى المذكرة الايضاحية له ان محاكم الكويت تطبق منذ انشائها احكام مذهب الامام مالك على قضايا الأحوال الشخصية ·

وهذه الأحكام منشورة فى الكتب المختلفة ، يتطلب البحث عنها وقتا طويلا ،وجهدا شاقا ، وقد يكون فى المسألة الواحدة اقوال متغايرة لأئمة المذهب ·

من اجل ذلك ، رأت وزارة العدل وضع قانون للأحوال

---

(١) أنظر : المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ٣٦٥ ·

(٢) أنظر : المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ٣٦٧ ·

الشخصية يطبق على المنازعات التى تعرض على المحاكم على أن يلتزم فيـــه ٠

أولا : احكام مذهب الامام مالك ، مادامت هـذه الاحكام تتفق مـع عادات الناس وأحوالهم، وما تعارفوه فى التعامل بينهم ، على ان يؤخذ برأى واحـد منالمذهب ٠

ثانيا : الأخـذ من مذاهب الأئمة الثلاثة اذا رؤى أن المصـلحة فى ذلـك ٠

ثالثـا : عدم الخروج عن مذاهب الأئمة الأربعة الا فى اضيق الحدود ٠ وحينما يرى ان فى الخروج عنها تحقيق مصـلحة عـامة وتيسيرا على الناس ورفعا للحرج عنهم ٠

وفى عام ١٩٨٤ صدر القانون رقم ٥١ فى شأن الأحوال الشخصية متضمنا الزواج والفرقة والنسب والميراث والوصية وغير ذلك ٠

وهكذا نجـد ان قانون الأحوال الشخصـية فى الـكويت يقف موقفـا وسـطا ٠

ففى الوقت الذى يحرص فيه واضع القانون على الالتزام بمذهب الامام مالك لارتباط ذلك بعادات الناس وتقاليدهم ، فانه يحـرص فى نفس الوقت على الاستفادة من آراء المذاهب الثلاثة الأخـــرى المشهورة اذا دعت المصلحة لذلك ٠

وصفوة القول : نستطيع ان نقول : ان المذهبية الملتزمة قـد اندثرت تقريبا فى تلك الفترة ، حيث لا نجد أى قانون من قوانين الأحوال الشخصية تمسك حرفيا بمذهب واحد منالمذاهب الفقهية ، وهذا ما يفسح المجال أمام الاستفادة من آراء المذاهب المختلفـة ، ويوسع على الناس ويدفع عنهم الحرج ويحقق لهم مصالحهم ٠٠

المبحث الثانى

(دراسة الفقه الاسلامى فى هذا العصر والكتابة فيه)

من اهم ما يلفت النظر فى دراسات الفقه الاسلامى التى ظهرت فى هذا العصر - شيوع ظاهرة الدراسات الفقهية المقارنة - والموازنة بين آراء الفقهاء المختلفة ، وتطورت اسلوب الكتابة الفقهية ، وبروز ظاهرة التخصص فى الفقه الاسلامى ٠

وسوف نوضح ذلك فى ثلاثة مطالب : -

المطلب الأول

(الدراسات الفقهية المقارنة)

(أ) مفهوم الفقه المقارن (١) :

يقصد بالفقه المقارن : العلم بالأحكام الشرعية من حيث معرفة مختلف الآراء فى المسألة الواحدة ودليل كل رأى والقواعد التى ترتكز عليها هذه الآراء مع موازنة كل ذلك ، واختبار اقربها للحق ، عند ترجيح ما يدل عليه الدليل ٠

ولم تكن هذه الظاهرة معروفة قبل هذا العصر ، وذلك لسيطرة الروح المذهبية التى كانت تحصر التاليف فى اطار الفقه المذهبى ٠

واذا كان الفقهاء قديما قد عرضوا شيئا من ذلك فى كتبهم التى عرضت لآراء الأئمة المجتهدين ،وادلتهم والموازنة بينها وذلك بعد القرن الرابع الهجرى ٠ فان ذلك كان لمجرد انتصار كل فقيه لرأى

---

(١) انظر : المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ٣٦٩ ، المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٠٣ ٠

امامه ، ومحاولة تحطيم ادلة الأئمة الآخرين ، ولم يكن هنـــاك موازنة لاختيـــار اقرب الآراء للحق ومسايرة لمصالح الناس .

لأنهم قد افتوا بأنه لابـد من التقليد ، وأنه لا يجوز تقليد غـير المذاهب الأربعة التى عرفت واطمأن اليها أهل السنة .

ومهما كان الأمر فان المقارنة الفقهية . قد عرفت عند الفقهاء قديما بصورة متواضعة ، ولا تهدف الى ما تهدف اليها المقارنة فى هذا العصر والتى نقصدها ، من حيث أنهـا تهتـدف الى مـوازنة مختلف الآراء والأدلة على مصادر الفقه الأصلية ومقاصـد الشريعة ومناقشة كل ذلك للوصول الى معرفة الراى الذى يصادف الحـق ، ويتلاقى مـع مسايرة مصالح الناس ، ومقابلة ذلك كله بمـا جاء فى مختلف الشرائع السابقة والقوانين الوضعية الحالية .

(ب) فائـدة دراسـة الفقـه المقـارن (١) :

لقد اتجهت مصر ، كما اتجهت كثير من البلاد الاســـلامية والعربيـــة الى دراسة الفقـه المقارن ، حيث ازداد الوعى الاســلامى عنـد الجميع ، وأصبح الفقهـــاء والمفكرون يتهافتون على التعرف على ما فى الفقـه الاسلامى من احكام ونظريات للاستفادة منها .

وقد سلك هذا المسـلك كثير من دور العلم ومراكز البحـوث خاصة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر وكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى وكليـات الحقوق والشريعـــة فى البلدان العربيـــة والاسلاميـــة .

وقـد كان الغرض من دراسة الفقـه المقارن ، هـو بيان ووضوح مبلغ التشابه فى قواعد النظم القانونية والشرائع السابقة وبين الفقه الاسلامى ، وهذا هو طريق الى معرفة ما تطمئن اليـه النفس من الأحكام واختيار اقواها دليلا واكثرها تحقيقا لمصالح الناس .

---

(١) أنظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سـلام مدكـور ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

فضلا عن ذلك فانه يقرب بين المذاهب الاسلامية ، بعـد أن بعـدت بينها الشـقة - كمـا يعمق الدراسة لدى المشتغلين بالفقـه الاسلامى والقوانين الوضعية ، ويدفـع الفقهاء الشرعيين الى مراجعة القوانين ومقابلتها على النظريات الفقهية .

وفـوق هـذا فانـه يعين الدارس على تكوين ملكه الفقـه والاستنباط ليتمكن من التخريج والترجيح عنـد الكتابة .

ولاشك فان دراسة الفقه المقارن والتأليف فيـه ، يميط اللثـام عن فقهنا الاسلامى ، ويظهره للعالم بنوره الوضاء وقوته المسـتمدة من قوة مصادره - وهى : القرآن والسنة .

كما اننا نستطيع مواجهة الحياة بما جـد فيها بقوة وشجاعـة وثبات نحو تطبيق احكام فقهاء الاسلامى فى جميع شئون الحياة .

المطلـب الثـانى

(تطور اسلوب الكتابة فى الفقه الاسلامى (١))

اخـذ اسلوب الكتابة فى الفقه الاسلامى فى عصرنا الحاضـر صـورة تتناسب مـع الكتابة فى سائر العلوم الأخـرى من حيث تنـاول النظريات والكتابة عنها . ومن حيث التعمق فى جزئية ما ، والبحث وراءهـا فى مختلف الفروع وسـائر المذاهب والآراء مـع المقارنة فى كل ذلك بما جاء فى كتب القانون .

فهذه الكتب العديدة التى كتبت فى الفقه الاسلامى أو التى كتبت فى القوانين الأخرى مقارنة ما فيها بالفقه الاسلامى ، وهذه الكتب التى اخرجها المشتغلون بالفقه من باحثين واسـاتذة نجـدها قـد طبعت بطابع يحبب فى قرائتها ويبعدها عن مسلك المتون والشروح والحواشـى .

---

(١) انظر : المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

كمـا يبعدها عن التعصب والتأثر ، فيكتب الكاتب وهـو غـير غير متأثر فيما يكتب ، أو يرجح أو يخرج بمذهب خاص أو رأى معـين ٠

وانمـا يتلمس الحكم الذى يؤيده الدليل ويسير مـع مصـالح الناس وروح الشريعة الاسلامية ثم عرضه لمختلف آراء الفقهاءوادلتهم ومناقشتها ٠

وقـد أصبح التبسيط والتيسير ، هو شعار الكتاب والمؤلفين فى هـذا العصر ٠ وجل همهم هـو تبسيط العبارات وتقريب المعـانى والابتعاد عن الكلمات والمصطلحات الغربية ، وعدم الاستطراد الى الى القضايا اللغوية والنحوية والبلاغية ٠

ولهذا فان كثيرا من الكتاب والمؤلفين فى هذا العصر ، يشيرون فى مقدمة مؤلفاتهم الى وصف يؤكد لقرائهم ، حرصهم على تبسـيط الأسلوب وتيسير العرض فى الكتابة ٠

ولاشك فاننا اليوم محتاجون الى مزيد من تبسيط العبـــارات الفقهيه والأصولية الواردة فى كتب فقهائنا الأقدمين ٠

المطلب الثالث

(ظاهرة التخصص فى الفقه الاسلامى (١))

كانت المؤلفات الفقهية القديمة تتناول الفقه الاسلامى من أوله الى اخـره دون تخصص واضـح فى فروع الفقـــه ، اللهم الا بعض المؤلفات التى ظهرت خلال عصـور الازدهـار الفقهى ، فى بعض جوانب الفقه الاسلامى ـ مثل كتاب الخراج ، لابى يوسف ، وكتاب

---

(١) أنظر : المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ٣٧١ ، ٣٧٢ ٠

الأموال ، لابى عبيد ، وكتاب الخراج ، ليحيى بن آدم القرشى وكتاب الأحكام السلطانية للماوردى - وغيرها .

الا أن ظاهرة التخصص لم تكن واضحة كما هو الأمر فى المؤلفات الفقهية الحديثة .

فاذا نظرنا اليوم الى ما تقدمه لنا المكتبات العامة والخاصة لوجدنا مؤلفات فقهية حديثة تدلنا على مدى ما وصل اليه العلماء المعاصرون من مؤلفات متخصصة من كتب فى الفقه الجنائى ، بجميع فروعه (من جرائم القصاص وجرائم الحدود ، وجرائم التعزير) ومن كتب متخصصة فى نظم الدولة (فى شئوون الحكم والادارة والمال والقضاء والعلاقات الدولية) . ومن كتب متخصصة فى نظم (الحرب وآدابها وقواعدها فى الفقه الاسلامى) ومن كتب متخصصة فى الأحوال الشخصية وكل ما يتعلق بالاسرة (من زواج وطلاق وميراث ووصية ونفقه وولاية) ومن كتب متخصصة عن النظام الاقتصادى والنظام المالى فى الاسلام ، ومن كتب متخصصة فى النظريات العامة كنظرية العقد ونظرية الملكية وطرق كسبها والمعاملات المالية وغير ذلك .

وبرغم سبق الفقهاء القدامى فى الكتابة المتخصصة فى بعض فروع الفقه الاسلامى ، الا أن الاتجاه اليوم الى الكتابات المتخصصة يعتبر الأسلوب الأفضل فى التأليف الفقهى ، ويساعد على وجه التأكيد على أزدهار الفقه الاسلامى التخصصى .

المبحث الثالث

(الموسوعات الفقهية)

اخذت صيحات المخلصين المهتمين بالدراسات الاسلامية فى هذا العصر ، تعلو مطالبة بايجاد مراكز ومؤسسات علمية تقوم بخدمة الفقه الاسلامى ٠

سواء من ناحية العناية بتحقيق نصوص الكتب المخطوطة والمطبوعة ، وتحسين طباعتها ، ونشرها مدعمة بالهوامش والفهارس موضحة لما اشتملت عليه من موضوعات ٠ ليتيسر الرجوع اليها والاستفادة منها ٠

أو من ناحية ايجاد موسوعة فقهية شاملة لكل أبواب الفقه جامعة لكل الآراء الواردة فى المسألة الواحدة ٠

وكان الدافع لذلك ، هو توفير الجهد والوقت على الباحثين الذين قد لا تتوفر لديهم المراجع الفقهية المذهبية ، التى قد يغوص الباحث الى أعماقها دون أن يعرف موطن الأحكام التى يبحث عنها، بسبب اختلاف الفقهاء فى تقسيماتهم الفقهية فما يراه الباحث فى باب معين عند فقيه مذهب معين قد يجده فى باب آخر عند فقيه آخر ٠

الأمر الذى يفرض على كل باحث فى الفقه الاسلامى أن يتمتع بصبر وجلد قد يصل فى بعض الأحيان الى درجة كبيرة ٠

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة انشاء - موسوعات فقهية - لخدمة الفقه الاسلامى وتيسر الرجوع الى احكامه المتناثرة فى ثنايا أمهات الكتب الفقهية المذهبية المطولة والتى يصعب الاحاطة بما جاء فيها ، لتناثر احكامها وصعوبة أسلوبها ورداءه طباعتها فى بعض الأحيان ٠

وهذا وسوف نتناول الموسوعات التى ظهر فى الوقت الحالى مرتبة حسب ظهورها الزمنى : -

١ ـ الموسوعة الفقهية فى سوريا (١) :

صدر المرسوم الجمهورى عن رئيس الجمهورية السورية رقم ١٧١١ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣ بانشاء ـ موسوعة للفقه الاسلامى ـ وكانت غايتها ، صياغة مباحث الفقه الاسلامى بمختلف مذاهبه ، وافراغها فى مصنف جامع مرتب على غرار الموسوعات القانونية الحديثة ٠

وبحيث تعرض مواد الفقه الاسلامى عرضا علميا يسهل الرجوع الى نصوصه فى كل موضوع منها ، ويرشد الباحث الى مصادر هذا الفقه ومواطن كل بحث فيه ٠

وقد تألفت لجنة علمية من : ـ الدكتور مصطفى السباعى والدكتور معروف الدواليبى والاستاذ مصطفى الزرقا والدكتور أحمد السمان والدكتور يوسف العش ـ ثم توسعت اللجنة بعد ذلك ٠

وذلك للاشراف على هذا المشروع ، وقد رأت اللجنة أن المرحلة الأولى للعمل تقتضى تحقيق برنامجين ٠

الأول : تحديد الموضوعات الفقهية التى يجب أن تطرق فى الموسوعة ، تحت موضوع مفرد ، بحيث يجد الباحث المادة الفقهية التى يريدها واضحة فى مقال مستقل ٠

والثانى : فهرسة ما أمكن من امهات كتب الفقه المعتمدة وترتيب تلك الفهارس على الحروف الأبجدية ، بحيث يستطيع المشارك فى تحرير الموسوعة أن يجد بين يديه فهارس توصله دون مشقة الى المواد التى يطلبها فى كتب الفقه المعتمدة ٠

وقد اختارت اللجنة ـ كتاب ـ المحلى ، لابن حزم الظاهرى

---

(١) انظر : المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ٣٧٤ وما بعدها ٠

ليكون مفتاحا لعملها ٠ وقد تم وضع فهرس لهـذا الكتـاب ، بحيث يكون خلاصة عن الأحكام الواردة فيه وفق ترتيب معجمى دقيق ٠

٢ ـ موسوعة الفقه الاسلامى فى مصر (١) : ـ

بعد قيام الوحدة بين مصر وسـوريا ، اتجـه المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية الى دعم موسوعة الفقـه الاسلامى فى دمشق وأصبحت موسوعة دمشق فى أيام الوحدة تضم كبار علماء سوريا ومصر ٠

وبالانفصال بين البلدين أتجه المجلس الاعلى للشئون الاسلامية فى القاهرة الى اصدار موسوعة بعنوان « موسوعة جمال عبد الناصر فى الفقه الاسلامى » وبدأت اعمالها ، ثم عطلت ثم عادت الى العمل بتشكيل لجنة برئاسة الامام الاكبر شيخ الجـامع الأزهـر السـابق : الشيخ حسن مأمون وعضوية جماعة من الفقهاء ٠

وقامت اللجنـة باسـتخدام المصطلحات الفقهيـة من أمهـــات الكتب ، ثمانية مذاهب ٠ ووزعت على أعلام الفقهاء والكاتبين ٠

وصدر فى يولية ١٩٦٦ الجزء الأول من هذه الموسوعة وتتابع صدورها حتى بلغت سنة ١٩٧٠م ستة أجزاء ٠

٣ ـ الموسوعة الفقهية فى دولة الكويت (٢) : ـ

قامت دولة الكويت بانشاء موسوعة للفقه الاسلامى ، وجعلت ادارتها تابعة لوزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ٠

وابتدأت الموسوعة عملها سـنة ١٩٦٧م واتجهت الى تحقيـق هدفين معا : ـ

أولهما : اعداد معاجم للمراجع الفقهية واختارت كتاب (المغنى /

---

(١) أنظر : المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ٣٧٨ ٠

(٢) أنظر : المدخل للتشريع الاسلامى / محمد فاروق النبهان ص ٣٧٨ ٠

لابن قدامه) ليكون معجما للفقه الحنبلى ، وتم هذا المعجم وطبع فى مجلدين ، بجانب المعاجم التى أشتملت على خلاصات فقهية وهناك مشروع الفهارس التحليلية للمراجع الفقهية ، والذى أعد منها ستة وأربعون فهرسا ، مع الاستعانة (بالكمبيوتر) وقد نشر منها سبعة فهارس ٠

ثانيهما : اعداد ابحاث فقهية فى موضوعات مختلفة من الفقه الاسلامى بحيث تتكامل تلك الابحاث تباعا ٠

(وحرصت ادارة الموسوعة على أن تراعى المذاهب الفقهية الخنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واقوال وآراء فقهاء السلف فى ابحاثها) ٠

وشرعت فى طبع تلك الأبحاث لتتلقى آراء المتخصصين للاستفادة من ملاحظاتهم وتم طبع أثنى عشر نموذجا فى موضوعات (الأشربه والأطعمه والحوالة وصلاة المسافر والنسب والارث والشركة وشركة المضاربة والقسم والتعزيز والقصاص والأيمان)

واستغرق هذا العمل خمس سنوات ، ثم توقف العمل لفترة تقويم هذه الأبحاث من قبل المتخصصين والمؤسسات العلمية ٠

وفى عام ١٩٨٠م اخذت الموسوعة شكلا أكثر فعالية وانتاجا واصدرت المجلد الأول الذى ضم حرف الهمزة ، وتتابع ظهور أعدادها التى بلغت فى عام ١٩٨٨م ستة عشر ، لعل الله يحقق بها الآمال (١) ٠

---

(١) راجع ادارة موسوعة الفقه الاسلامى - وزارة الأوقاف - بدولة الكويت ٠

الباب الثانى

(التعريف بالمذاهب الفقهيـة المختلفـة)

تمهيد : ـ

تحدثنا فى الباب الأول عن وجود مجتهدين عظام ، ظهروا فى أواخر عصر الأمويين حتى منتصف القرن الرابع الهجرى كان لهم أثـر بالغ فى ازدهار الفقه لاسلامى ، ونمائه وتقدمه ٠

وان هؤلاء المجتهدين أسسوا مدارس فقهية انضوى تحت لوائها فقهاء كبار ، وصار لها أتباع كثيرون ، وقد سميت هذه المدارس الفقهية فيما بعد بالمذاهب الفقهية واقترنت بأسماء مؤسسيها ٠

ويلاحظ أن هذه المذاهب ليست تجزئة للفقه الاسلامى ولا احداث شرع جديد ، وانما هى مناهج فى فهم الشريعة الاسلامية وأساليب فى تفسير نصوصها وطرق فى استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية ٠

هذه المذاهب المتعددة ، منها ما بقى قائما متنوعا حتى اليوم ، ومنها ما اندثر ولم تشتهر ولم يبقى لها اتباع ولا تعرف اقوالها الا ما يذكر منها فى كتب الخلاف والمذاهب القائمة ٠

وسوف نتنــاول فى هذا الباب المذاهب التى كان أساس تكوينها النزاع السياسى ـ الشيعة والخوارج ـ ثم المذاهب الفقهية التى جاءت وليدة البحث والمنهج العلمى الصحيح ـ وهى مذاهب أهل السـنة ـ وأخيرا المذاهب الأخرى التى أقل انتشارا وليس لها أتباع ٠

وذلك فى ثلاثة فصول : ـ

١ ـ **الفصل الأول :** مذهبى الخوارج والشيعة ٠

٢ ـ **الفصل الثانى :** مذاهب أهل السنة ٠

٣ ـ **الفصل الثالث :** المذاهب المندثرة ٠

الفصل الأول

(مذهبى الخوارج والشيعة)

أفرز الخلاف الذى نشب بعد وفاة الخليفة الثالث ـ عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ نزاع سياسى بين جماعة المسلمين ٠

وكان لهذا النزاع اتجاهاته الفكرية فى السياسة وفى أصول الدين حول الايمان والاعتقاد ٠

وقد نشأ بسبب هذا النزاع ، فريقين من المسلمين لكل منهما رأى قائم بذاته فى السياسة والاعتقاد والايمان ، ولم يقف الامر عند هذا ، بل تجاوزه الى آراء فى الفروع وبحوث كاملة فيها ، مماجعل للمذهب السياسى آراءا فى الاعتقاد ، ومذهبا فقهيا فى الفروع ٠

فالخوارج : لهم بجوار آرائهم السياسية آراء فى الاعتقاد والايمان ٠

والشيعة : لهم منهج فى دراسة العقائد ، وقد قاربوا فيه بعض الفرق الاعتقادية ، أو اتحدوا معها ٠

وكان الخلاف فى التفكير السياسى والعقائدى بين هاتين الفرقتين شديد وعنيف ٠

ومع ذلك فقد كان له الأثر فى الفقه الاسلامى ، حيث أثر عن هذه المذاهب فقه جيد ومفيد يقترب فى كثير من الأحيان مع فقه المذاهب الأربعة وفقهاء الأمصار عامة ٠

فمن الباقية التى يرد عليها الدارسون لفقه الشيعة « الفقه الجعفرى » نسبة ـ لجعفر الصادق بن محمد الباقر « رضى الله عنه »٠

وكذا « الفقه الزيدى » الذى يقرب فى منطقة من مذهب أهل

السنة والجماعة ، نسبة - لزيد بن على زين العابدين - رضى الله عنهما - .

وقد أثر عن مذهب الخوارج « فقه الاباضية » نسبة - لعبد الله ابن أباض - وهو فقه عميق دقيق يقارب فقه المذاهب الأربعة فى أكثر الأحوال (١) .

ولذا سوف نتناول هذا الفصل فى مبحثين : -

المبحث الأول

الخوارج نشأتهم وفقههم

أ - نشأة الخوارج (٢) : -

كان قبول على - رضى الله عنه - لفكرة التحكيم بينه وبين معاوية سببا فى انشقاق طائفة من أتباعه ، وقد كان الرأى عند هذه الطائفة أن التحكيم خطأ ، وأنهم دخلوا فى الحرب مؤمنين بأن الحق معهم .

وعلى ذلك فالأمر ليس بحاجة الى معرفة الحكم الجديد ، والتحكيم شك والشك لا يتفق مع الايمان ، وصارت الكلمة التى اتخذوها مبدأ وشعارا لهم - لا حكم الا لله - .

وقد أبوا أن يرجعوا الى على - رضى الله عنه - الا بشرطين

١ - أن يقر على - رضى الله عنه - بالخطأ .

---

١ - انظر : تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧٣ ، ومحاضرات فى تاريخ التشريع / حسن الكاشف ص ٩٠ ، المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٣٥ .

(٢) انظر : تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٠ ، المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٣٦ ، محاضرات فى تاريخ التشريع / حسن الكاشف ص ٩ ، تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٣٨ وما بعدها .

٢ - وأن ينتقض ما أبرم مع معاوية من شروط .

ولكن عليا - رضى الله عنه - لم يجبهم الى ذلك ، فأخذوا كلما خطب - رضى الله عنه - فى المسجد ، أو ضمهم الى مجلسه ، يعترضون عليه بقولهم - لا حكم الا لله - .

ولما يئسوا من رجوع على - رضى الله عنه - الى رأيهم اجتمعوا ، وخطب فيهم من حضهم على زيادة التمسك بمبدئهم ، وحبب اليهم الخروج من الكوفة الى قرية قريبة منها تسمى (الحروراء) فأجابوه الى ذلك وسميت هذه الطائفة من يومئذ - حرورية - كما سميت - بالخوارج - لخروجها على على - رضى الله عنه - .

وقد أمروا عليهم واحدا منهم اسمه - عبد الله بن وهب الراسى - وجرت بينهم وبين على - رضى الله عنه - خلافات شديدة ، قاتلهم وقاتلوه ، فضعف بذلك مركزه - رضى الله عنه - وانتهى الأمر بمصرعه على يد واحد منهم وهو - عبد الرحمن بن ملجم - فقويت شوكتهم وتشيعوا الى فريقين : - أحدهما بالعراق ، والثانى بجزيرة العرب .

وقد لبثوا طول عهد الدولة الأموية يناوئونها ، ويقفون فى وجهها محاربين ، حتى كبدوها متاعب شاقة ، وكلفوها خسائر فادحة فى الرجال والأموال ، وقد انتهى عهد الأمويين ولم تنقرض هذه الطائفة بل بقيت مشغلة للدولة العباسية زمنا ما ، ولكنها لم تكن على سابق شأنها فانحطت صولتها وضعفت قوتها .

ب - التعاليم التى تجمع فرق الخوارج (١) : -

لقد عرف الخوارح بتعاليم تخالف تعاليم غيرهم اشهرها : -

١ - تكفير من ارتكب ذنبا ، ولم يفرقوا بين ذنب وذنب ، بل

---

١ - انظر : تاريخ المذاهب الاسلامية / للشيخ محمد أبى زهرة ص ٦٥ ، المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، محاضرات فى تاريخ التشريع / حسن الكاشف ص ١٢ ، تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٣٩ .

اعتبروا الخطأ فى الرأى ذنبا ، اذا أدى الى مخالفة وجه الصـواب فى نظرهم .

ولـذا كفروا عليـا — رضى الله عنه — بالتحكيم مع أنه لم يقدم عليه مختارا ، ولو سلم أنه اختاره فالأمر لا يعدو أنه اجتهاد قد أخطأ فيـه .

كما كفروا معاويـة وأبا موسى الأشعرى وعمرو بن العـاص لاشتراكهم جميعا فى فكرة التحكيم ، وكذلك كان شـأن — طلحـة والزبير — رضى الله عنهما وغيرهم من علية الصحابة الذين خالفوهم فى جزئية من جزئيات كانت نتيجة لاجتهادهم .

وهذا المبـدأ هو الذى جعلهم يخرجون على جماهير المسـلمين ويعتبرون مخالفيهم مشركين .

٢ — قولهم أن الخليفة لا يكون الا بانتخاب حر صحيح ، يقوم به عامة المسلمين لا فرق بينهم ، ويستمر خليفة مادام قائما بالعـدل مقيما للشرع مبتعدا عن الخطأ والزيغ ، فان حاد ، وجب عزله أو قتله ، ولا يعفيهم بوجوب الخروج على الامام الجائر ، ضعف قوتهم ، وشدة شوكة الامام مهما بلغ الأمر ذلـك .

٣ — رأيهم أن بيتا من بيوت العرب لا يختص بأن يكون الخليفة فيه ، فليست الخلافة فى قريش كما يقول غيرهم ، وليست لعـربى دون أعجمى والجميع فيها سواء ، بل يفضلون أن يكون الخليفة غيـر قرشى ليسهل عزلـه أو قتله ان خالف الشرع وحاد عن الحق ، اذ لا تكون له عصبية عميقـة ولا عشيرة تؤويـه .

وعلى هذا الأساس اختاروا منهم — عبد اللـه بن وهب الراسـى — وأمروه عليهم وسموه (أمير المؤمنين) وليس بقرشى .

٤ — اعتبارهم أن الأعمال من صلاة وصيام وزكاة وسواها جـزء من الايمان ، فلا يتحقق ايمان بالتصديق القلبى ولا بالاقرار اللسانى ، بل لابـد من الأعمال كلهـا .

ولم تكن هذه التعاليم محل اتفاق عند جميع الخوارج ، بل كان الخلاف بينهم حولها ، ولذا فان « النجدات » من الخوارج يرون أنه لا حاجة الى امام اذا أمكن الناس أن يتناصفوا فيما بينهم ، فان رأوا أن التناسف لا يتم الا بامام يحملهم على الحق فأقاموه - جاز ، فاقامة الامام فى نظرهم ليست واجبة بايجاب الشرع بل جائزة ، واذا وجبت فانما تجب بحكم المصلحة والحاجة .

ولذا نستطيع القول بأن تعاليم الخوارج قامت على نقطتين أساسيتين (١) : -

الأولى : نظرية الخلافة : وهى أنها يجب أن تكون وليدة انتخاب حر من المسلمين ، ولو كان المرشح لها عبدا ، ورفضوا اختصاص قريش بها .

وأن الخليفة لا تجب طاعته الا فى دائرة الحدود التى عينها الله سبحانه فى كتابه أو فى سنة رسوله المتبعة فان خالف برئوا منه ووجبت معصيته ، فهم أشد الفرق الاسلامية معارضة لقيام الملكية والحكم الموروث .

الثانية : - ان العمل بأوامر الدين جزء من الايمان ، فمن آمن بالله ورسالة محمد - ﷺ - ولم يعمل بفروض الدين فهو كافر عندهم .

ج - فقه الخوارج : -

للخوارج طابع فقهى خاص ، فمن الأمثلة على ذلك : -

- أن الطهارة الواجبة للصلاة ، يرون أنها ليست لطهارة البدن فقط ، وانما هى طهارة النفس أيضا ، وطهارة اللسان من الكذب والقول الضار بالغير - وبغير ذلك لا تتم الطهارة التى يتوقف على تحققها صحة الصلاة (٢) .

---

١ - انظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

٢ - انظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ص ٦٢ .

وتبعا لذلك فان الوشاية والعداوة والبغضاء بين الناس وكذا القول الفاحش تخرج الشخص من الطهارة - أى أنها مبطلة لوضوئه ومن ثم لا تصح صلاته ٠

- قالوا ان الواجب فى حد الزانى المحصن هو الجلد لعموم قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (١) ٠

وتبعا لذلك فقد ذهبوا الى تخطئة القائلين برجم الزانى المحصن (٢) ٠

- اتجهوا الى قصر تحريم الزواج بسبب الرضاع على من نصت عليهم الآية الكريمة بقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة » (٣) ٠

كما أجازوا الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها (٤) ٠

وانقسم الخوارج الى فرق مختلفة يتفاوتون مغالاة واعتدالا (٥) ، وان كان اعتدالهم نسبيا ٠

وأشدهم غلوا الأزارقة اتباع - نافع بن الأزرق من بنى حنيفية ويقاربهم فى هذه الشدة - الصفرية اتباع - عبد الله بن الصفار السعدى - وقيل - زياد بن الأصفر ٠

ودونهم فى الشدة - النجدية - اتباع نجدة بن عامر بن عبد الله بن ساد بن المفرح الحنفى ، من بنى حذيفة ٠

---

(١) سورة النور : ٢ ٠

(٢) انظر : المغنى ، لابن قدامه جـ ٨ ص ١٥٧ ٠

(٣) سورة النساء : ٢٣ ٠

(٤) انظر : المغنى ، لابن قدامه جـ ٦ ص ٥٧١ - ٥٧٣ ٠

(٥) انظر : تاريخ المذاهب الاسلامية / للشيخ محمد أبى زهرة ص ٧٣ ٠

واقرب هذه الفرق الى الجماعة الاسلامية – الأباضية – اتباع عبد الله بن أباض المروى التميمى – وهو تابعى توفى عام ٨٥ هـ – وقد صاحب نافع بن الأزرق وعبد الله بن الصفار من مكة الى البصرة حينما تفرق الخوارج عن عبد الله بن الزبير – رضى الله عنه – فهم أكثر الخوارج اعتدالا وأبعدهم عن الشطط والغلو ٠

وكان أول ظهور هذا المذهب فى البصرة فى منتصف القـرن الثانى الهجرى ، ولـه آراء أكثـر اعتـدالا من بقيـة فرق الخوارج ويمكن اجمالها فيما يلى (١) : –

١ – أن مخالفيهم من المسلمين ليسو مشركين ولا مؤمنين ، ويسمونهم كفارا ، ويقولون عنهم أنهم كفار نعمة لا كفار فى الاعتقاد ، ذلك لأنهم لم يكفروا بالله ولكنهم قصروا فى جنب الله تعالى ٠

٢ – دماء مخالفيهم حرام ، ودارهم دار توحيد واسلام الا معسكر السلطان ، ولكنهم لا يعلنون ذلك ، فهم يسرون فى أنفســهم أن دار المخالفين ودماءهم حرام ٠

٣ – لا يحل من غنائم المسلمين الذين يحاربـون ، الا الخيـل والسـلاح ، وكل ما فيـه من قوة فى الحروب ٠

٤ – تجوز شهادة المخالفين ومناكحتهم والتوارث بينهم وبيـن الخوارج ثابت ٠

ويتفق هذا المذهب مع المذاهب الأربعة فى بعض مسائل الفقه ٠ وأهم ما يعرف عنه من مسائل الفروع : –

• تأخير ميراث العتاقة عن كل الورثة ، حتى الرد على أحـد

---

(١) انظر : تاريخ المذاهب الاسلامية / للشيخ محمد أبى زهرة ص ٧٨ ، والمدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٣٨ ، محاضرات فى تاريخ التشريع / حسن الكاشف ص ١٠ ، ١١ ٠

الزوجين ، مع ان المذاهب الأربعة كلها تجعله عقب العصبية النسبية ، ويسبق الرد على أصحاب الفروض الأقارب · (وقد اقبس القانون المصرى هذا الرأى والاخـــذ به وآخر ميــــراث ولاء العتاقة عن كل الورثة) ·

• اجازتهم الوصية للوارث اذا اجازها باقى الورثة ·

• قولهم بالوصية الجبريــة ·

• أسقطوا حق الشفعة بتنازل الشفيع عنهـا ولو قبل البيــع وكذا اذا كان البيع من الأب لابنــه أو العــكس · أو من أحـــد الزوجين للآخــر ·

• ابطلــوا نظــام الوقف فى غيــر المسجد ·

ومصادر الفقه عندالأباضية هى : القرآن الكريم والسنة ، والاجماع والقياس عند انعــدام النص · غير أن القياس عندهم لا يعمل بــه مادام هناك نص حتى ولو خبــر آحاد · ولهم مؤلفات كثيرة فى الفقــه والحديث ·

ولهذا الاعتدال بقيت منهم بقايا فى الديار الاسلامية فمنهــم من يقيم بالزنجبار ، ومنهم من يقيم ببلاد عمان شرق جزيرة العرب ، ولهم أتباع فى شمال أفريقيــا بالجزائر وطرابلس (١) ·

---

١ — انظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٣٨ ، تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٣٨ وما بعدها ، محاضرات فى تاريخ التشريع / حسن الكاشف ص ١٣ ، ١٤ ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية عبد الكريم زيدان ص ١٧٧ ·

المبحث الثاني

(الشـيعة نشأتها وفقهها)

تمهيـد : -

الشيعة : هم أولئك الذين شايعوا على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فى حياته ، أو شايعوا أولاده من بعده ، وقالوا أن عليـا - رضى الله عنه - امام المسلمين بعد الرسول - ﷺ - وتنتقل الامامة منه الى ذريتـه ولا تتعداهم الا غصبا وظلما ٠

وقد كثرت طوائف الشيعة ، وتعددت وجهة نظرهم فيمن يكون الامام وبدأوا ينقسمون الى فرق يخالف بعضها بعضا ٠

فريـق : يرى أن الخلافة بعد قتل الحسين انتقلت الى أخيـه من أبيـه - محمد بن على - المعروف - بابن الحنفية - فيبايعونه بها

وفريق ثان : يحصرها فى ولد على من فاطمة بنت الرسول - ﷺ - وقد أصبحت بعد قتل الحسين حقا لأولاد الحسن لأنـه أكبـر اخوته فلا يؤثـر بها غير أولاده ، وهم ينتظرون كبيرهم فيبايعـون أرشـدهم ٠

وفريق ثالث : يرى حصرها كذلك فى ولـد فاطمـــة ، الا ان الحسن قد تنازل عنها فلم يعد لأولاده حق فيها ، وأما الحسين فقـد قتل فى سبيلها ، فأولاده هم الوارثون لها وهم الأولى بالانتظار ٠

تلك الفرق الثلاث هى أمهات الفرق الشيعية ، ومنها تسلسلت فرق كثيرة كشفت عنها الأيام فيما بعد ، وخاضت كل منها ســبيل الدعوة الى امام لها ، وعرفت باسم خاص بها (١) ، وسلـكت فى

---

(١) منهم : السبئية ، والكيسانية أتباع كيسان الذى دعا الى امامة - محمد =

الفقه مذهبا يختلف عن مذهب سواها وليست كلها سواء فى الشـهرة ووضوح الأثر العلمى ٠

بل بينها تفاوت يدعو الى الاهتمام بالحديث عن بعضها دون البعض لأن منهم فرق غالوا واشـتطوا (١) ولن نعرض لهم هنا ، ومنهم فرق معتدلة مقتصدة ، ومنهم بين هؤلاء وأولئك ٠

والذى يعنينا هنا هى الفرق المعتدلة ، وأهمها ـ الامامية والزيدية ـ ٠

وسوف نتحدث عن كل منهما فى مطلب خاص فيما يتصل بالفقه الاسـلامى ٠٠

المطلـب الأول

(الشـيعة الاماميـة وفقههم)

الشيعة الامامية : هم أكبر فرق الشيعة ، واذا أطلق لفظ الشيعة انصرف عليهم ، وأهم مواطنهم ايران ثم العراق وباكستان وغيرها من البلاد الاسلامية ٠

ابن الحنفية ـ والمختارية : أتباع المختار بن أبى مسعود والجارودية : أتباع أبى الجارود زياد بن المنذر العبدى ، والزيدية والامامية الاثنا عشرية والاسماعيلية ، والرافعية وغيرهم ٠ انظر : تاريخ المذاهب الاسلامية / للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٨ ـ ٥٩ ، ومحاضرات فى تاريخ التشريع الاسلامى / حسن الكاشف ص ١٤ ، ١٥ ، تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٤٠ ، ١٤١ ٠

١ ـ سموا الغلاة المتطرفون ـ وهم : السبئية : أتباع عبد الله بن سبئا ـ وينكر الشيعة المقتصدون وأكثر المعتدلين ، نسبة هؤلاء الى الشيعة بل الى الاسلام ٠

فالخلافة فى رأيهم بعد الحسين - رضى الله عنه - لعلى زين العابدين ، ومن بعده لمحمد الباقر ثم لأبى عبد الله جعفر الصادق ابن محمد الباقر ، ثم لابنه موسى الكاظم ، ثم لعلى الرضا ، ثم لمحمد الجواد ، ثم لعلى الهادى ، ثم للحسن العسكرى ، ثم لمحمد ابنه وهو الامام الثانى عشر (١) .

وفى الواقع أن الامامية والزيدية وان اتفقا على القول بالامامة الا أنهما يختلفان بشأنها .

فيرى الزيدية : انها لا تقف عند عدد معين ، والامام عندهم يعرف بالوصف الذى يجب أن يتحقق فيه .

أما الامامية : فان الأئمة عندهم اثنا عشر فقد وعرفوا بالنص (٢) .

ومصادر التشريع عند الشيعة الامامية الاثنا عشرية هى : القرآن الكريم والحديث وأقوال الأئمة ، ثم يتبعون فى القرآن تفسير أئمتهم وتوجيههم ، وفى الحديث لا يعتمدون الا ما رواه شيعى .

وبناء على اختلاف الأسس والمصادر التى اعتمد عليها الشيعة الامامية أصبح لهم فقه خاص بهم يتفق ويختلف مع فقه أهل السنة .

ومن آرائهم التى يخالفون فيها آراء الجمهور :

- يجيزون الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بدون عذر .

- يجيزون نكاح المتعة .

---

١ - أنظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور هامش ص ١٤٠ ، وتاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧٧ .

٢ - انظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٤٠ .

• لا يورثون الجد عند وجود ابن الابن .

• يحرمون نكاح النصرانية واليهودية . ويرون أن الآية التى احلتها منسوخة بقوله تعالى : « ولا تمسكوا بعصهم الكوافر » (١) .

• لا يقع الطلاق الا بشاهدين – كالزواج .

• الطلاق الثلاث فى مجلس واحد يحسب طلقة واحدة .

• لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة أو خمسة عشر رضعة متواليات من امرأة واحدة لم يفصل بينهن رضاع امرأة غيرها .

• تأخير الفطر الى زوال الحمرة الشرقية لا بمجرد غياب الشمس .

والى غير ذلك من الآراء التى يستندون فيها الى اقوال ائمتهم (٢) .

امام الشيعة الاثنا عشرية : –

تنسب الشيعة الامامية الاثنا عشرية الى الامام جعفر الصادق ابن محمد الباقر ، سادس أئمة الشيعة الامامية ، ولد بالمدينة سنة ٨٠ هجرية وتوفى فيها وعمره (٦٨ سنة) (٣) ولهذا يسمون – بالجعفرية – ومذهبهم يسمى بالمذهب الجعفرى والحقيقة أن هذه النسبة أو التسمية لا تدل على أن فقه الامامية مقصور على – الامام جعفر – أو انهم لا يأخذون بأقوال غيره من أئمتهم الاثنى عشر .

لأنهم يرون أن كل امام من أئمتهم الاثنى عشر امام تجب طاعته ويلزم اتباعه وأخذ قوله والعمل به ، لأن علمهم واحد متوازى ، الا

---

١ – سورة الممتحنة : ١٠ .

٢ – انظر : تاريخ التشريع / محمد الخضرى ص ٢٢٥ .

٣ – انظر : الامام الصادق / أسد حيدر ج ٢ ص ٣٢ ، تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٨ .

أن الفرص لم تسنح لواحد منهم فى اظهار مكنون علمه ، كما سنحت للامام جعفر الصادق حيث استطاع ان ينشر ما عنده من علم وفقه وسنة ، فكان من أجل هذا أن نسب اليه مذهب الامامية الاثنا عشرية ، بل كان انتسابهم اليه فى زمانه (١) .

أدلة الفقه الجعفرى : ـ

وأدلة الفقه الجعفرى : هى الكتاب والسنة والاجماع والعقل . والسنة عندهم تشمل قول النبى ـ ﷺ ـ وقول الامام فلا فرق ـ فى المذهب الجعفرى ـ بين ما ثبت عن النبى ـ ﷺ ـ وبين ما ثبت عن أئمتهم ، فالكل واجب الاتباع وما عندهم هو من الرسول ـ ﷺ ـ لا من اجتهادهم ورأيهم . وأن ما يقولونه لا يدخل فيــه ، الــرأى والاجتهاد ، لأن علمهم موروث أخذه اللاحق عن السابق ، فلم يكن كسبيا ، ولا أخذ من أفواه الرجال ومدارستهم (٢) .

انتشار الفقه الجعفرى : ـ

انتقل الفقه الجعفرى ، وانتشر بواسطة تلاميذ الامام ـ جعفر الصادق ـ ومن تلقى عن هؤلاء التلاميذ ومن أشهر هؤلاء التلاميذ ولهم مكانة فى المذهب : ـ

ـ أبو جعفر بن الحسن بن فروج الصفار الأعرج القمى المتوفى عام (٢٩٠ هـ) وهو المؤسس الحقيقى لمذهب الجعفرية فى ايران . ومن مؤلفاته (كتاب بشائر الدرجات فى علوم آل محمد وما خصهم الله به) (٣) .

---

١ ـ انظر : الامام الصادق / محمد الحسين المظفر ج ١ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٨ .

٢ ـ انظر : الامام الصادق / محمد الحسين المظفر ج ٢ ص ١٤٤ ـ ١٨١ ، والمدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٤٠ .

٣ ـ انظر : نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى / على عبد القادر ص ١٨٨ .

- جعفر بن الحسن الحلى - المعروف بالمحقق - المتوفى عام (٦٧٦ هـ) ومن مؤلفاته (كتاب شرائع الاسلام) ٠

- محمد بن محمد الحسينى العاملى المتوفى عام (١٢٢٦ هـ) ومن مؤلفاته (كتاب مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة) ٠

وكتب الحديث والآثار المعتبرة عندهم - كتاب الكافى لمحمد ابن يعقوب الكلينى (ت ٣٢٩ هـ) وكتاب من لا يحضره الفقيه ، للشيخ محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه ، وكتاب التهذيب والاستبصار ، للحسن بن على (ت ٤٦٠ هـ) وهذه الكتب أهم ما يعتمد عليها فقهاء الشيعة الامامية الاثنا عشرية (١) ٠

المطلب الثانى

(الشيعة الزيدية وفقههم)

الزيدية سموا بهذا الاسم ، لانهم جعلوا الامامة بعد زين العابدين ابن الحسين الى ابنه زيد ، لا الى محمد الباقر كما اتجهت الامامية الاثنى عشرية ٠

والزيدية أقرب الشيعة الى مذاهب أهل السنة وأكثرهم اعتدالا ، فلم ترفع الأئمة الى مرتبة النبوة ، ولا الى مرتبة تقاربها بل اعتبروهم كسائر الناس ، ولكنهم أفضل الناس بعد رسول الله - ﷺ - (٢) ٠

ولم يكفروا احدا من أصحاب رسول الله - ﷺ - وخصوصا من بايعهم على - رضى الله عنه - واعترف بامامتهم ٠

والمطلع على فقه الزيدية يدرك أن الخلاف بينهم وبين أهل

---

١ - انظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٧٧ ، فلسفة التشريع الاسلامى / صبحى محمصانى ص ٥٥ هامش ٣ ٠

٢ - انظر : محاضرات فى تاريخ التشريع / حسن الكاشف ص ١٦ ٠

السنة قليل ، وأنهم اميل الى فقه الحنفية ، اذ كانت العراق مهد المذهب الحنفى ومهد التشيع .

غير أن الزيدية خالفت أهل السنة فى بعض المسائل أهمها : -

• تحريم اكل ما ذبحه غير المسلم .

• تحريم الزواج بالكتابيات - كالشيعة الامامية .

• لم يجيزوا المسح على الخفين فى الطهارة .

• اختلفوا مع الشيعة الامامية فى نكاح المتعة ، فأبطلوه مواقعين فى ذلك مذاهب أهل السنة .

وأما مسألة الخلافة ، فيرون جواز امامة المفضول مع وجود الأفضل ولا يرون الامامة بالنص بل هى جائزة فى كل فاطمى مجتهد شجاع فى الحق .

ومن مذهبهم جواز مبايعة امامين فى اقليمين ، بحيث يكون كل واحد منهما اماما فى الاقليم الذى خرج فيه ، ما دام متحليا بالأوصاف والشروط التى وضعوها ، ومادام الاختيار كان حرا من أولى الحل والعقد .

ومن هذا يفهم أنهم لا يجوزون قيام امامين فى اقليم واحد ، لأن ذلك يستدعى أن يبايع الناس الامامين وذلك منهى عنه بصحيح الأثر (١) .

امام الشيعة الزيدية : -

تنتسب الشيعة الزيدية الى الامام زيد بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب . ولد فى المدينة سنة (٨٠ هـ) ،

---

١ - انظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٣٩ .

واستشهد سنة (١٢٢ هـ) وكان فقيها ومجدثا ، وعالما بقراءات القرآن الكريم (١) .

تدوين الفقه الزيدى وانتشاره : ـ

دون الفقه الزيدى وانتشر عن طريقين : ـ

الأول : بواسطة كتب الامام زيـد ، فقد روى انه كتب أو أملى على تلاميذه أكثر من كتاب ، وقد قام تلميذه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى بتدوين كتابين له روى ما بهما وهما : مجموع الحديث ومجموع الفقه ، وقـد رتبهما ترتيبا فقهيـا ويسمى كلاهمـا المجموع الـكبير .

وقد شرحه العلماء ومنهم العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد الحيمى الصنعانى المتوفى سنة ١٢٢١ هجرية ، وسمى شرحـه بـ (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) وهذا الشرح طبـع بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ، ويقع فى أربعة أجزء كبيرة .

والثـانى : بواسطة تلاميذه أو من تلقى عن تلاميذه وهم كثيرون فمن تلاميذه المباشرين أولاده الأربعة ، عيسى ومحمد وحسين ويحيى ومنصور بن المعتمر ، ونصر بن خزيمة وغيرهم (٢) .

ومن فقهاء المذهب الزيدى المشهورين ، الحسن بن على المسمى بالناصر الكبير المتوفى سنة ٣٠٤ هـ والقاسم بن ابراهيم البرسى المتوفى سنة ٢٤٢ هـ ، وأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى عام ٨٥١ هـ وله

---

١ ـ أنظر : شذرات الذهب فى أخبار من ذهب / لابن العمـاد الحنبلى ج ١ ص ١٥٩ ، والامام الصادق / لرمضان لاوند ص ٢٧ وما بعدها ، الامام الصادق / أسد حيدر ج ٢ ص ٣٢ .

٢ ـ أنظر : مقدمة الروض النضير فى ترجمة الامام زيد وتلاميذه / لشرف الدين الحسين بن أحمد الحيمى الصنعانى ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٧٤ .

كتاب ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار ، جمع فيه المسائل الفقهية الخلافية ٠

دولة الزيدية فى اليمن : ــ

أسس يحيى بن الحسين حفيد القاسم بن ابراهيم دولة الزيدية فى اليمن فقد ولد فى المدينــة عام ٢٤٥ هـ ، ثم جــاء الى اليمن عام ٢٨٨ هـ فبايعه أهلها اماما لليمن وحاكمها ٠

وكان فقيها كبيرا ومجتهدا مطلقا ، وحفظ عنه مخالفته للامام زيد فى بعض المسائل ، وقد صار له أتباع كثيرون ونشر طريقتــه فى الاجتهاد باليمن حتى تبعه أهلها ولا يزال الكثير منهم على طريقته حتى الآن ٠

وقد اجتمعت فيه صفة الحاكم العادل والفقيه المجتهد واستشــهد عام ٢٩٨ هـ ٠

أصول المذهب الزيدى (١) : ــ

لم يدون الامام زيد أصوله ومناهجه فى الفقه والاستنباط ولكن فقهاء الزيدية دونوا أصول الفقه الزيدى استنباطا من الفروع المنقولة عن أئمتهم ، ومن أقوالهم الصريحة ٠

وهذه الأصول هى : الكتاب الكريم والسنة والاجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وحكم العقل ٠

وهذه الأصول تتفق مع الفروع المنقولة عن الامام زيد ولكنهــا ليست هى الأصول التى وضعها أو التى استنبطت من أقواله فقط ٠

---

١ ــ انظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٧٤ ، ١٧٥ وكتاب الأرائك / لمهدى بن الشيخ محمد على بن محمد باقــر ص ١٣٠ ، وفلسفة التشريع فى الاسلام / صبحى محمصانى ص ٥٥ هامش ٢ ٠

لأن الفقه الزيدى ليس هو فقه الامام زيد وحده ، بل فقهه وفقه طائفة كبيرة من آل البيت ـ كالهادى والناصر ـ وغيرهما المنتسبين الى زيـد .

وكل هؤلاء مجتهدون اجتهادا مطلقا فى الفروع وفى أصول الفقه أيضا ، ولذا توجد بعض أصول الفقه الزيدى منسوبة الى بعض فقهاء المذهب (١) .

وعلى كل حال فأصول هذا المذهب واسـعة تـؤدى الى نماء المذهب وتوسعه ، لاسيما وأن باب الاجتهاد فيه مفتوح والاختيار من المذاهب الأخرى مأخوذ به من قبل فقهائه .

هذا وقد انتشر المذهب الزيدى فى الوقت الحاضر فى بلاد اليمن حتى أنها كانت تعد دولة زيدية مذهبا وحكما قبل قيام الثورة الأخيرة بهـــا (٢) .

---

١ ـ أنظر : الامام زيد / للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٣٩ وما بعدها .
٢ ـ أنظر : تاريخ التشريع / محمد الخضرى ص ٢٢٣ .

الفصل الثانى

(مذاهب أهـل السنة وأصـحابها)

تمهيـــــد :

تختلف مذاهب اهل السنة عند نشأتها عن بعضها بالقياس الى مقدار قربها او بعدها عن الراى .

ومعنى آخر : كانت عند نشأتها موزعة بين مدرستين (مدرسة الرأى ومدرسة الحديث) .

الا ان هذه المذاهب مع مرور الزمن فقدت الفواصل والحـدود بينهـا وتقاربت فى الاتجاهات والمناهج .

وكان من اسباب انتشار هذه المذاهب وظهور مجتهديها الـذين اعتبرهم الجمهور ائمة يترسم خطاهم ويعمل بمقتضى آرائهم هى :ـ

١ ـ ان مجموع آرائهم دون ولم يكن ذلك لاحد من السلف .
٢ ـ قام لهم تلاميذ عملوا على نشر اقوالهم والدفـــاع عنهـا والانتصار لها .
٣ ـ ميل الجمهور لان يكون على علم بما ينتحله القاضى من المذهب حتى لا تكون حريته فى الرأى مظنـه لاتبـــاع الهـــوى فى القضاء ، ولا يكون ذلك الا اذا كان له مذهب مدون (١) .

هذا وقد نبه الأئمة الاربعة الى ان مذاهبهم مجرد اجتهادات فى الفروع اخذا من الكتاب والسنة .

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمـد الخضـرى ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

فابو حنيفة يقول : (علمنا هذا رأى لنا ، هو احسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه فهو الصواب) .

ومالك يقول : (انما انا بشر اخطأ واصيب ، فانظروا فى رأيى ، فان وافق الكتاب والسنة فخذوا به والا فاتركوه) .

وكان الشافعى يقول : (لا تقلدونى فى كل ما اقول ، وانظروا فى ذلك فانه دين) .

ويقول الامام احمد : (لا تقلدونى ولا مالكا ولا الشافعى ولا الثورى ولا الأوزاعى وخذوا من حيث اخذوا) (١) .

ولذا سوف نعرض مذاهب هؤلاء الفقهاء الاربعة الذين دونت مذاهبهم وكان لهم اتباع بالأمصار الاسلامية المختلفة ، وذلك فى اربعة مباحث :: -

المبحث الأول

(المذهب الحنفى)

أ - التعريف بصاحب المذهب : -

مؤسس هذا المذهب هو : ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى مولدا والفارسى أصلا ، ولد سنة ٨٠ هجرية فى بغداد وتوفى سنة ١٥٠ هجرية ودفن فيها .

وأبو حنيفة من اتباع التابعين ادرك اربعة من الصحابة : انس بن مالك ، وعبد الله بن ابى اوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعد بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكه ولم يلق احدا منهم ، وقيل : بل لقى انس بن مالك .

---

(١) أنظر : اعلام الموقعين / لابن القيم ج ٢ ص ١٣٩ .

كان ابو حنيفة فى أول عهده يحترف تجـــارة بيع ثياب الخــز بالكوفة وقد عرف فيها بصدق المعاملة والنفرة من الغش والمماكســة ، سخيا ، ورعا ، ثقــة (١) .

ثم تحول ابو حنيفة الى طلب العلم ، فنال حظا من علم الكلام والحديث والفقــه ... الا أن ميله كان الى الفقـــه ، فانصرف الى خلقاته وملازمة أهله (٢) .

قال عنه ابن المبارك : افقه الناس أبو حنيفة .

وقال عنه الامام الشافعى : النــاس فى الفقــه عيــال على ابى حنيفــة (٣) .

قال فيه الامام مالك : بعد أن ناقشه فى مســائل مختلفــة من من العلم : انهالفقيــه .

ب ـ شـيوخ أبى حنيفة (٤) :

كان ابرز شيوخـــه واكثرهم أثرا فى منهجـــه الفقهى شيــخه حماد بن ابى سليمان فقيه اهل الرأى فى العراق الذى تلقى فقهه عن فقيه رأى كبير هو ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعى ، وهــذا أخــذ فقهه عن فقيه رأى ايضــا وهو علقمة بن قيس النخعى ، وعلقمــة اخذ الفقه عن عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل المعروف بالفقه والــرأى .

---

(١) انظر : تاريخ بغــداد / للخطيب البغــدادى ، جـ ١٣ ص ٣٢٤ ، والمعارف / لابن قتيبة ص ٢٧٧ .

(٢) انظر : مناقب ابى حنيفة / لابن البزارى جـ ١ ص ١١١ ، تاريخ بغــداد / للخطيب البغدادى جـ ١٣ ص ٣٥٢ وما بعدها .

(٣) انظر : تذكــرة الحفــاظ ، للامــام الــذهبى جـ ١ ص ١٥٩ وتاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٧٤ .

(٤) شذرات الــذهب / لابن العمــاد الحنبلى جـ ١ ص ١١١ ، ١٥٦ ، تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٣٠ ـ ٢٣٢ وتاريخ المــذاهب الاسلامية / الشــيخ محمد ابو زهرة ص ٣٥٤ وما بعدها .

فلا عجب اذن : اذا نحا أبو حنيفة منحى أهل الرأى ومال اليه وهؤلاء هم شيوخه الذين أخذ منهم مباشرة أو بالواسطة .

وفضلا عن ذلك ، فقد كان أبو حنيفة بفطرته ميالا الى التغلغل فى بواطن الأمور ، وعدم الاقتناع بالمعانى الظاهرة ، ومثل هذه الفطرة مستعدة للميل الى الرأى والتوغل فيه .

ولم يقتصر أبو حنيفة فى تلقيه الفقه عن حماد ، فقد روى عن غيره فمن هؤلاء الذين روى عنهم ودارسهم - زيد بن على زين العابدين ، وجعفر الصادق (١) .

كما أنه كان يلتقى بالعلماء والفقهاء فى مكة ، ويأخذ عنهم ، ويذاكرهم فى أمور الفقه فى أثناء مكوثه فى مكة فى مواسم الحج وعند اقامته فيها نحو من ست سنوات يوم هاجر اليها فى سنة ١٣٠ هجرية (٢) .

جـ - معاصرو أبى حنيفة :

كان يعاصر أبا حنيفة ثلاثة من كبار فقهاء عصره هم : -

١ - محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى - المتوفى سنة ١٤٨ هـ .
٢ - سفيان بن سعيد الثورى - المتوفى سنة ١٦١ هـ .
٣ - شريك بن عبد الله النخعى - المتوفى سنة ١٧٧ هـ .

وللأسف كان بينه وبينهم وحشه ، وربما كانت هناك بعض الأسباب لهذه الوحشة ، ولكن على العموم هى النفس الانسانية التى تخلق التنافس بين الأقران .

ومما قيل عن سبب الوحشة بينه وبين ابن أبى ليلى ، أن ابن

---

(١) أنظر : تاريخ بغداد / للخطيب البغدادى جـ ١٣ ص ٣٣٤ ، تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٥٤ .
(٢) أنظر : مناقب أبى حنيفة / للمكى جـ ١ ص ٢٣ ، ٢٤ .

أبى ليلى كان قاضى البلده ، وربما أفتى ابو حنيفة بخـــلافه فيتأثر ابن ابى ليلى .

وأما الجفوة التى كانت بينه وبين سفيان فلان سفيان من أهل الحديث وأبو حنيفة من أهل الرأى .

وأما ما كان بينه وبين شريك ، لـم يكن له ســـبب الا تنـافس الأقــــران (١) .

د ـ موقف أبى حنيفة من حكام زمانه : ـ

كان من الممكن ان يحظى ابو حنيفة بمكانة ســامية من حــكام عصره ، ولكن استقلاله فى الرأى ، وعدم تطلعه الى ما فى أيـدى الحــكام ، خلق جفوة بل عداء احيانا بينه وبين حكام عصر .

وقد عاصر ابو حنيفة سقوط الأمويين ، وقيام الدولة العباسـية ومن العجب انه كان مغضوبا عليه من كليهما .

فقد روى أن يزيد بن عمر بن هبيرة عامل مراون بن محمد ، على العراق زمن بنى أمية طلبة ليتولى قضاء الكوفة ، فامتنـــع ، فجلده بالسوط لامتناعه ، وأراده ابو جعفر المنصور على القضـــاء أيضا ، فرفض فحسبه لذلك (٢) .

ولم يكن اعتذاره عن تولى القضاء بموجب الجلد أو الحبـــس ولكن اعتذاره كان دليلا على عدم رضاه عن حكام عصره ، ومن هنـــا كان ما وقــع بــهمنايــذاء (٣) .

هـ ـ طريقتــه فى التدريــس :

كان أبو حنيفة يعرض على تلاميذه ، ما كان يعرض عليــه من

---

(١) انظر : تاريخ التشريع / محمد الخضرى ص ٢٣٣ .

(٢) أنظر : دائرة المعارف الاسلامية ـ مادة : أبو حنيفة ، وكذا تاريخ بغداد / للخطيب البغدادى جـ ١٣ ص ٣٢٨ ، ومناقب أبى حنيفـة / للمـكى جـ ١ ص ٢١٥ .

(٣) أنظر : تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٦٧ ومـا بعدها .

قضايا ومسائل فى الفقه ، فيدلى كل واحد منهم برايه حـول هذه القضايا أو تلك المسائل ثم يجرى النقاش فيما بينهم حول ما ابدوه من آراء .

فاذا ما انتهوا الى رأى ، أملاه عليهم ، أودونه احـد التلاميذ وربما بقى الخلاف بين التلاميذ واستاذهم ، ويدون الرأى مع ما فيه من خـلاف .

وهكذا نجد أن مذهب أبى حنيفة بدأ منذ نشأته على هيئـة مذهب جماعى يقوم على الشورى وتبادل الآراء ومناقشتها .

ومن هنـا تكونت شخصيات تلامذة أبى حنيفة فى حيـاته وفى ظـل توجيهاته ، ورباهم على النظر والبحث ، ونمى فيهم ملكـة الاجتهاد وهم فى دور التلقى والتحصيل (١) .

و — طريقته فى استنباط الأحكـام :

رسم أبو حنيفة الخطوط العريضة فى منهجه لاستنباط الأحـكام والأدلة التى يستدل بهـا .

فمن ذلك أنه قال : « آخذ بكتاب الله فان لم اجد فبسنة رسول اللـه — ﷺ — ، فان لم اجد فى كتاب الله تعالى ، ولا سـنة رسـول الله — ﷺ — أخذت بقول اصحابه .. آخذ بقول من شئت منهم ، ولا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، فاذا انتهى الأمر الى ابراهيم (أى النخعى) والشعبى وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب (وهؤلاء مجتهدون من التابعين) فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كمـا اجتهدوا) (٢) .

---

(١) أنظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) أنظـر : تاريخ بغـداد / الخطيب البغـدادى ج ١٣ ص ٣٦٨ . ومناقب أبى حنيفة / للمكى ج ١ ص ٧٧ وما بعدها ، وكذا أعلام الموقعين / لابن القيـم ج ٢ ص ٢٢٩ .

فهذا النقل عن أبى حنيفة يدل على انه يأخذ بالكتاب ، ثم السنة ثم أقوال الصحابة ، ولا يأخذ بأقوال التابعين . وهذا هو الاجتهاد بالنصوص .

أما الاجتهاد بغير النصوص ، فانه كان يتوسع فى اعتبار القياس والاستحسان ، كما توسع فى اعتبار العرف .

وقد قال سهيل بن مزاحم : كان ابو حنيفة :

« يمضى الأمور على القياس ، فاذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان مادام يمضى له ، فاذا لم يمضى له رجع الى ما يتعامل المسلمون به ، وكان يقبل الحديث المعروف الذى أجمع عليه ، ثم يقيس مادام القياس سائغا ، ثم يرجع الى الاستحسان : أيهما كان اوفق رجع اليه » (١) .

وعلى ذلك ندرك أن المنهج الذى رسمه أبو حنيفة لنفسه يقوم على أصول سبعة (٢) :

١ ـ القرآن الكريم : كتاب الله ، عمود الشريعة ، اليه ترجع احكامها وهو مصدر المصادر لها ، وما من مصدر الا يرجع اليه فى فى أصل ثبوته .

٢ ـ السنة : وهى المبينة لكتاب الله ، المفصلة لمجملة ، وهى تبليغ الرسول ـ ﷺ ـ رسالة ربه ، ومن ثم يؤخذ بها .

٣ ـ قول الصحابة :لانهم هم الذين بلغوا الرسالة ، وعاينوا التنزيل ، وعرفوا المناسبات المختلفة للآيات والأحاديث ، وحملوا علم الرسول ـ ﷺ ـ الى الأخلاف من بعده .

---

(١) أنظر : مناقب أبى حنيفة / للمكى ج ١ ص ٨٢ .

(٢) أنظر : تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

٤ ـ القياس : فهو يأخذ بالقياس اذا لم يكن نص من قرآن أو سنة أو قول لصحابى ٠

والقياس : هو الحاق أمر غير منصوص على حكمه ، بأمر آخر منصوص على حكمه ، لعله جامعة بينهما ٠

٥ ـ الاستحسان : وهو أن يخرج عن مقتضى القياس الظاهر الى حكم آخر يخالفه ٠

٦ ـ الاجماع : وهو فى ذاته حجه ، ثم هو اجماع المجتهدين فى عصر من العصور على حكم من الأحكام ٠

٧ ـ العرف : وهو أن يكون عمل المسلمين على أمر لم يرد فيه نص من القرآن والسنة أو عمل الصحابة ، فانه يكون حجة ٠

والعرف قسمان : عرف صحيح وهو الذى لا يخالف نصا ، وهو حجة فيما وراء النص ٠ وعرف فاسد هو الذى يخالف نصا ، وهذا لا يلتفت اليه ٠

وكان أبو حنيفة حاملا لواء الرأى والقياس فى زمانه بلامنازع وقد أدى به الاكثار من القياس الى الاكثار من الفقه التقديرى فما كان يقف عند المسائل الواقعية يستنبط لها الأحكام ، وانما كان يستخرج العلل من النصوص ، ويفترض المسائل ، ويطبق عليها اقيسته ويعطيها أحكاما واحدة مادامت مشتركة فى العلة ، عساها ان نزلت ظهر حكمها ، فزاد علم الفقه اتساعا ٠

ز ـ تلاميذه وتدوين فقهه :

لم يدون أبو حنيفة كتابا فى الفقه ، بل ان تلاميذه هم الذين قاموا بنشر المذهب وتدوين آرائه وأقواله مختلطة بأقوالهم ، وآرائهم، فما كانوا بالمقلدين ، وانما كانوا مجتهدين منتسبين الى مدرسة ابى حنيفة وملتزمين طريقته فى الاستنباط والاجتهاد ٠

وكان هؤلاء التلاميذ يناقشـــون امامهم فى حياته ، وربمـــا خالفوه ، وحفظت اقوالهم التى تخالف اقوال استاذهم ابى حنيفة ، ولكن اقوالهم واقواله نسبت جميعا الى مذهب ابى حنيفة باعتبـاره المؤسس الأول لــه ٠

وأشهر هؤلاء التلاميذ ـ ابو يوسف بن يعقوب بن ابراهيـم ، ومحمد بن حسن الشيبانى ، وزفر بن الهذيل ، والحسن بن زيـاد اللؤلؤى ٠ واشهر هؤلاء الأربعة ، وأبعدهم اثرا فى نقل فقـه أبى حنيفة ونشره ، ابو يوسف ومحمد (١) ٠

وقد اطلق الفقهاء على ابى يوسف ومحمـد كلمة الصـاحبين ، لتلازمهما وطـول صحبتهما لأبى حنيفـة ، وعلـى ابى يوسف وابى حنيفـة كلمـة الشـيخين وعلى أبى حنيفة ومحمد كلمـة الطرفين ، اما زفر والحسن بن زياد فان كلا منهما يسمى بأسمه لقصر مدته ٠

١ ـ أبـــو يوســـف :

هـــو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى ـ نسـبا ـ والذى يكنى بأبى يوسف ٠ ولد عام ١١٣ هجرية ، وتوفى عام ١٨٣ هجرية وقـد عاش بعد أبى حنيفة ٣٢ عاما ٠

كان ابو يوسف اكبر تلامذة ابى حنيفة ، وقد تفقه قبـل ذلك على ابن ابى ليلى ثم رحل الى المدينة واخذ عن مالك الحديث والفقه فقرب بين مذهب اهل العراق ومذهب اهل الحجاز ، وعمـل علـى دعم آراء المذهب الحنفى بالحديث ٠

وقـد اشتغل ابو يوسف برواية الحديث وحفظ منـه قـدرا كبيرا وكثيرا ما خالف امامه فى الراى لاختلاف فى التعليل او لرجوعه عن الراى واخـذه بالأثر الذى بلغه وصح عنده ٠

---

(١) أنظر : تاريخ التشريع / محمد الخضرى ص ٢٣٥ ٠

ولذا أثنى عليه كثير من اصحاب الحديث ، مع انهم قلما يوجهون كلمة ثناء الى احد من أصحاب الرأى .

قال يحيى بن معين : (ليس فى اصحاب الرأى أكثر حديثا ولا أثبت من أبى يوسف) .

تولى ابو يوسف القضاء فى عهد الدولة العباسية ـ زمن المهدى والهادى والرشيد ـ وصار قاضى القضاة ، وكان لتوليه القضاء اثر كبير فى نشر المذهب الحنفى ، اذ قصر التعيين فى القضاء على من درسوا هذا المذهب ، كما عمل على أن يخصص الخليفة الأرصدة والمكافآت لمن درس الفقه الحنفى (١) .

ومن ناحية أخرى فقد صقل الفقه الحنفى ، وجعله يواجه الحياة العملية عن طريق القضاء ، لأن مشكلات الناس والحياة العامة يحمل القاضى على ايجاد الحلول لها ، ويجعل القياس او الاستحسان فى المذهب الحنفى مستندا الى الحياة العملية لا الى الفروض النظرية فقط .

وللامام أبى يوسف تآليف كثيرة ، وهو اول من دون كتبا فى المذهب الحنفى ومن كتبه التى دون فيها آراء أبى حنيفة ورواياته (٢) :

١ ـ كتاب الآثار : وقد رواه يوسف عن أبيه عن ابى حنيفة وبعد ذلك يتصل السند الى الرسول ـ ﷺ ـ أو الصحابى أو التابعى الذى يرتضى أبو حنيفة روايته .

وهذا الكتاب يجمع مع ذلك طائفة كبيرة اختارها من فتاوى

---

(١) أنظر : تاريخ بغداد / للخطيب البغدادى ج ١٤ ص ٢٤٥ ، المعارف/ لابن قتيبة ص : ٣٨٠ ، مناقب أبى حنيفة / للمكى ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) انظر : الفهرست / لابن النديم . ص ٤٨٦ وما بعدها ، تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

التابعين من فقهاء العراق ، فهو يشتمل على المجموعة الفقهية التى قام عليها استنباط ابى حنيفــة ، وهى تبين مقامه فى الاســـتنباط والاجتهـــاد ٠

٢ ــ اختلاف ابن ابى ليلى : وهو كتاب جمع فيه مواضــع الخلاف بين ابى حنيفة والقاضى ابن ابى ليلى المتوفى عام ١٤٨ هـ ، وفيه انتصار لآراء ابى حنيفة ، والذى روى الكتاب عن ابى يوسف ، هو صاحبه محمد بن الحسن الشــيبانى (١) ٠

٣ ــ الرد على سير الأوزاعى : وهو كتاب قيم قد بين فيــه اختــلاف الأوزاعى فى العلاقات بين المســلمين وغيرهم فى حال الحرب ، ومايتبع فى الجهاد ، وقد انتصرت فيه لآراء العراقيين ٠

٤ ــ كتاب الخراج : وهو الأثر القيم الذى وضع فيه ابو يوسف نظاما مقررا ثابتا لمالية الدولة الاسلامية ــ وهو كتاب مطبوع متداول ٠

وقد كان يذكر فيها ما يخالف فيه شيخه ابا حنيفة ، وبين وجهة نظره باخلاص وامانة ودفاع دقيق عن آراء شيخه ٠

وما لم يذكر فيه خلافا ، يفرض انه متفق فيــه مــع شــيخه الامام ، وهناك كتب اخرى له مثل : كتاب اختلاف الامصـــار والرد على الامام مالك بن انس ، وكتاب الوصايا وغيرها (٢) ٠

٢ ــ محمــد بن الحســن :

هو محمــد بن الحــسن بن فرقد الشــيبانى ، ولد بواسط فى

---

(١) انظر : الام ، للامام الشافعى ج ٧ ص ٨٧ وما بعدها ٠

(٢) انظر : الفهرســت ، لابن النــديم ، ص ٤٨٦ ٠ وتاريــخ المــذاهب الاسلامية / الشيخ محمد ابو زهرة ص ٣٨٥ ٠

العراق سنة ١٣٢ هجرية ونشأ بالكوفة وتوفى سنة ١٨٩ هجرية - بالرى - وهو فى طريقه مع الرشيد الى خراسان(١) .

طلب العلم فى صباه ، فروى الحديث ، وصحب ابا حنيفة وسمع منه واخذ طريقته فى الفقه ولكن لم تطل صحبته لابى حنيفة ، لأن ابا حنيفة توفى ، ومحمد بن الحسن حدث ، فاتم الطريقة على ابى يوسف .

ثم رحل الى الحجاز ، وحفظ الحديث ، والتقى بالامام مالك فى المدينة ، فدرس عليه الفقه والحديث ، ومكث فى طلب العلم اكثر من ثلاث سنين ، كما اخذ الفقه ايضا عن الأوزاعى .

وقد قابله الامام الشافعى فى بغداد ، وقرأ كتبه وناظره فى كثير من المسائل .

ولقد اثر لقاؤه بالامامين - مالك والشافعى - فى فقهه ، ولكنه ظل منتسبا لمذهب ابى حنيفة ملتزما بطريقته .

ولمحمد بن الحسن الفضل الأكبر فى تدوين الفقه الحنفى ، وعلى كتبه اعتمد فقهاء الحنفيه ، فهو يعد ناقل فقه أبى حنيفه وفقه العراقيين الى الأخلاف (٢) .

وقد عكف علماء الحنفيه على كتبه شرحا وتعليقا واختصارا فهى عمدة المذهب ومرجع فقهائه وهى من حيث الثقة بنقلها عنه نوعان : -

---

(١) أنظر : تاريخ بغداد / للخطيب البغدادى ج ٢ ص ٨٧٢ وما بعدها .

(٢) أنظر : شذرات الذهب / لابن العماد الحنبلى ج ١ ص ٢٩٨ وما بعدها . والمعارف / لابن قتيبة ص ٢٨٠ وتاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٨٥ ، وتاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

الأول : ما نقله عنه الثقاه وهذه تسمى كتب ظاهر الروايــة أو مسائل **الأصول** وهى : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ٠

وقد سميت **هذه** الكتب ظاهر الرواية ، لأنها رويت عنه برواية الثقاة ، وقيل : أن **ما وصف** بالكبير ، انفرد بجمعه وروايته وما وصف بالصغيرة ، عرضه على ابى يوسف ٠

ويلحق **بهذه** الكتب ، كتابان آخران يبلغان مبلغهما ، وهمــا كتاب الآثار ، والذى جمع فيه احاديث **وفتاوى** الصحابة التى يحتــج بهــا الحنفية ، وكتــاب الرد على اهــل المدينة ـ رواه عنــه الامام الشافعى ٠

الثانى : كتب لم تبلغ نسبتها اليه نسبة الأولى ، فليس لها مــا للأولى من الثقة والاشتهار والقبــول ٠ وتسمى بكتب النــوادر ، أو مسائل النوادر ، **أو كتب غير** ظاهر الرواية ٠ وهى الكيسانيات (١)، والهــــارونيات (٢) والجرجــــانيات والرقيبيــــات (٣) ، وزيادة الزيادات ٠

هذا وقد جمع كتب ظاهر الرواية ، فى كتــاب واحــد بعــد حذف المكرر منها ، الامام ابو الفضل محمد بن محمــد بن احمــد المروزى المشهور بالحاكم الشــهيد ـ المتوفى سنة ٣٤٤ هجـــرية ، وسمى كتابه هذا ـ الكافى ٠

ثم شرح هذا الكتاب فى القــرن الخامس الهجــرى ـ الامــام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى فى كتاب اسماه ـ المبسوط ـ ويقع فى ثلاثين جزءاً ٠

ويعد هذا الكتاب ، اهم كتب الحنفية الاصلية الناقلة لأقــوال

---

(١) نسبة الى راويها شعيب بن سليمان الكيسانى ٠

(٢) نسبة لما أملى من مسائل الفقه فى عهد هارون الرشيد ٠

(٣) نسبة لما عرض من مسائل وهو قاضى الرقة ٠

ائمة المذهب الاولين ، وقد ذكر فيه أصول المسائل وادلتها وأوجه القياس فيها ، وربما تعرض الى خلاف ائمة المذاهب الأخرى - كالشافعى ومالك - فيذكر اقوالهم وادلتهم ، ويرد عليها بأسلوب علمى رصين ، وعبارة واضحة جلية (١) ٠

٣ - زفر (٢) : -

هو زفر بن الهذيل بن قيس الكوفى ، ولد سنة ١١٠ هجرية وتوفى سنة ١٥٨ هجرية ، فهو اقدم أصحاب ابى حنيفة موتا ٠

كان زفر من أهل الحديث ، ثم غلب عليه الرأى ، وكان اقيس اصحاب ابى حنيفة ، فقد كانوا يقولون أن ابا يوسف اتبعهم للحديث ومحمدا اكثرهم تفريعا ، وزفر أقيسهم ٠

اكره على القضاء ، فأبى ، واختفى مدة فهدم منزله ، فبقى فى المكان الذى هو به مقبلا على العلم والتعليم والعبادة حتى مات سنة (١٥٨ هـ) ٠

٤ - الحسن بن زياد (٣) : -

هو الحسن بن زياد اللؤلؤى - الكوفى - توفى عام ٢٠٤ هجرية تتلمذ على ابى حنيفة ثم ابى يوسف ومحمد من بعده ، اشتهر برواية الحديث ، الا أن كثيراً من المحدثين رفضوا رواتبه ، كما ان الفقهاء لا يرفعون روايته للفقه الحنفى الى درجة كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن ٠

تولى قضاء الكوفة سنة ١٩٤ هجرية ، وله من الكتب : كتاب

---

(١) أنظر : تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٦٠ ، ١٦١ ٠

(٢) أنظر : المعارف / لابن قتيبة : ص ٢٧٨ ، تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٩٨ ٠

(٣) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ١٩٩ ٠

ادب القاضى ، وكتاب الخصال ، وكتاب معانى الايمان ، وكتاب النفقات وكتاب الفرائض ، وكتاب الوصايا . وغير ذلك فى مذهب ابى حنيفة ، ولكن كتبه وآراءه ليس لها من الاعتبار ما لكتب محمد ابن الحسن وآرئه ودرجته عند أ هل الحديث .

ويعد هؤلاء الاربعة المباشرين لأبى حنيفة ، جاء تلامذة هؤلاء ومن تلقى عنهم ، فكتبوا فى الفقه الحنفى ، شارحين او معلقين او مختصرين لكتب الأوائل . ومنهم من استنبط احكام المسائل التى لم تنقل عن أئمتهم .

ومن كتب هذا النوع الأخير ، كتب الفتاوى والواقعات وهى احكام المسائل التى استنبطها المجتهدون فى المذهب الحنفى .

واول كتاب عرف فى هذا الموضوع - كتاب النوازل - للفقيه ابى الليث السمرقندى ، المتوفى عام ٣٧٣ هجرية .

ج - نمو المذهب الحنفى وذيوعه :

نما المذهب الحنفى بالاستنباط والتخريج نموا عظيما ، وكانت عوامل نموه ترجع الى ثلاثة امور : -

١ - كثرة تلاميذ ابى حنيفة ، وعنايتهم بنشر آرائه وبيان الأسس التى قام عليها فقهه ، وقد خالفوه فى القليل ووافقوه فى الكثير ، وعنوا ببيان دليله فى الوفاق والخلاف معا .

٢ - جاء بعد تلاميذه طائفة أخرى عنيت باستنباط علل الأحكام وتطبيقها على ما يجد من الوقائع فى العصور .

٣ - انتشاره فى مواطن كثيرة ذات أعراف مختلفة (١) ،

---

(١) أنظر : المقدمة / لابن خلدون ص ٣٥٥ وما بعدها ، وكذا طبقات الفقهاء / لأبى اسحاق الشيرازى ص ١١٣ وما بعدها .

لانه كان يعتبر مذهب الدولة العباسية الرسمى ، فمكث بهذا أكثر من خمسمائة سنة يطبق فى كل بلد كان للدولة العباسية سلطان فيه .

كما تأثرت التشريعات فى البلاد التى كانت تحت نفوذ الحكم العثمانى بهذا المذهب - اهمها مصر والسودان ولبنان .

ويعتبر المذهب الحنفى ، هــو المذهب الذى يتعبــد عليـــــه المسلمون من سكان تركيا ، وبعض البلاد التى خضــعت لها كالبانيا ومسلمى البلقان والقوقاز . وهو المــذهب الغــالب فى افغانســتان والباكستان والصين والهند (١) .

---

(١) أنظر : تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٨٦ - ٣٨٧ .

المبحث الثانى
المذهب المالكى

أ ـ التعريف بصاحب المذهب : ـ

هو : الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر ٠ الأصبحى ـ نسبة الى ذى أصبح ـ وهى قبيلة باليمن ، ولد بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هجرية ، وظل فها لم يتحول عنها الا حاجا ، حتى توفى فيها سنة ١٧٩ هجرية (١) ٠

تلقى العلم على علماء المدينة ، ومنهم عبد الرحمن بن هرمز الذى اقام معه مدة طويلة ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الذى أخذ عنه الحديث وفتاوى الصحابة ، وأبو الزناد عبد الله ذكوان ـ الملقب بأبى الزناد وقد اخذ عنه الحديث ، ويحيى بن سعيد الذى أخذ عنه فقه الرأى وعلم الرواية ، وربيعة بن عبد الرحمن ـ المسمى بربيعة الرأى ـ وقد تلقى عنه فقه الرأى ، كما أخذ من غير هؤلاء ٠

ولما كمل تحصيل مالك ، واستوعب فقه المدينة ، جلس للافتاء والتدريس بعد أن شهد له بالأهلية سبعون رجلا من أكابر الفقهاء ٠

وأجمع الناس على أنه امام فى الحديث موثوق بصدق روايته اتفق على ذلك شيوخه وأقرانه ومن أتى بعدهم ٠

قال بعض الفقهاء : أصح الحديث ، هو ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر ، ثم مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، ثم مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ٠

---

(١) انظر : ترجمة الامام مالك / محمد أبو زهرة ص ١٥ الديباج المذهب / لابن فرحون ج ١٧ ص ٣٠ وما بعدها وتهذيب التهذيب / لابن حجر العسقلانى ج ١ ص ٥ ، وفيات الأعيان / لابن خلكان ج ٣ ص ٤٣٩ ، والمعارف / لابن قتيبة ص ٢٧٩ ٢٨٠ ٠

يقول الواقـــدى وغيره : (كان مجلس مالك ، مجلس وقار وحلم ، وكان رجلا مهيبا ليس فى مجلسه شىء من المراء واللغط ولا رفـع صوت ٠٠٠)(١) ٠

ب ـ موقف الامام مالك من الحكام : ـ

ظل الامام مالك ، جريئا فى الحق ، لا ينتقل الى رجال الجاه والسلطان ، ولا يتملق لهم ، يقول ما يعتقد أنه الحق ولو أذوى فى ذلك ٠

روى أن الخليفة هارون الرشيد ، لما جاء للحج ، وذهب الى المدينة لزيارة قبر رسول الله ـ ﷺ طلب من الامام مالك أن ينتقل الى قصره ليقرأ (موطأة) على ولديه الأمين والمأمون فأبى الامام مالك ٠

وقال : أعز الله امير المؤمنـــين ان هذا العلم منكم خرج فان أعززتموه يعز ، وان أذللتموه ذل ، والعلم يؤتى ولا يأتى ٠

فقال الرشيد : صدقت ، وأمر ولديه بأن يخرجـا الى المسجد ليسمعا علم مالك مع الناس ٠

فقال مالك : بشريطة أن لا يتخطيا رقاب الناس ، ويجلســا حيث ينتهى بهم المجلس ، فحضرا بهذا الشرط (٢) ٠

وهكذا كان الامام مالك ، عزيز النفس ، يعرف قدر العلم الذى يحمله ولا يتهافت على باب السلطان ، حتىلو طلبه السلطان ٠ وهكذا ينبغى أن يكون الفقيــه ٠

وروى انه ضرب بالسياط سنة ١٤٧ هجرية فى عهد جعفــر بن

---

(١) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٣٠٣ ٠

(٢) أنظر : مفتــاح الســعادة / لبطـــاش كبرى زاده جـ ٢ ص ٨٦ ، والديباج المذهب / لابن فرحون المالكى ص ١٣٢ ٠

سليمان والى المدينة ، فمرض من هذا حتى مات ، وكان ذلك بسبب فتـواه بعدم وقـوع طلاق المكره ، وهـذا يستتبع أن البيع للحـاكم لا تصـح مع الاكراه واذا تحلل منهـا الشـخص لا يعتـبر ناقضـا للعهـد(١) .

وقيل : لانه لما سئل عن الخارجين عن طاعة الخلفاء أيجوز قتالهم . فقال : ان خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز فنعم . فقيل له: وان لم يكن مثله ؟ فقال : دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ، ثم ينتقم الله من كليهما .

فكانت هذه الكلمات وتلك الفتاوى من أسباب محنته .

جـ ـ طرق استنباطه للأحكام : ـ

لم يدون الامام مالك اصول مذهبه وقواعده فى الاستنباط ومنها فى الاجتهاد ، وان كان قد صرح بالبعض منها ، وأشار الى البعض الآخر .

وطرقه فى استنباط الأحكام ، بناء على ما صرح به أو اشار اليه أو استنبطه فقهاء المذهب من الفروع المنقولة عنـه ، والآراء المدونـة فى كتابه ـ الموطـأ ـ هى (٢) .

القرآن الكريم ، ثم السنة النبوية وهى عنده وافرة كثيرة ثم الاجماع ، ثم اجماع اهل المدينة ، ثم القياس ، ثم قول الصحابى .

وقد نسب اليه العمل بالمصالح المرسلة ، كما نسب الى الحنفية القول بالاستحسان . وقد تسمى هذه المصالح بالاستصلاح .

---

(١) انظر : تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤١٥ .

(٢) انظر : الاعتصام / للشـاطبى جـ ٢ ص ١٤٥ ، والمـدونة : جـ ٢ ص ١٢٢ ، والمقدمات /لابن رشد جـ ٢ ص ١٩٨، الديباج المذهب/ لابن فرحون ص٦٦ والامام مالك / محمد أبو زهرة ص ٢٥٨ ، مناهج الاجتهاد فى الاسلام / محمد سلام مدكـور ص ٦٣٧ وتاريخ المـذاهب الاسـلامية / الشـيخ محمـد أبو زهرة ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

ومعنى المصالح المرسلة : المصالح التى لم يشـهد لهـا من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين ، ومحل النزاع فى العمل بهـا · اذا صادفت دليلا آخر من نص أو قياس ·

ومثال ذلك : الضرب للاستنطاق بالتهمة فى السرقة ·

فقد قال بجوازه الامام مالك ، ويخالفه فيه غيره ، لأن هـذه مصلحة تعارضها مصلحة أخرى ، وهى مصلحة المضروب ، لأنه ربما يكون بريئا ، وترك الضرب فى مذنب أهون من ضرب برىء(١) ·

كما نسب اليه العمل بالعرف والعادات ، وسد الذرائع ·

ومن هذه الطرق يتبين لنا خصوبة مذهب مالك وسعته وامكان تخريج الأحكام على أصوله الملائمة لكل عصر ومكان لاسيما على أصل المصلحة المرسلة الذى سيطر على جميع فقه الامام مالك فى كـل المسائل التى لا نص فيها – حتى قرن اسم المصالح المرسلة بمذهب الامام مالك ·

د – تلامذة الامام مالك الذين عاونوه على نشر مذهبه : –

أقام الامام مالك – بالمدينة – وقصده طلاب العلم من مختلف الأقطار الاسلامية ، من مصر والشام والعراق وشمال أفريقية والأندلس ولازموه واخذوا عنه · وقد رأوا فى هذه الملازمة تحصيلا للفقـــه من أهلـه ، ومجاورة لمسجد رسول الله – ﷺ – ·

ومن أشهر تلاميذه الذين عاونوه على نشر مذهبه : –

– ابى محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى – المصرى – ولد عـام ١٢٥ هـ وتوفـى فى مصر عـام ١٩٧ هـ رحـــل الى الامام مالك ســـنة ١٤٨ هجرية ، ولم يزل فى صـــحبته الى ان تـوفى الامـام

---

(١) أنظر : تاريخ التشريع / محمد الخضرى ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ·

مالك عام ١٧٩ هـ ، ثم عاد الى مصر ، وكان يقوم بالفتوى ، ولقبه الامام مالك بالمفتى (١) ٠

— اشهب بن عبد العزيز القيسى العامرى — فقيه مصرى — ولد سنة ١٤٠ هجرية ، ومات سنة ٢٠٤ بمصر ، روى وتفقه على الامام مالك ، وانتهت اليه رياسة المذهب بمصر بعد ابن القاسم (٢) ٠

— يحيى بن يحيى بن كثير الليثى ، سمع لأول نشأته من زياد ابن عبد الرحمن — موطأ مالك — ثم رحل الى مالك سنة ١٧٩ هجرية فسمع من مالك الموطأ ، وقدم الى الأندلس بعلم كثير ، فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار اليه ، واليه انتهت الرياسة فى العلم بالأندلس ، توفى سنة ٢٣٤ هجرية (٣) ٠

— عبد السلام بن سعيد التنوخى — الملقب بسحنون — أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها ، ثم رحل الى مصر وسمع العلم من العلماء المصريين الذين كانوا أكبر صلة بين مالك وبين المتعلمين من بلاد المغرب ٠

ثم رحل الى المدينه ، ولقىعلماءها بعد وفاة مالك ، وانصرف الى افريقية سنة ١٩١ هجرية ، صنف المدونه وعليها يعتمد أهل القيروان ، تولى قضاء افريقية سنة ٢٣٤ هـ ولم يزل قاضيا الى أن مات سنة ٢٤٠ هجرية(٤) ٠

وغير هؤلاء كثيرون فى جهات متعددة ، نذكر منهم :
أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المتوفى عام ١٩١ هـ — وأبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المتوفى بمصر عام ٢٢٤ هـ — ومحمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندرى —

---

(١) أنظر : تاريخ التشريع / محمد الخضرى ص ٢٠٦ ٠
(٢) أنظر : تاريخ التشريع / محمد الخضرى ص ٢٠٧ ٠
(٣) أنظر : تاريخ التشريع / محمد الخضرى ص ٢٠٩ ٠
(٤) أنظر : تاريخ التشريع / محمد الخضرى ص ٢١٠ ، ٢١١ ٠

المعـروف با بن المـواز المتوفى بدمشـق سـنة ٢٦٩ هـ وعيسـى ابن دينـار الأندلسى المتوفى عام ٢١٢ هـ - وأبو الحسن على بن زيـاد التونسى المتـوفى عـام ١٨٣ هـ - وأسـد بن الفرات المتـوفى سـنة ٢١٣ هـ - وغيرهم (١) ٠

وقد انتشر مذهب الامام مالك - فى مصر والسودان وشـمال افريقيا والأندلس ٠

هـ - تدوين فقه الامام مالك ونقله : -

لقد دون فقه الامام مالك ونقل عنه بطريقتين(٢) : -

الاولى : كتب الفها مالك بنفسه واهمها - (الموطأ) الذى جمع فيه ما صح عنده من احاديث رسول الله - ﷺ - المتصلة والمرسـلة ، وفتاوى الصحابة واقضيتهم ، واقوال التابعين ٠

كما ذكر آراءه فى بعض المسائل قياسا على الآثار التى رواها أو توجيها وتفسير لما رواه ، وقد ظل يعمل فيه تأليفا وتهذيبا وتنقيحا مـدة أربعين سـنة جعلة على أبواب الفقه ، وقد تلقته الأمة الاسلامية بالقبول فى زمانه وبعد زمانه رواه عنه جمـع غفير ، وشرحـه أكثر من واحـد ٠

وقد اراد ابو جعفر المنصور ، وبعده هارون الرشيد ، حمـل الأمة الاسلامية على اتباعه ، فأبى مالك (٣) ٠

---

(١) انظر : المدخل لدراسة الشريعـة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص والمدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٥٣ ٠

(٢) انظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٦٥ ، ١٦٦ ٠

(٣) انظر : الديباج المـذهب / لابن فرحون المـالكى ص ٢٥ ، تـاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٣٠ ٠

الثانية : بواسطة تلاميذه ، فقد نشروا مذهبه ودون بعضهم آراءه واقواله فى (المدونة)(١) .

والاساس فى تدوينها ، هو أن أسد بن الفرات ، سمع من مالك كتابه الموطأ ، ثم ذهب الى العراق ، فلقى أبا يوسف ومحمد بن الحسن - صاحبا أبى حنيفة - ومسمع منهما ، فأراد أن يعرف رأى مالك فى هذه المسائل التى دونها ، الا ان مالكا توفى .

فرجع الى مصر ، والتقى بعبد الله بن وهب تلميذ مالك ، وعرض عليه الفكرة ، فتهيب واحجم .

ثم قصد أسد بن الفرات لعبد الرحمن بن القاسم ، فأجابه الى طلبه واخبره فى كل مسألة فقهية برأى مالك ، وان شك فى حفظه عنه قال أخال واحسب وأظن ، وان لم يجد لمالك قولا فى مسألة ، قال هو برأيه فيها ، اما بالقياس على ما قاله مالك فى نظائر تلك المسألة ، واما بمحض اجتهاده ، وفى ضوء اصول المذهب المالكى ، ان لم يجد قولا لمالك فى نظير المسألة المسؤول عنها .

وجمع أسد بن الفرات اجوبة - ابن القاسم - فى كتب سماها (الأسدية) - ثم رحل بها الى القيروان بعد ان ترك نسخة منها بمصر .

وفى القيروان ، تلقاها عنه - سحنون - وارتحل بها الى - ابن القاسم - وعرضها عليه فنقحها ابن القاسم ، واسقط منها ما كان ظنا أو ما كان يشك فيه أدنى شك فى نسبته الى مالك ، وما لم يجد فيه نصا يثق به ، قال برأيه واجتهاده على ضوء اصول مذهب الامام مالك ، أو على قياس قول مالك فى مثيله .

فقام سحنون بتدوين ما سمعه من ابن القاسم ، ورجع بها الى

---

(١) أنظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

القيروان ، فاقبل النــاس على ما كتبــه سحنون وســـمى ما كتبــه (المدونة) ثم رتبها وهذبها وزاد عليها ما اختلف فيه مالك مع كبار اصحابه ، وذيل أبوابها بالحديث والآثار ، فكانت هذه المدونه تجمع آراء مالك وأقواله كما سمعها منــه تلميذه ابن القاسم ، كما تجمــع الأقوال المخرجة على أصوله وآراء أصحابه التى خالفوا فيها شيخهم مع الآثار والأحاديث الواردة فى مســائل الفقه ، ثم جاء الفقهــاء وشرحوها ولخصوها وعلقوا عليها(١) .

---

(١) أنظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / محمد فاروق النبهان ص ١٦٦ ، ١٦٧ . والمقدمة / لابن خلدون ص ٣٧٥ .

المبحث الثالث

(المذهب الشافعى)

(أ) التعريف بصاحب المذهب (١) : -

هو أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، الهاشمى المطلبى ، من بنى المطلب بن عبد مناف ، وهو الأب الرابع لرسول الله - ﷺ - والتاسع للامام الشافعى .

ولد فى غزة سنة ١٥٠ هجرية ، وتوفى فى مصر سنة ٢٠٤ هجرية وليست غزة موطن آبائه ، وانما خرج أبوه أدريس اليها فى حاجه ، فمات هناك وولد له محمد أبنه ، وبعد سنتين من ميلاده ، حملته أمه الى مكة موطن آبائه ، وبها نشأ يتيما فى حجر أمه .

حفظ القرآن الكريم والكثير من الحديث قبل التاسعة ، ولما شب خرج الى - هذيل - بالبادية ، وكانوا من افصح العرب ، فحفظ لغتها وأشعارها وآدابها ، وبرع فى الرماية .

ثم عاد الى المسجد الحرام بمكة ، ولزم شيخها مسلم بن خالد الزنجى ، وتفقه به حتى أذن له بالافتاء ، وهو أبن خمس عشرة سنة .

وقد برهن الشافعى فى هذه المرحلة من حياته على ذكاء نادر ، فقد روى أنه أكمل حفظ القرآن وهو أبن سبع سنين ، وحفظ الموطأ وهو أبن احدى عشرة سنة .

رحل الى المدينة حتى آتى مالكا ، وكان قد حفظ الموطأ ،

---

(١) أنظر : تاريخ الشافعى فى مناقب الشافعى / للرازى ، وتاريخ بغداد / للخطيب البغدادى ج ٨ ص ٢٢٤ ، وفيات الأعيان / لابن خلكان ج ٣ حرف (الميم) ص ٣٠٢ . وتاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٣٦ - ٤٤٠ .

فقرأه عليه ، واخذ عنه فقهه • وفى هذه المدة أكتسب الشافعى فقه مسلم الزنجى وحديث رجلين اليهما انتهى حديث اهل الحجاز وهما سفيان بن عيينه محدث مكه ، ومالك بن أنس محـدث المدينة وهما اكبر شيوخه وروى عن غيرهم ايضا •

(ب) الشافعى والخلفاء فى عهـده : ـ

لم يكن الشافعى بذى ثروة فاضطر أن يبحث عن عمل يرتزق منه ، فساعده مصعب بن عبد الله القرشى ـ قاضى اليمن ـ على أن يلى باليمن عملا ، فوليه واستمر فيه مدة (١) •

وفى تلك الفترة التقى بعمر ابن ابى سلمى ـ صاحب الامـام الاوزاعى ـ فأخذ عنه فقه شيخه ، كما التقى بيحيى بن حسـان ـ صاحب الليث بن سعد فقيه مصر ـ فأخذ عنه فقه الامام الكبير •

ثم اتهم فى سنة ١٨٤ هجرية بالتشيع ، فأمر بحمله الى العراق وقد تعرض الشافعى بهذه التهمة لخطر شديد لولا أن قيض الله له حاجب الرشيد ـ الفضل بن الربيع ـ فدافع عنه حتى ثبتت براءته •

ومما قاله الشافعى للرشيد دفاعا عن نفسه من تهمة التشيع : « أادع من يقـول انى ابن عمـه (يعنى الرشـيد) وأصـير الى من يقول انى عبده (يعنى امام الشيعة)(٢) » •

ولقد كان لهذه الكلمة تأثير شديد فى نفس الرشيد ، حتى أمر باطلاقه ووصله •

---

(١) لقد أشتغل الشـافعى على ولاية نجـران راجع تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٤١ •

(٢) اذ كان يشاع عن الامام أنه ظل الله فى الارض وأن الناس خلقـوا لخدمته • راجع تاريخ المذاهب الاسـلامية / الشيخ محمـد أبو زهـرة ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ •

(جـ) المذهب القديم والمذهب الجديد للامام الشافعى(١) :

وقد تهيأ للشافعى حينئـذ الاقـامة فى العـراق بعض الوقت فاتصل بمحمد بن الحسن الشيبانى ـ صاحب أبى حنيفة ، واطلع على كتب فقهاء العـراق ، واضـاف ذلك الى ما عنـده من طـريقة الحجازيين ، وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن ، رفعت الى الرشيد فسر بهـا ٠

وفى سنة ١٩٥ هجرية عاد للعراق فى خـلافة الأميـن ، وفى هذه المرة اتصل به كثير من علماء العراق ، واخذوا عنه وهجـروا ما كانوا عليه من طريقة أهل الرأى ، واتخـذ بها مجلس الامـام ٠ والتف حوله التلاميذ ، وبقى بالعراق مدة سنتين أملى خلالها مذهبه القـــديم ٠

وقد صنف انذاك كتابه القديم المسمى بالحجة ، ويرويه عنـه اربعة من كبار أصحابه العراقيين وهم : احمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفرانى ، والكرابيسى ، وأتقنهم رواية له الزعفرانى ٠

ثم رجع الى الحجاز وقد ذاع صيته ببغداد ، وانتحل طريقته كثير من علمائها ٠

وفى سنة ١٩٨ هجرية قدم العراق للمرة الثـالثة ، ولم يطـل مقامة بها ، بل سافر الى مصر ، فوصلها سنة ٢٠٠ هـ ، فنزل ضيفا كريما على عبد الله بن عبد الحكم(٢) ٠ وكانت طريقة الامام مالك منتشرة بين المصريين ينتحلها اكثر علماء مصر ، وكان الباقى من اصحاب مالك الذين سمعوا منه وروا عنه ـ عبـد الله بن عبد الحكم واشهب ابن عبد العزيز القيسى ٠

وفى مصر ظهرت مواهب الشافعى ، وقدرته الكلامية ، فأملى

---

(١) أنظر : تاريخ الفقه الاسلامى / محمد على السايس ١٠٤ ، ١٠٥ ٠

(٢) أنظر : وفيـات الأعيان / لابن خلـكان جـ ٣ ص ٣٠٥ ، وتاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٤٨ ٠

على تلاميذه المصريين كتبه الجديدة التى يعبر عنها بالقول الجديد يسجله فى كتابيه : (الرسالة فى أصول الفقه ، والأم فى الفقه) ٠

وسبب ذلك التغيير ، انه لما قدم الى مصر وخالط علماءها وسمع ما عندهم من حديث وفقه ، ورأى عادات وحالات اجتماعية تخالف ما سمع ورأى فى الحجاز والعراق ، تغير وجه الاجتهاد عنده فى بعض مسائله ٠ وعرف ذلك – بالمذهب الجديد(١) ٠

وظل الشافعى بمصر ، وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وسائر النواحى والاقطار ، للتفقه عليه والروايه عنه وسماع كتبه منه ، واخذها عنه ، ولم يزل بمصر ناشراً للعلم حتى توفى سنة ٢٠٤ هـ وكان ولا يزال ذو مكانة رفيعة عند المصريين ٠

والشافعى هو الامام الذى نشر مذهبه بنفسه ، بما قام به من الرحلات ، وهو الذى كتب كتبه بنفسه وأملاها على تلاميذه ولم يعرف هذا لغيره من كبار الأئمة ٠

(د) طرق استنباطه للأحكام :

دون الشافعى طريقته فى استنباط الأحكام فى رسالته الأصولية ومما كتبه فى (الأم) ، فهو : –

– يحتج بظواهر نصوص القرآن ، حتى يقوم دليل على ان المراد بها غير ظاهرها فيتبعه ٠

– ثم يتبع بعد ذلك السنة ، وقد دافع عنها دفاعا قويا ، ويرى انه لا يمكن أن يترك السنة الى غيرها مادامت موجودة ٠

وخبر الآحاد عنده معمول به ما دام راوية ثقة ضابطا ، وما دام الحديث متصلا برسول الله – ﷺ – ولا يلزم عنده فى خبر الآحاد

(١) أنظر : الرسالة / للشافعى ص ٣٩ وما بعدها ٠

ما اشترطه مالك من عمل يؤيده ، ولا شهرة كما اشترط اهل العراق ، بل أن الحديث وحده كاف ٠

وقد نال بذلك الدفاع حظا كبيرا عند اهل الحديث ، حتى كان اهل بغداد يطلقون عليه ناصر السنة ٠

– ثم بعد ذلك يعمل بالاجماع : وهو يفسره تفسيرا معقولا فيقول : ان الاجماع هو عدم العلم برأى مخالف ، لأن العلم بالاجماع فى نظره صعب عسير ٠

– ثم بعد ذلك يعمد الى القياس ، فيعمل به مشترطا ان يكون له أصل معين(١) ٠

ولم يقبل الشافعى ، بل رد بشدة ما سماه العراقيون (الاستحسان) وما سماه المالكيون (المصالح المرسلة أو الاستصلاح) ولكن عمل بما يقرب من ذلك وهو الاستدلال ٠

والشافعى بحيازته فقه الحجازيين ، وفقه العراقيين ، وفصاحة البدو ، صار نسيج وحده فى المناظرة وحسن الكتابة ، لا تقل درجة كتابته عن كتابة ابلغ الكتاب فى ذلك العصر ٠

والواقع أن مذهب الشافعى ، مذهب فقهى منظم ، يقوم على اصول منبسطة وطرق متميزة ، مع ايجاد تماسك بين الاحكام المنفردة ، وضبطها تحت قواعد عامة تحكمها ٠

فهو وسط بين اتجاهين : بين المنصرفين عن الرأى والمتغالين فيه ٠ وان كانت فكرته الأساسية فى الواقع اقرب الى طرق المحدثين ٠

---

(١) أنظر : الامام الشافعى / محمد ابو زهرة ص ١٥٨ وما بعدها ، والرسالة / للشافعى ص ٢٤ ، ٢٨ ، ١٢٥ ، والأم جـ ٧ ص ٢٤٦ ، وتاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٦٠ – ٤٧٤ ٠

(هـ) تدوين فقه الشافعى ونقله : -

لقد دون فقه الامام الشافعى ونقل عنه بطريقتين : -

الأولى : الكتب التى كتبها الامام الشافعى بنفسه وأملاها على تلاميذه . واشهرها كتب (الرسالة) التى صنفها فى العراق ثم اعاد تصنيفها فى مصر ، بعد تهذيبها ، وهو اول كتاب الف فى علم أصول الفقه (١) .

وهو عبارة عن أبحاث فى أصول الفقه ، وقد تكلم فيه عن بيان القرآن وبيان السنة للقرآن ، والعام والخاص والناسخ والمنسوخ . والسنة والاحتجاج بخبر الواحد وغير ذلك من الأبحاث الاصولية .

والكتاب الثانى : هو كتاب (الأم) وهو كتاب فقه ، بليغ الاسلوب ، فيه عرض لاقواله ، مع الادلة ومناقشة اقوال الفقهاء الآخرين بأسلوب علمى رصين ، وقد رواه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادى (٢) .

الثانية : تلامذته ، وهؤلاء كثيرون منهم العراقيون ومنهم المصريون(٣) .

(و) تلاميذ الامام الشافعى(٤) :

من اشهر تلامذته **فى العراق** والذين نشروا مذهبه القديم : -

- الحسن بن محمد - المعروف - بالزعفرانى البغدادى المتوفى سنة ٢٦٠ هـ .

---

(١) أنظر : مناقب الشافعى / للرازى ص ١٠٠ .

(٢) أنظر : ضحى الاسلام / احمد أمين جـ ٢ ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) أنظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٦٩ ، ١٧٠ والمدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٤) أنظر : تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢١٦ - ٢٢١ .

- ابى على الحسين بن على - المعروف - بالكرابيسى المتوفى سنة ٢٤٥ هـ ٠

ومن اشهر تلامذته **فى مصر** ، والذين عملوا على نشر مذهبه الجديد ٠

- ابى ابراهيم أسماعيل بن يحيى المزنى المصرى ، ولد سنة ١٧٥هـ وتوفى سنة ٢٦٤ هـ ، وقد لازم الشافعى منذ قدومه الى مصر الى أن توفى ٠

وله كتب كثيرة ساعدت على نشر المذهب - منها المختصر الصغير والجامع الصغير والجامع الكبير ٠ وله آراء خالف بها شيخه ٠

- أبى يعقوب يوسف بن يحيى البويطى - من بويط - قرية من صعيد مصر ٠ بمحافظة بنى سويف - قال عنه الشافعى : « ليس احد أحق بمجلسى من أبى يعقوب » ٠

ولذا فقد حل محل شيخه فى التدريس والافتاء بعد وفاته ، توفى ببغداد سنة ٢٣١ هـ مسجونا فى فتنه خلق القرآن ٠

- الربيع بن سليمان المرادى ، والذى قام بخدمة الشافعى بمصر ، وروى كتاب الأم عن الشافعى ، ولد سنة ١٧٤ هـ ، وتوفى سنة ٢٧٠ هـ ٠

ومن الملاحظ : أن تلاميذ الشافعى ، كانوا يتبعون امامهم ، فلا يخالفونه فى آرائه ، اللهم الا المزنى ، وفى حالات نادرة ٠

بخلاف ما لاحظناه من قبل بالنسبة لتلاميذ المذهبين السابقين ، وخصوصا تلاميذ أبى حنيفة الذين كان من طبيعة مذهبهم الاتساع فى الأخذ بالراى ٠

وهذا المذهب منتشر فى مصر واندونيسيا واليمن ، كما يوجد ايضا بالعراق وفى بعض بلاد باكستان (١) ٠

---

(١) أنظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ، ص ١٧٠ وتاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢١٩ ، تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٨١ ، ٤٨٢ ٠

المبحث الرابع

(المذهب الحنبلى)

(أ) التعريف بصاحب المذهب : -

هو أبو عبد الله احمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى ثم البغدادى . ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ وتوفى فيها سنة ٢٤١ هـ .

رحل لطلب العلم الى الكوفة والبصرة ، ومكة ، والمدينة ، والشام ، واليمن وغيرها من الاقطار والبلدان ، سمع الحديث من اكابر المحدثين فى عهده من طبقات هشام وسفيان بن عيينه ، وابراهيم بن سعد وغيرهم وروى عنه البخارى ومسلم وطبقاتهما ، واستكثر من الحديث وحفظه ، حتى صار امام أهل الحديث فى عصره .

تفقه على الامام الشافعى حين قدومه الى بغداد ، واستفاد منه كثيراً ثم اصبح مستقلا ذا مذهب خاص به .

وقد قال عنه الامام الشافعى : « خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا افضل ولا اعلم ولا افقه من أحمد بن حنبل » .

ولم يشتهر الامام أحمد بن حنبل بالفتيا ، ولم يكتب فى الفقه اللهم الا ما اجاب به على المسائل التى وجهت اليه ، ومع هذا فانه كان يكره الفتوى فى مسألة لم يرد فيها أثر(١) .

وقد ترك - مسنده - الذى يحتوى على نيف واربعين الف حديث هو أصل يعول عليه .

---

(١) انظر تاريخ الامام أحمد بن حنبل فى تاريخ المذاهب الاسلامية / للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٨٤ - ٤٨٨ ، وترجمة الامام أحمد فى تاريخ بغداد / للخطيب البغدادى جـ ٤ ص ٤١٢ ووفيات الأعيان / لابن خلكان جـ ١ ص ١٧ .

وله فى الأصول – كتاب طاعة الرسول ، وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب العلل ٠

ب – احمد بن حنبل والخلفاء فى عصره :

مرت بالامام احمد بن حنبل محنة قاسية احاطت به حوالى خمسة عشر عاما ، تلك هى ما يعرف بمحنة ، خلق القرآن ٠

فقد اراد الخليفة المأمون ان ينزل العلماء على رأى المعتزلة الذى اعتنقه الخليفة ، وهو الرأى القائل بأن القرآن مخلوق وسار المعتصم ، والواثق سيرة المأمون فى هذا الأمر وخضع لارادتهم اكثر العلماء ٠

ولكن الامام احمد بن حنبل ، كان يعتقد ان القرآن كلام الله غير مخلوق ، لأنه لم يرد عن السلف انهم قالوا انه مخلوق ، ولأنه يتعلق بأمر الله ، وأمر الله غير خلقه ، وتمسك برايه – على الرغم من الاهانة البالغة والاعتداء القاسى من ضرب وحبس وارهاب (١) ولم يتزعزع منذ عام ٢١٨ هـ وهى السنة التى ابتدات فيها دعوة المأمون الى عام ٢٣٣ هـ وهى السنة التى أبطل فيها المتوكل تلك الدعوة وترك للناس الحرية فيما يختارون وما يعتقدون ٠

هذه الوقفة تجعله فى الدرجة العليا أمام العلماء ، لأنه تمسك بمعتقده ولم يتزحزح عنه قيد أنملة ، وما أجمل ما يحلى الانسان من حلى الشرف حين يتمسك بمعتقده ٠

جـ – طرق استنباطه للأحكام :

يذكر ابن القيم فى أعلام الموقعين ان احمد بن حنبل ، كان يعتمد فى تدوين مذهبه على خمسة أصول هى : –

---

(١) انظر ذلك : فى تاريخ بغداد / للخطيب البغدادى ج ٤ ص ٤٣١ ، وكذا ترجمة الامام احمد / فى ميزان الاعتدال / للذهبى ج ١ ص ٥٤٤ ، وتاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد ابو زهرة ص ٥٠١ – ٥٠٤ ٠

١ - النص من الكتاب أو السنة : فمتى ظفر بنص فى المسالة افتى بموجبه دون الالتفات الى ما يخالفه كائنا من كان .

ولهذا لم يلتفت الى قول معاذ ومعاوية فى توريث المسلم من الكافر عندما صح عنده الحديث المانع من التوراث بينهما لاختلاف الـدين .

٢ - فتوى الصـحابى عنـد عـدم النص ، فاذا وجـد لبعض الصحابة فتوى لا يعرف لهـا مخـالف منهم لم يتجاوزها الى رأى آخـر ، دون أن يدعى أن ذلك اجمـاع ، بل يقول تورعا : انـه لا يعلم شيئا يعارض هـذه الفتوى .

٣ - اذا تعددت الآراء من الصحابة فى الأمر الواحد لجأ الى اختيار اقربها من الكتاب والسنة ، بمعنى انه لا يخرج عن رأى من هذه الآراء ، وكان يتوقف أحيانا عن الفتوى اذا لم يجد مرجحـا لأحـد تلك الآراء ، ويحكى الخلاف ولم يجزم بقول :

٤ - الأخذ بالحديث المرسل أو الحديث الضعيف (١) اذا لم يكن دليل آخر يدفعه ، ولا قول صحابى ، ولا اجماع على خلافة ، كان العمل بـه عنده أولى من القياس .

٥ - القياس : وهو عنده مستعمل للضرورة ، بحيث اذا لـم يجد نصا فى الكتاب ولا فى السنة ولا فتوى صحابى ولا حديثـا مرسلا أو ضعيفا ، قال به(٢) .

---

(١) يلاحظ : انه ليس المراد بالضعف عند أحمد بن حنبل . الحـديث الباطل ، ولا المنكر ولا ما فى روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب اليه ، بل هو عنده قسم من الحديث ، وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ، بل الى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب . انظر ذلك فى كتاب الامام أحمد بن حنبل / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤١ وما بعدهـا .

(٢) أنظر : أعلام الموقعين / لابن القيم جـ ١ ص ٢٩ وما بعدها .

ويتوقف اذا تعارضت الأدلة ، وكان شديد الكره والمنع للفتوى فى مسألة ليس فيها اثر عن السلف . مع انه كان كثير المعرفة جـدا بأقوال الصحابة وبأحاديث رسول الله - ﷺ - .

وكان لا يميل الى الفقه التقديرى ، فاذا سئل عن مسـألة لـم تقع لم يحب أن يجيب عليها .

د - تدوين فقه الامام احمد بن حنبل ونقله :

كان للامام أحمد بن حنبل كغيره من الفقهـاء ، أتباع ومحبون التفوا حوله وتشيعوا لآرائه ونشروا مذهبه .

ومن اشهر هؤلاء الاتباع ، ولديه - صالح وعبد الله - فصـالح اكبر أولاده ، عمل على نشر فقه ابيه وتوفى عام ٢٦٦ هـ ، وأما عبد الله فقد عنى بمسند أبيه الذى جمع فيه الأحاديث وبوبهـا ، فأتمه ونشره(١) وتوفى عام ٢٩٠ هـ .

ومن أصـحاب الامام أحمـد : أحمـد بن محمـد بن هانىء ابو بكر - المعروف بالأثرم - الذى روى عن أحمد مسائل فى الفقه ، وروى عنه حديثا كثيرا توفى سنة ٢٦١ هـ .

واسحاق بن ابراهيم - المعروف بابن راهويه المروزى ، وهو من جلة أصحابه ، صنف كتاب السنن فى الفقه توفى عام ٢٨٥ هـ .

وهناك عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى ، الذى صحب الامام أحمد أكثر من عشرين سنة ، وكان يكتب عنـه . توفى عـام ٢٧٤ هـ .

وأحمد بن محمـد بن الحجاج المروزى المتوفى عـام ٢٧٥ هـ والذى صنف كتاب السنن بشواهد الحديث .

---

(١) أنظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٨٥ .

ثم جاء بعد هؤلاء أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال أخذ فقه أحمد عنهم وجمعه منهم وصنف كتابه (الجامع) وهو بحق يعد جامع الفقه الحنبلى . توفى عام ٣١١ هـ .

ومن اتباع أحمد الذين صنفوا فى الفقه الحنبلى ، وجمعوا أقوال امامهم وشرحوها . أبى القاسم عمر بن أبى على الحسين الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ومن كتبه المشهورة - مختصر الخرقى - وقد شرحه موفق الدين بن قدامه المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . بكتابه المسمى - بالمغنى - ومنهم شمس الدين ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ صاحب كتاب - الشرح الكبير - (١) .

ثم جاء من بعد هؤلاء ، امامان كبيران عرفا بانتسابهما الى المذهب الحنبلى واصوله وقواعده ، وان كانا ينهجان المنهج المستقل فى الاستنباط ولا يقلدان احمد بن حنبل ولا غيره وهما : -

- أحمد تقى الدين أبو العباس بن شهاب الدين أبى المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين أبى البركات - المعروف - بابن تيمية - ولد سنة ٦٦١ هـ ومات بالقاهرة سنة ٧٢٨ هـ - له كتب كثيرة أشهرها الفتاوى الكبرى ، والسياسة الشرعية .

- وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر - المعروف - بابن قيم الجوزية - ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفى سنة ٧٥١ هـ - له كتب كثيرة أشهرها أعلام الموقعين ، والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية .

---

(١) انظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٧٢ ، تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٢٢ ، والمدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٥٩ ، تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

وقد جدد الامامان المذهب وناضلا عنه ، وفتحا آذان الناس له ولتعاليمه (١) .

وقد انتشر هذا المذهب فى السعودية وله اتباع فى سـورية والعراق ومصر وفى امارات الخليج العربى (٢) .

(١) انظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٧٢ والمدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٥٩ .

(٢) انظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٧٣ وتاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

الفصل الثالث

(المذاهب الفقهية المندثرة)

قلنا ان هناك فقهاء مجتهدون لهم مذاهب فقهية ، وجد لها اتباع وساروا عليها مدة ، ثم ورد على هذه المذاهب مذاهب اخرى طغت عليها وجعلتها آثارا تروى .

وقد اندثرت تلك المذاهب بموت أصحابها بقليل او كثير ، وانقرض اتباعها ، ولم تعرف لها اقوال الا ما يذكر منها فى كتب الخلاف والمذاهب القائمة .

ومن فقهاء هذه المذاهب المندثرة : الشعبى ، والبصرى ، والأوزاعى ، والليث ، والثورى ، وداود الظاهرى ، وابن جرير الطبرى وغير هؤلاء كثيرون وسوف نعرض لهؤلاء بكلمة تعريفية موجزة .

١ ـ عامر الشعبى (١) :

هو عامر بن شراحبيل . ولد بالكوفة سنة ١٧ هجرية وتوفى سنة ١٠٤ هجرية .

تعلم الحديث ، وحفظ الكثير منه ، وكان يكره اعمال الراى ويقف عند الآثار ، واذا سئل عن رأى لم يعلم فيه نصا قال : لا ادرى. ولا يقول فيهبرايه .

تولى قضاء الكوفة وكان عادلا فى قضائه قويا فيه الا انه فى غير القضاء يتحرج ان يقول ما يؤخذ عليه . وقد سمع عليه أبو حنيفة الحديث (٢) .

---

(١) أنظر : المعارف / لابن قتيبة ص ٢٥٥ .

(٢) انظر : شذرات الذهب / لابن العماد ج ١ ص ١٢٦ وما بعدها .

٢ ـ الحسن البصـرى(١) :

هو الحسن بن ياسر البصرى ولد سنة ٢١ هجرية ومات سـنة ١١٠ هجريـة ٠

كان فقيها ثقة يميل الى الرأى ، وكان يجتمع الناس حـوله بالبصرة يسألونه فى الفقـه ، وفى حوادث الفتنـة التى كانت فى عهدهم ٠ فيفتيهم ويحـدثهم متحاشيا الكلام عن الحوادث السياسية التى تسبب عنها انقسام المسلمين ٠

وكان يقول : « تلك دماء طهر الله منها أسيافنا ، لا نلطخ بها السنتنا وقد كان يميل الىالتصوف » ٠

تولى قضاء البصرة أيام ـ عمر بن عبد العزيز ـ لكنه سرعان ما استعفى منـه ٠

اندثر مذهبه وانقرض بسبب انتشار المذهب الحنفى ٠

٣ ـ الأوزاعـى(٢) :

هو ابو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعى ، ولد بالشـام سنة ٨٨ هجرية ومات فى بيروت سنة ١٥٧ هجرية ٠

كان عالما بالحديث ، كثير الرحلات من اجله ، لا يميل الى الرأى والقياس ، ويدعو الى الاستمساك بالسنة والوقوف عندها ، ولهذا فهو من فقهاء مدرسة الحديث(٣) ٠

عاصر الأوزاعى الامام مالكا واخذ كل منهما عن الآخـر ،

---

(١) أنظر : المعارف / لابن قتيبة ص ٢٥٠ ، ٢٥١ ٠

(٢) أنظر : المعارف / لابن قتيبة : ص ٢٧٨ ، وتاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ٠

(٣) أنظر : تذكرة الحافظ / للذهبى ج ١ ص ١٧٠ ٠

وقد عقدت له امامة الفقه فى الشام ، وقيل عنه أنه أفتى فى سبعين الف مسألة ٠

ولما ضعفت شوكة الامويين بالشام رحل كثير من اتباعه الى الاندلس وحملوا معهم اليها مذهب امامهم الأوزاعى ، فانتشر بها ٠

وقد كتب لمذهب الأوزاعى البقاء فى الشام والاندلس من أوائل القرن الثانى حتى منتصف القرن الثالث وقد اندثر مذهبه بسبب انتشار مذهب (مالك) فى الأندلس ، ومذهب الشافعى - فى الشام ٠ ولم يبق من ذكره الا بعض ما هو مدون فى بطون كتب الخلاف من أقوال الامام الأوزاعى(١) ٠

٤ - الليث بن سعد (٢) :

هو أبو الحارث بن سعد ، ولد بمصر بناحية قلقشندة سنة ٩٤ هجرية ٠

والامام الليث فقيه مصرى ، تفقه على يد يزيد بن حبيب وتنقل بين كثير من البلدان فى طلب العلم ، فرحل الى مكة وبيت المقدس وبغداد وكان قضاة مصر يرجعون اليه فى كل شىء ، عرض عليه المنصور ان يكون واليا على مصر فأبى ٠

وقد كان للامام الليث مجادلات ومراسلات مع الامام مالك ، وقد ذكر ابن القيم رسالته القيمة التى أرسلها الى الامام مالك ، والتى يناقشه فيها بعض آرائه (٣) ٠

---

(١) انظر : مذكرة الحافظ ، للذهبى ج ١ ص ١٧٢ ٠

(٢) أنظر : مذكرة الحافظ / للذهبى ج ١ ص ١٢٢ ، وتهذيب الكمال فى أسماء الرجال / للخزرجى ص ٣٧٠ ، والمعارف / لابن قتيبة ص ٢٨٣ ، تاريخ التشريع / محمد الخضرى ص ٢٣٢ ٠

(٣) أنظر : اعلام الموقعين / لابن القيم الجوزية : ج ١ ص ٧٢ وما بعدها٠

وقد قال عنه الامام الشافعى : « والليث بن سعد افقه من مالك ، الا ان أصحابه لم يقوموا به » ٠

فالليث لا يقل فقها عن الامامين - مالك والشافعى - الا أن مذهبه لم يتهيأ له البقاء والاستمرار لعدم تدوين مذهبه أولا ، ولقلة اتباعه الذين ينشرونه ثانيا ٠

ولهذا لم يصمد أمام مذهب الشافعى ومذهب مالك فى مصر فاندثر بعد موته بمدة وجيزة ٠

٥ - سفيان الثورى (١) :

هو أبو عبد الله سفيان بن سعد الثورى الكوفى ، ولد بالكوفة سنة ٩٧ هجرية ، وتوفى فى البصرة سنة ١٦١ هجرية ٠

كان الثورى من فقهاء اهل الحديث ، وقد عاصر أبا حنيفة بالكوفة واشتهر بالورع والتقوى والصراحة فى الحق والبعد عن السلطان ، والجراة معهم فى بيان الحق ٠

وكان للثورى مذهب فقهى يتبعه الناس فيه ، عرض عليه الخليفة المهدى قضاء الكوفة فأبى وهرب من وظيفة القضاء حتى مات بالبصرة ولم يبق مذهبه طويلا لقلة اتباعه فاندثر بعد موته ٠

٦ - داود الظاهرى (٢) :

هو ابو سليمان داود بن على بن خلف الاصبهانى - المعروف بالظاهرى - ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هجرية ومات سنة ٢٧٠ هجرية ٠ وهو صاحب المذهب الظاهرى ٠

---

(١) انظر : المعارف / لابن قتيبة ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، المدخل لدراسة التشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٧٤ ٠

(٢) انظر : تاريخ بغداد / للخطيب البغدادى ج ٨ ص ٣٧٣ وما بعدها ، تاريخ التشريع الاسلامى / محمد الخضرى ص ٢٢٧ - ٢٣١ ، تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد أبو زهرة ٥٤٤ - ٥٥٠ ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٧٩ ، ١٨٠ ٠

عاش داود فى بغداد ، ودرس المذهب الشافعى وقرأ كتب الشافعى وتشبع بمذهبه ، رغم أن والده كان حنفيا ٠

ثم استقل بمذهب خاص يقوم على الأخذ بظواهر الكتاب والسنة وعدم الأخذ بالقياس ، ولا بأى وجه من وجوه الرأى ، فأصول مذهبه تقوم على نصوص الكتاب والسنة ثم الاجماع ، ولا شىء غير ذلك ٠

ولما انكر عليه فقهاء الشافعية خروجه واستقلاله هذا قال : لقد اخذت أدلة الشافعى فى ابطال الاستحسان فوجدتها تبطل القياس ٠

كما رأى ان النصوص التى استدل بها فقهاء مدرسة الرأى فى تأييد مسلكهم تفيد انه عند عدم تبين نص فى مسألة من الكتاب أو السنة ، وعدم معرفة شىء من ذلك فانه يرجع الى مشورة العلماء لا الى الرأى ٠ ولذا فقد اخرج كتبا فى ابطال القياس والرد على القائلين به منها : كتاب ابطال القياس ، وكتاب ابطال التقليد ، كتاب خبر الواحد وغير ذلك ٠

وقال عنه الخطيب البغدادى : (انه أول من اظهر انتحال الظاهر ، ونفى القياس فى الأحكام قولا ، واضطر اليه فعلا ، وسماه الدليل)(١) ٠

وكان مع تلقيه فقه الشافعى يطلب الحديث ، فسمع الكثيرين من محدثى عصره وروى عنهم ، سمع من المقيمين ببغداد موطنه ، ورحل الى غير المقيمين ببغداد ، رحل الى (نيسابور) ليسمع المحدثين هناك ، فسمع الحديث من اسحاق بن راهويه أحد فقهاء مدرسة الحديث سنة ٢٣٣ هجرية وقد دون ما رواه فى كتبه ، وكانت كتبه مملوءة حديثا ، ولما اتجه الى فقه الظاهر ، كان فقهه هو ما رواه من أحاديث ٠

---

(١) انظر : تاريخ بغداد جـ ٨ ص ٣٧٤ ٠

ولذا فاننا نجد ان مذهبه ملىء بالسنة ، لأن فقهه ففه نصوص بشكل عام ، وفقه الحديث بشكل خاص ، وهو ان كان جمع الكثير من السنة وتتبعها الا انه لم يعرف بين المحدثين ولم يرو عنه الحديث(١) ٠

وقد انتشر هذا المذهب الى منتصف القرن الخامس الهجرى ، ثم اندثر شيئا فشيئا ، حتى انتهى امره فى القرن الثامن الهجرى ٠

وقد ظفر هذا المذهب بفقيه جليل عالم بالسنن ٠ هو الامام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم(٢) ، ولد فى قرطبة فى آخر يوم من أيام رمضان سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفى سنة ٤٥٦ هجرية٠ وقد نشأ ابن حزم فى بيت له سلطان فى الدولة وله ثراء وجاه ، وكان يعتز بأنه طلب العلم لا يبغى به جاها ولا مالا ، ولكن يبغى المعرفة لذات المعرفة ٠

وقد اعتنق ابن حزم المذهب الظاهرى ، ونصره ودافع عنه ووضح اصوله والف كتابه الشهير (المحلى) وقد ذكر فى هذا الكتاب آراء المذهب ورد على المخالفين له ٠

ويمتاز ابن حزم فى قسوته بالرد على المخالفين وعنفه فى النقاش ونعته خصومه بأقبح الأوصاف ، وهذا ما عابه عليه العلماء ، الا ان مسلكه لا يمنع ذلك من الانتفاع بكتابه هذا وبآرائه ٠

ولابن حزم كتابا فى الأصول هو (الاحكام فى أصول الأحكام) بين فيه أصول المذهب الظاهرى ورد على المخالفين ، مع ذكر الأدلة وسوق الجدال والنقاش ٠

ومما انفرد به المذهب الظاهرى عن غيره من المذاهب الأخرى هو : -

---

(١) انظر : جمع الجوامع / لابن السبكى جـ ٢ ص ١٥ ، وفيات الأعيان / لابن خلكان جـ٢ص٢٦ ٠

(٢) انظر : تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ محمد ابو زهرة ص ٥٥١ ٠

- قوله بوجوب النفقة للزوج المعسر على زوجته الغنية المقتدرة (١) .

- قوله بجواز تولية المرأة القضاء على الاطلاق .

وقد شاركه بهذا الرأى الامام ابن جرير الطبرى ، ووافقهم عليه الحنفية بحدود توليتها القضاء فى الأموال فقط(٢) . دون الحدود والقصاص والجراح .

وهذه الأقوال خلاف ما عليه الفقهاء الآخرون من المذاهب الأخرى .

٧ ـ ابن جرير الطبرى :

هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ولد سنة ٢٢٤ هجرية بآمل طبرستان ، توفى فى بغداد سنة ٣١٠ هجرية (٣) .

طوف البلاد ، فجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره فكان حافظا لكتاب الله عارفا بأصول الصحابة والتابعين بصير بأيام الناس واخبارهم .

تفقه فى أول أمره بمذهب الشافعى ، تلقاه عن الربيع بن سليمان بمصر واخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى ، واخذ فقه العراق عن ابن مقاتل بالرّى . ولم يصر مقلدا لواحد منهم ، بل استقل بمذهب مستقل ، فكان مجتهدا لا يتقيد الا بالدليل .

ومن كتبه المشهورة القيمة التى لا يستغنى عنها : ـ

---

(١) أنظر : المحلى / لابن حزم ، باب النفقه المسألة رقم ١٩٣٠ .

(٢) أنظر : بداية المجتهد / لابن رشد جـ ٢ ص ٣٨١ والمحلى / لابن حزم جـ ٣ المسألة رقم ١٨٠٠ .

(٣) أنظر : تذكرة الحافظ / للذهبى جـ ٢ ص ٢٥١ ، والفهرست / لابن النديم ص ٣٢٦ ، وتاريخ التشريع / محمد الخضرى ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، المدخل لدراسة الفقه الاسلامى / عبد الكريم زيدان ص ١٨١ .

- كتابه المشهور فى التفسير - جامع البيان عن تأويل آى القرآن - وهو مشهور باسم تفسير الطبرى ، وفى هذا الكتاب نجد كثيرا من الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات الكريمة وأقوال الفقهاء ، ولهذا ينبغى لكل متفقه أو مريد الاطلاع على أقوال الفقهاء أن لا يغفل عن هذا التفسير .

- كتابه فى التاريخ وهو المعروف بتايخ الطبرى ، الذى ليس فى التواريخ العربية أوثق منه .

- كتابه اختلاف الفقهاء ، وهو كتاب جيد ذكر فيه اختلاف الفقهاء فى مسائل كثيرة - مثل أحكام الجهاد والجزية وأحكام الذمى والمستأمن ونحو ذلك .

وقد استمر مذهب الطبرى معروفا معمولا به الى منتصف القرن الخامس الهجرى ، وصار له أتباع ، ولكنه اندثر بعد وفاته بمدة وجيزة (١) .

هذه اشهر المذاهب التى عمل بها زمنا ، ثم انقرض عارفوها ولم يبق منها الا ما فى بطون الكتب .

وهناك أئمة آخرون لا يحصيهم العد كانوا يجتهدون لأنفسهم ولم يتيسر لهم من الأتباع من ينشر مذهبهم ، ومن هؤلاء(٢) :

- عبد الله بن شبرمة ولد سنة ٧٢ هجرية وتوفى سنة ١٤٤ هـ .
- محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى توفى سنة ١٤٨ هـ .
- شريح النخعى المتوفى سنة ١٧٧ هجرية .
- سفيان بن عيينه المتوفى سنة ١٩٨ هجرية .
- اسحق بن راهوية - المتوفى سنة ٢٣٨ هجرية .
- ابراهيم بن خالد البندارى - المعروف بابى ثور - المتوفى سنة ٢٤٦ هجرية .

---

(١) أنظر : الفهرست ، لابن النديم ص ٣٢٦ .

(٢) أنظر : المعارف / لابن قتيبة : ص ٢٧٧ . المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ١٦٦ .

الباب الثالث

(أدلة الأحكام الشرعية والحكم الشرعى)

تمهيـــــــــد : ـ

يتضمن هذا الباب أدلة الاحكام الشرعية الكلية ، التى يستدل بها على الأحكام ، سواء كانت ادلة متفق عليها بين جميع الفقهاء ـ كالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ـ أم كانت أدلة متفق عليها بين جمهور الفقهاء ـ كالاجماع والقياس ـ ام كانت ادلة مختلف فيها بينهم ـ كالاستحسان والمصالح المرسلة ـ وسد الذرائع والعرف والاستصحاب وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها .

كما يشتمل هذا الباب على الأحكام الشرعية الكلية التى تستنبط من تلك الأدلة ـ كالوجوب والحرمة ، والسبب ، والشرط والصحة والفساد ـ مع توضيح معانيها وما يتصل بذلك من بحوث تتعلق بمن حكم بها ، والمحكوم عليه بها ، والأفعال المحكوم فيها .

وسوف نتناول هذا الباب فى فصلين :

الفصل الأول : ادلة الأحكام الشرعية .

الفصل الثانى : الحكم الشرعى واقسامه .

الفصل الأول

(أدلة الأحكام الشرعية)

تمهيـــــــد : ـ

الأدلة الشرعية التى يرجع اليها فى استنباط احكام الفقــــه الاسلامى ، ليست جميعها محل اتفاق بين الفقهاء ، بل قد حصـل الخلاف بينهم فى معنى بعضها وفى الاستدلال بهـا ٠

كما ان بعض هذه الأدلة ـ نقلى ـ وهو : القرآن والســـنة ، والاجماع وقول الصحابى ، والعرف ، والشرائع السابقـــة ، حيث الأساس الأول فيها النقل الصحيح ٠

وبعضها الآخر ـ عقلى : وهو : القياس ، والمصلحة المرسـلة والاستحسان والاستصحاب ، اذ الواضح فيها هو عمل العقل واجتهاده٠

ومـــع هـذا فان الأدلة النقلية تحتـاج الى عمـــل عقلى فى فهمها واخـذ الأحكام منها ٠

كما ان الأدلة العقلية لا تكون معتبرة شرعا الا اذا اســـتندت الى النقل (١) لأن العقل وحده لا يكفى لتعرف الأحكام الشرعية ٠

ولذا يقول الامام الغزالى : ان العقل لن يهتدى الا بالشرع ، والشرع لا يتبين الا بالعقل ، فالعقل كالأساس ٠ والشرع كالبنـاء ، ولن يغنى أساس ما لم يكن بناء ولن يثبت بناء ما لم يكن أساس (٢) ٠

وهذه الأدلة منها : أدلة أصلية متفق عليها بين جميع الفقهاء ٠ وهى ـ القرآن الكريم والسنة النبوية ٠

---

(١) أنظر : الموافقات / للشاطبى ج ٣ ص ٤٠ ٠

(٢) أنظر : كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد ، ص ٨١ ٠

ومنها : أدلة تبعية متفق عليها بين جمهور الفقهاء لا يشذ عنها الا نفر قليل وهى - الاجماع والقياس .

ومنها ما هو محل اختلاف وجدل بين الفقهاء ، وهى كثيرة تختلف حسب اختلاف المذاهب - كالاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعرف ، ومذهب الصحابى ، والاستصحاب .

وسوف نتناول هـذا الفصل فى ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : الأدلة الأصلية المتفق عليها بين جميع الفقهاء .

المبحث الثانى : الأدلة المتفق عليها بين جمهور الفقهاء .

المبحث الثالث : الأدلة التبعية المختلف فيها بين جمهور الفقهاء .

المبحث الأول

(الأدلة المتفق عليها بين جميع الفقهاء)

أشرنا الى أن الأدلة الأصلية المتفق عليهـا بين جميع الفقهاء هى القرآن الكريم ، والسنة النبوية .

ولذا سوف نتناول هـذا المبحث فى مطلبين .

المطلب الأول

(القـــرآن الـــكريم)

المباحث الخاصة بالقرآن الكريم كثيرة ومتنوعة ، لا يســـع المقام لاستيعابها ولذا سنقتصر على ما يخص دراستنا من تعريفة ، وبيان خصائصه ، وحكمة نزوله منجما ، وحجيته ، وانواع احكامه ، وبيانه للأحكام ، ودلالة الفاظه عليها ، واخيرا اسلوبه فى بيـــان احكامه وذلك بشىء من الايجـــاز .

أولا : التعريف بالقرآن الكريم(١) :

عرف علماء الأصول ـ القرآن أو الكتاب ـ بتعريفات مختلفة اخذنا من مجموعها هذا التعريف (٢) .

هو : كلام الله تعالى ، المنزل على رسوله محمد ـ ﷺ ـ باللفظ العربى للاعجاز بسورة منه ، المنقول عنه بالتواتر حفظا وكتابة ، والذى نزل منجما ، المتعبد بتلاوته ، والمكتوب فى المصاحف ، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس .

وهو عمدة الشريعة والمرجع الأول فى معرفة الأدلة والأحكام الشرعية ويحكم بكفر من ينكره فى جملته أو تفصيله .

ثانيا : خصائصه ومميزاته :

يتضح لنا من هذا التعريف ان القرآن أو الكتاب ، له خصائص ومميزات تختلف عن الكتب السماوية السابقة ، وعن الأحاديث النبوية المروية عن رسول الله ـ ﷺ ـ .

وهذه الخصائص لابد منها ، فان فقدت واحدة منها لا يسمى قرآنا و لاكتابا . ولم تثبت له أحكامه .

---

(١) القرآن والكتاب ـ عند علماء الأصول ـ لفظان مترادفان معناهما واحد .

ويقال : القرآن فى الأصل : مصدر قرأ ، يقال : قرأ قراءة وقرآنا ثم أطلق على الكتاب المنزل على محمد ـ ﷺ ـ فى قوله تعالى : « كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون » سورة فصلت الآية : ٣ .

وفى تسميته بهذين الاسمين : الكتاب والقرآن ، تنبيه للمسلمين الى العناية بتدوينه كتابا ، وبحفظه قرآنا ، بحيث لا تغنى الطريقتين عنالاخرى .

(٢) أنظر : فى تعريف القرآن ، وما يشتمل عليه من تحليل ، روضة الناظر وجنة المناظر / لابن قدامة الحنبلى جـ ١ ص ١٧٨ وما بعدها ، وكذا شرح جمع الجوامع للجلال المحلى جـ ١ ص ٢٢٢ ، وكذا كتاب الاحكام / للآمدى جـ ١ ص ٢٢٨ ، والمستصفى / للغزالى جـ ١ ص ٦٥ .

أ - القرآن منزل على رسول الله ﷺ - باللسان العربى ، وبهذه الخاصة ، يمتاز عن كتب الله تعالى السابقة - كالتوارة والانجيل - لانها لم تنزل على سيدنا محمد خاتم الانبياء ، ولم تكن باللسان العربى ، وانما كانت بغيره ، ثم ترجمت الى اللغة العربية وغيرها من اللغات .

وفى ذلك يقول الله عز وجل : **انا جعلناه قرآنا عربيا »** (١) .

ويقول سبحانه : « **كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون** »(٢) .

ويقول تعالى : « **نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربى مبين** »(٣) ويقول تعالى : « **ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى** »(٤) .

ولذا لا تسمى ترجمة القرآن بلغة أخرى غير العربية قرآنا ، ولا يكون لها حكم من أحكامه ، فلا يصح الاعتماد عليها فى استنباط الأحكام ، يستوى فى ذلك الترجمة الحرفية والترجمة غير الحرفية(٥) ذلك لأن الترجمة تعتمد على التفسير وفهم المراد من الآيات والتعبير عنه باللغة الأخرى ، وكلاهما يحتمل الخطأ ، ومع

---

(١) سورة الزخرف الآية : ٣ .

(٢) سورة فصلت الآية : ٣ .

(٣) سورة الشعراء الآيات : ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٤) سورة فصلت الآية : ٤٤ .

(٥) يقصد بالترجمة الحرفية : ابدال لفظ بلفظ آخر يرادفه فى المعنى ، مع الاحتفاظ بما للفظ المبدل منه من الدلائل القريبة والبعيدة ، والدلائل الاصلية والتبعية .

وهذه الترجمة غير ممكنة للقرآن الكريم ، لأنه نزل للاعجاز ، وفى عباراته وكلماته من الأسرار ما لا يستطيع المترجم أن يأتى بها فى ترجمته مهما كانت قوته فى اللغة العربية واللغة التى سيترجم القرآن بها .

أما الترجمة غير الحرفية : هى التعبير عن المعنى الذى فهمه المترجم من الجملة ، بألفاظ من لغة أخرى تؤدى المعنى الذى فهمه المترجم . =

قيام هـذا الاحتمـال ، لا يصح الاعتمـاد على الترجمـة فى أخـذ الأحكـام منـه .

وكذلك لا تصح الصلاة بالقراءة بغير العربية للقادر على قراءة القرآن باللغة العربية ، أما العاجز عن القراءة باللغة العربية ، فان له أن يقرأ بغيرها من اللغـات الأخرى التى يمكنـه القـراءة بها ، وتكون صلاته صحيحه عند الامام ابى حنيفة (١) .

اما جمهور الفقهاء ، فلا تصح القراءة فى الصلاة بغير اللغـة العربيـة فلو قرأ الفاتحـة بلغـة أخـرى غير اللغـة العـربية بطلت صـلاته (٢) .

ب – لفظ القرآن ومعناه من عند الله تعالى ، فجبـريل تلقى القرآن من عند الله تعالى ، بألفاظه الموجـودة فى المصـاحب ، والرسول – ﷺ – تلقاه عن جبريل بهذه الألفاظ .

فليس للرسول – ﷺ – فيه سوى تبليغـه الى النـاس ، كمـا تلقاه ، وبيان ما يحتاج منه الى البيان .

قال تعالى : **« وانـه لتنـزيل رب العـالمين ، نزل به الـروح الأميـن . على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربى مبين» (٣) .**

= فالمترجم فى هذه الحالة اذا أراد ترجمة جملة من القرآن مثلا ، فانه يفهم المعنى المراد من الجملة ، ثم يأتى بجملة من اللغة الاخرى تؤدى هـذا المعنى على وجه الاجمال ، وهذه الترجمة ممكنه فى القرآن الكريم .

(١) ما نقل عن الامام ابى حنيفة ، من أنه أجاز الصلاة بقراءة القرآن بالترجمة الفارسية ، فقد صح رجوعه عنه ، من أنه يمكن القول بأنه قد اجاز ذلك على سبيل الرخصة لغير القادر على تلاوة القرآن بالعربية : كالاعـاجم الداخلين فى الاسلام حديثا ، والرخصة يقتصر فيها على موضع الحاجة ، اذ الضرورة تقدر بقدرها – أنظر : اصول الفقه الاسلامى / زكريا البرى ص ١٧

(٢) أنظر : المجموع / للنووى جـ ٣ ص ٣٧٩ ، وكذا حاشـية قليـوبى وعميرة جـ ٢ ص ١٥١ . والمغنى / لابن قدامة جـ ١ ص ٥٢٦ .

(٣) سورة الشعراء : الآيات ١٩٢ – ١٩٥ .

وبهذا يمتاز القرآن عن الأحاديث الصادرة عن الرسول - ﷺ - سواء كانت أحاديث نبوية أم أحاديث قدسية (١) ، لأن ألفاظها ليست من الله تعالى ، وان كانت معانيها موحى بها اليه من الله تعالى كما قال سبحانه « **وما ينطق عن الهوى • ان هو الا وحى يوحى** » (٢) •

وبناء عليه فلا تجوز قراءة القرآن بالمعنى ، ولا يجوز ابدال لفظ منه بآخر ، ولو كان مثله فى المعنى •

وأن تفسير القرآن لا يعتبر من القرآن ، وان كان باللغة العربية ، لأن كلمات التفسير من عند المفسر ، وليست من عند الله تعالى •

ج - القرآن الكريم منقول الينا بطريق التواتر الذى يفيد القطع واليقين بصحة نقله وثبوته • لأن رسول الله - ﷺ - أمر كتاب الوحى فكتبوه ، وعلم صحابته الأخيار حفظه وترتيبه كما حفظه مرتبا رسول الله من جبريل ، وجمع القرآن ونسخ فى المصاحف ، ونقل الى المسلمين فى جميع البلاد جيلا بعد جيل ، من غير خلاف ولا شك بينها ، ودون تغيير فيه ولا تبديل ، ولا زيادة أو نقص لأن الله تعالى تكفل بحفظه •

يقول الله تعالى : «**انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون**» (٣) •

ويقول عز وجل : « **وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل**

---

(١) يقصد بالاحاديث النبوية : هى التى تنسب الى الرسول - ﷺ - عند روايتها • فيقال : قال رسول الله - ﷺ - كذا وكذا •
ويقصد بالأحاديث القدسية : هى التى ينسبها الرسول - ﷺ - عند روايتها الى الله عز وجل •
(٢) سورة النجم الآيتان ٣ ، ٤ •
(٣) سورة الحجر الآية ٩ •

لكلمـاته » (١) فكانت جميع نصوصه قطعية الثبوت ، لا يخـالف فى ذلك احد من المسلمين ٠

وعلى هـذا كانت القراءات غير المتواترة لا تسمى قـرآنا(٢) وذلك مثل كلمة « متتـابعات » التى زادها عبد الله بن مسـعود فى المصحف الذى كتبه لنفسـه فى قوله تعـالى الوارد فى كفارة اليمين **« فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام »**(٣) **(متتابعات)** ٠ وكلمة **« ذى الرحم المحرم »** التى زادها فى مصحفه فى الآية الكريمة الواردة فى نفقة الوالدات المرضعات ٠ **« والـوالدات يرضـعن أولادهن حـولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسـوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ٠ وعلى الوارث (ذى الرحم المحرم) مثل ذلك »** (٤) بزيادة (ذى الرحم المحرم) ٠

ولم يختلف العلماء فى أن هذه الكلمات التى لم تنقل بطريق التواتر ، وانما نقلت بطريق الآحاد أو الشهرة ، لا تسمى قـرآنا ، ولا تصح الصلاة بقراءتها فيها ، ولا يحكم بكفر من أنكر قرءانيتها ، وانما الخـلاف بينهم فى أمر آخر وراء هـذا ، وهو صحة الاحتجاج بها ، والاعتماد عليها فى استنباط الأحكام (٥) ٠

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٥ ٠

(٢) وتسمى قراءة شاذة – أى غير متواترة – وهى على سبيل التفسير فى معرض البيان ، وليست على سبيل التلاوة ٠

(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٦ ٠

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ ٠

(٥) ذهب الحنفية : الى الاحتجاج والاستدلال بها ، لأن الصـحابى قد نقلها عن الرسول فتكون فى منزلة السنة الثابتة عنه – ﷺ – والسنة يجب الاستدلال بها ٠

وذهب جمهور الفقهاء الى أن القراءة غير المتواترة ليست قرآنا باتفاق ، وليست سنة أيضا ، لأن راويها لم ينقلها على أنها سنة ، بل رواها على أنها قرآنا ، واذا لم تكن قرآنا ولاسنة ، فانها تحتمل أن تكون مذهبا لصاحبها فقط =

د ـ القرآن الكريم معجز ، بمعنى أن البشر جميعا عاجــزون عن الاتيــان بمثله ، وقد ثبت هــذا بتحدى القرآن المخالفين للعرب من أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو بعشر ســور من مثله ، أو بســورة واحدة من مثله ويدلنا على ذلك هذه الآيات الكريمة ٠

قال تعالى : « **قل لئن اجتمعت الانس والجــن على أن يأتوا بمثلهذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهملبعض ظهيرا** » (١)٠

وقال تعالى :« **قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات ٠ وادعــوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين** » (٢) ٠

وقال تعالى : « **وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ٠ وادعوا شهدائكم من دون الله ان كنتم صــادقين ٠ فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعــدت للكافرين** » (٣) ٠

وقد سكت المخــالفون عن المعارضــة مع حرصهم الشــديد على ابطال دعوة النبى ـ ﷺ ـ وتكذيبه ، ومع عــدم وجــود المانع من هذه المعارضة فهم أهل البلاغة والفصاحة وأصحاب السلطان ٠

فلولا عجزهم لما سكتوا ، واذا عجز العرب فغيــرهم أعجــز ،

= وقد يكون ابن مسعود زاد التتابع فى كفارة اليمين حملا للمطلق فيها على المقيد فى آية الظهار ٠ ومذهب الصحابى ليس بحجة ، وبخاصة مع هذه الاحتمــالات ٠

والراجح : ما ذهب اليه فقهاء الحنفية ، لأنه لا يشترط فى اعتبار المنقول سنة ان يصرح الراوى بأن ما نقله سنة ، بل المعول عليه فى اعتبــار المنقول سنة ، أن يكون ما نقله صدر عن رسول الله ـ ﷺ ـ وهو متحقق فى المنقول بغير طريق المتواتر ٠ انظر : الأحكام فى أصول الأحكام / للآمدى جـ ١ ص ٢٢٩

(١) سورة الاسراء الآية : ٨٨ ٠

(٢) سورة هود الآية : ١٣ ٠

(٣) سورة البقرة الآيتان : ٢٣ ، ٢٤ ٠

واذا ثبت العجز من الجميع - ولا يزال ثابتا حتى يومنا هذا - ثبت ان القرآن من عند الله عز وجل ، واذا ثبت انه من عند رب الناس وجب على الناس اتباعه .

وعلى هذا فالقرآن حجة على الجميع ، والمصدر الأول للتشريع بالدليل القاطع والبرهان الساطع .

ثالثا : حكمة انزال القرآن منجما : -

اقتضت حكمة الله تعالى ان ينزل القرآن منجما - أى مفرقا - حسب الوقائع والمناسبات على امتداد ثلاث وعشرين سنة ، هى سنوات الرسالة المحمدية التى بلغ فيها رسالته - ﷺ - .

وقد نزل بعضه بمكة فى مدة اقامته بها ثلاث عشرة سنة ، كان أكثره أو كله فى بيان العقيدة الاسلامية - وهى الوحدانية والايمان بالملائكة والنبيين واليوم الآخر .

ونزل البعض الآخر فى المدينة ، وقد اشتمل على الأحكام الفقهية وتنظيم الدولة ، وتنظيم الأسرة والعلاقات بين المسلمين وغيرهم .

ورب سائل يسأل . لماذا نزل القرآن منجما ولم ينزل دفعة واحدة ؟ خاصة وأن المشركين سألوا هذا السؤال وصاغوه فى صيغة استنكار لا صيغة استفهام .

فقد قال تعالى حكاية عنهم : « **وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة** » . كانت الاجابة « **كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا** » (١) .

فنزول القرآن منجما بحسب الوقائع والحوادث له حكم كثيرة

---

(١) سورة الفرقان الآية : ٣٢ .

اهمها ما جاء فى جواب رب العـزة والجــلالة ردا على المشركين وهــــى : -

١ - تثبيت فؤاد رســول الله - ﷺ - وتثبيت معــانى القــرآن واحكامه فى نفس النبى - ﷺ ونفوس الناس ٠

وتثبيت الفؤاد معناه ، جعل النبى - ﷺ - فى اتصال روحى ومستمر بالله جل جلاله طوال مبعثه ٠

واما تثبيت معانى الأحكام ، فلان نزول القرآن كان فى وقت الحاجة الى بيان الحكم ، اذ ان الحوادث كانت تقع ، والقرآن ينزل ببيان الحكم فيها ، فيكون الحكم فى أوقات الحــاجة اليه ، وتكون الحوادث موضحة بعض مقاصد الحكم ، فيــكون فى ذلك اعــانة فى فهــم القــرآن ٠

٢ - الحكمة الالهية من الترتيل ، اساسها ان القرآن نزل فى قوم اميين لا يقرءون ولا يكتبون ، واراد الله تعــالى ان يــكون محفوظا فى الصدور ، ليبقى التواتر الى يوم القيامة ٠

وكان النزول منجما ، ليسهل على الرسول - ﷺ - واصحابه - رضى الله عنهم - حفظه واستيعابه ، قال تعالى : **« وقرآنا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا » (١)** ٠

ولحرص الرسول - ﷺ - على حفظ ما ينــزل ، كان يحــرك لسانه عنــد نزول جبــريل عليه ليحفظــه ، ولــذا قــال تعالى : **« لا تحرك به لسانك لتعجل به ، ان علينا جمعــه وقرآنه ، فــاذا قرانآه فاتبع قرآنه ، ثم ان علينا بيانه » (٢)** ٠

---

(١) سورة الاسراء : الآية ١٠٦ ٠

(٢) سورة القيامة : الآيات : ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ٠

وقد كان النبى - ﷺ - يأمر بكتابة ما ينزل عليه من القـرآن فور نزوله ، حتى اذا تم نزول القرآن ورتب ذلك الترتيب كان يقرؤه جبريل الأمين عليه .

وقد حفظ القرآن فى الصدور قبل ان يحفظ فى القراطيس ، والعناية بحفظه وتلقيه مباشرة عن النبى - ﷺ - جعل الذين يتلقونه عن الرسول يرتلونه كما كان يرتله النبى ، ثم ينقلـون ذلك الترتيل الى من يلونهم ، حتى تواتر القرآن جيلا بعـد جيـل حتى عصرنا هـذا .

٣ - اقتضت حكمة الله عز وجل ، ان يكون فى القرآن ناسـخ ومنسوخ ، وأن يكون هناك تدرج فى التشريع ، وينزل الحكم الأيسر اولا ، فاذا ما قبلته النفوس جاء الحكم الأبدى الذى يحقق المصـلحة الدائمة ، ويلبى الحاجة المستمرة ولا يتأتى ذلك الا بنزول القرآن منجمـا .

رابعا : حجية القرآن الكريم ومنزلته فى الحجية : -

نزل القرآن ليكون دستورا للأمة الاسلامية تسـتمد منه الهداية والرشـاد ، وتسـتلهم منه الصـواب والسـداد ، قـال تعـالى : « **ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم** » (١) فمن عمـل به أجـر ، ومن حكم به عدل .

ولذلك فلا خلاف بين المسـلمين جميعـا ، فى ان القرآن هـو المصدر الأول للتشريع ، وأنه حجة يجب العمـل بما جـاء فيـه ، ولا يجوز لأحد العدول عنه الى غيره من الأدلة ، الا اذا لم يجد فى فى حكم الواقعة التى يريد معرفة حكمها .

خامسا : انواع احكام القرآن الكريم : -

يتعلق بالقرآن احكام متنوعة منها : -

---

(١) سورة الاسراء الآية : ٩ .

أ - احكام تتعلق بالعقيدة الاسلامية - كالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر . وهذه تسمى بالأحكام الاعتقادية .

ب - أحكام تتعلق بتهذيب النفوس وتزكيتها ، وبيان الأخلاق الحميدة الواجب التحلى بها . والأخلاق الرذيلة الواجب تركها ، وهذه تسمى بالاحكام الاخلاقية .

ج - الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين ، وهى الاحكام التى تدخل فى موضوعات علم الفقه ، وهى قسمان - عبادات وعادات (معاملات) .

سادسا : بيان القرآن الكريم للأحكام : -

لا جدال بين العلماء فى أن القرآن الكريم ، هو المصدر الأول للتشريع الاسلامى ، وأصله الذى يعتمد عليه ، وأن الله تعالى جعله تبيانا لجميع الأحكام الشرعية .

وقد دل ذلك صريح قوله تعالى : « **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** » (١) .

وقد جاء بيان القرآن الكريم للاحكام على ثلاثة أنواع : -

النوع الأول : بيان كلى : -

أى يذكر القواعد والمبادىء العامة التى تكون اساسا لتفريع الأحكام وابتنائها عليها - والسنة النبوية تقرر معنى ما اشتمل عليه .

مثل : قاعدة الشورى التى قررها الله عز وجل بقوله : « **وشاورهم فى الأمر** » (٢) وقوله سبحانه : « **وأمرهم شورى بينهم** » (٣) .

---

(١) سورة النحل الآية ٨٩ .
(٢) سورة آل عمران الآية : ١٥٩ .
(٣) سورة الشورة الآية ٣٨ .

ومبدأ العدل والحكم به فى قوله تعالى : « **ان الله يأمر بالعدل** » (١) وقوله سبحانه « **ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » (٢) .

ومبدأ حرمة مال الغير وتحريم أخذه بغير الحق الذى قرره قوله تعالى : « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون** »(٣) .

وقاعدة الوفاء بالالتزامات ، المأخوذة من قوله تعالى : « **يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود** » (٤) .

النوع الثانى : بيان اجمالى :

أى ذكر الأحكام بصورة مجملة تحتاج الى بيان وتفصيل ، والسنة النبوية تبينه وتوضحه .

مثل : وجوب الصلاة والزكاة فى قوله تعالى : « **واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** » (٥) ولم يبين القرآن عدد ركعات الصلاة وكيفيتها فجاءت السنة بتفصيل ذلك ، كما جاءت ببيان أحكام الزكاة وتحديد مقاديرها وانصبتها .

وكذلك وجوب الحج فى قوله تعالى : « **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** » (٦) فجاءت السنة بتفصيل وبيان الحج وأركانه وكيفية أدائه .

وكذا حل البيع وحرمة الربا فى قوله تعالى : « **واحل الله البيع وحرم الربا** » (٧) فجاءت السنة ببيان البيع الحلال والبيع الحرام والمقصود بالربا .

---

(١) سورة النحل : ٩٠ .
(٢) سورة النساء : ٥٨ .
(٣) سورة البقرة : ١٨٨ .
(٤) سورة المائدة : ١ .
(٥) سورة البقرة : ٤٣ .
(٦) سورة آل عمران : ٩٧ .
(٧) سورة البقرة : ٢٧٥ .

والحكمة من مجيء احكام القرآن كلية او مجملة دون تفصيل فى الغالب والأعم ، هو تحقيق هدف كبير من اهداف الشريعة الاسلامية وهو مسايرتها لكل زمان ومكان ، وجعلها من المرونة والشمول بحيث تتسع لحاجات الناس مهما طال الزمن وتطور حال الأمة .

ذلك لأن الأحكام الكلية والقواعد العامة ، لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وانما الذى يختلف باختلاف الزمان والمكان هو الأحكام الجزئية .

النوع الثالث : بيان تفصيلى : ــ

أى ذكر الأحكام بصورة تفصيلية وهذا النوع قليل فى القرآن .

مثل : احكام المواريث ، واحكام الأسرة من زواج وطلاق وما يتبعهما من احكام العدة والنفقة ، والمحرمات من النساء فى النكاح وبعض العقوبات ــ وهى المسماة بالحدود ــ كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق والقذف ، وغير ذلك من الأحكام التفصيلية فى القرآن الكريم .

والحكمة فى بيان هذه الأحكام على سبيل التفصيل ، ان هذه الأحكام اما تعبدية لا مجال للعقل فيها ، واما احكام معقولة يمكن ادراك المصلحة من تشريعها ، ولكن مصالحها ثابته لا تتغير بتغير الزمن ولا تختلف باختلاف البيئات (١) .

والحق أن تفصيل جميع الأحكام فى القرآن يخرجه عن مقصده الأول ، وهو الهداية والارشاد .

كما ان مجيء بعض الأحكام على شكل قواعد ومبادىء عامة مرنة يلائم عموم وبقاء الشريعة ، بحيث يمكن تفريع الأحكام عليها ، وتطبيقها على جزئيات الوقائع فى مختلف الأزمان (٢) .

---

(١) أنظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) أنظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / عبد الكريم زيدان ص ١٨٨ .

هذا ويلاحظ أن احكام القرآن جاءت مرتبطة بمسائل العقيدة ٠ مثل الايمان بالله واليوم الآخر والعقاب الأخرون الذى يلحق المخالف٠ والأمثلة على ذلك كثيرة منها : -

- فى عقوبة الزنا : قال تعالى : « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** » (١) ٠

- وفى عقوبة السرقة : قال تعالى : « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ٠ والله عزيز حكيم** » (٢) ٠

- وفى حرمة الربا : قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ٠ وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** » (٣) ٠

- وفى حرمة اكل مال اليتيم : قال تعالى : « **ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا** » (٤) ٠

وهكذا جميع الأحكام متصلة بالعقيدة ، لأن ربط الأحكام بها تذكير للانسان بأن هذه الأحكام من عند الله ، وما كان من عند الله تجب طاعته ، ولا يملك احد تغييره ، وإن من يخالف هذه الأحكام يلق عقابه فى اليوم الآخر ٠

سابعا : دلالة الفاظ القرآن الكريم على الأحكام :

جميع آيات القرآن الكريم قطعية الثبوت ، لأنها متواترة تواترا لا مجال للشك فيها ، فلا زيادة ، ولا نقص ، ولا تحريف فيها ٠

---

(١) سورة النور الآية : ٢ ٠
(٢) سورة المائدة الآية : ٣٨ ٠
(٣) سورة البقرة الآية : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ٠
(٤) سورة النساء الآية : ١٠ ٠

ولكن دلالة هذه الايات على الاحكم فد تكون قطعية ، وقــد تكون ظنية ، وذلك تبعا لاختلاف اللفظ من حيث دلالتــه على معنى واحــد أو اكثر فى اللغة العربية .

فقوله تعالى : « **ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهــن ولــد** » (١) فهذه الآية لا تحتمل معنى آخر ، فلا تحتمــل أن يكون للزوج أقل من النصف أو اكثر اذا ماتت زوجتــه ولم يكن لها ولد . ولهذا أجمع الفقهاء على أن هذا اللفظ لا يدل الا على معنى واحد ، فتكون دلالة اللفظ دلالة قطعية .

وفى قوله تعــالى : « **والمطلقــات يتربصن بأنفســهن ثلاثة قــروء** » (٢) فكلمة القروء تحتمل ان تكون بمعنى اطهار وبمعنى حيضات ، وقد رجح بعض الفقهاء أنها بمعنى الحيضــات ، ورجح آخرون أنها بمعنىالاطهار ، ولا شك أن دلالة النص علىأحد المعنيين ظنيــة ، والا ما جرى الخلاف بينهم .

وبذلك نقول : أن نصوص القرآن الكريم ، قد تكون قطعيــة الثبوت والدلالة ــ كلفظ النصف ــ وقد تكون قطعية الثبوت ظنيــة الدلالة ــ كلفظ القرء .

ثامنــا : اسلوب القرآن الكريم فى بيان احكامه : ــ

للقرآن الكريم اساليب مختلفة لبيان الأحكام الشرعية ، اقتضتها بلاغته وأعجزه ، واستدعاها كونه كتاب هداية وارشــاد ، يعــرض الأحكام عرضا فيه تشويق للامتثال ، وتنفير عن المخالفة .

ولهذا نجد ما هو مطلوب فعله ، يأتى تارة بصريح لفظ الأمر مثل : قوله تعالى : « **ان الله يأمر بالعدل والاحســان** » (٣) وتارة

---

(١) سورة النساء : ١٢ .
(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .
(٣) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

يأتى بصيغة الأمر مثل قوله تعالى : « **واقيموا الصلاة** » (١) وتارة يأتى بأن الفعل مكتوب أو مفروض مثل قوله تعالى : « **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** » (٢) وتارة يأتى بذكر الجزاء الحسن والثواب العظيم لفاعله ، مثل : قوله تعالى : « **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حيـاة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** » (٣) وتارة يأتى بذكر محبة فاعلة والثناء عليه وغير ذلك من أساليب بيان الواجب .

والمطلوب تركه ، تارة يكون طلبه للامتناع بصريح لفظ النهى، مثل قوله تعالى : « **وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى** » (٤) وتارة يأتى بصيغة النهى ، مثل قوله تعـالى : « **ولا تلقـوا بأيديكم الى التهلكة** » (٥) وقد يأتى تارة بلفظ التحريم ، مثل قـوله تعـالى : « **حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم ..... الآية** » (٦) وتارة يأتى ذكره على وجه الذم له ولفاعله ، أو بيان انه سبب للعذاب ، أو لسخط الله ، أو مقته ، أو دخول النـار أو لعن فاعله ، أو يوصف الفعل انه رجس أو فسق ونحو ذلك من الأساليب الدالة على أن الفعل محرم مطلوب تركه .

ومن اساليب القرآن الكريم فى بيان ان الفعل مباح ، فقـد يأتى بيانه باسـتعمال لفظ الحـل ، أو الاذن ، أو نفى الحـرج ، أو نفـى الجنـاح أو بيـان اباحة الفعـل ، أو امتنـان الله على عباده ، بما فى الأشياء من منافع مثل قوله تعالى : « **والأنعـام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ، وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغية الا بشق الأنفس ان ربكم لرءوف رحيم** » (٧) .

---

(١) سورة البقرة : ٤٣ .
(٢) سورة البقر : ١٨٣ .
(٣) سورة النحل : ٩٧ .
(٤) سورة النحل : ٩٠ .
(٥) سورة البقرة : ١٩٥ .
(٦) سورة النساء : ٢٣ .
(٧) سورة النحل : ٥ ، ٦ ، ٧ .

هذا وقد يأتى الحكم الواحد فى القرآن الكريم فى أكثر من موضع واحد للتذكير به والتأكيد عليه ، كما أن الأحكام الشرعية فى القرآن الكريم مبثوثه فى سوره ، فهى غير مجموعة فى مكان واحد لأن القرآن الكريم ليس كتابا قانونيا صرفا على النحو الذى نعهده فى كتب القانون يلتزم منهاجا بيانيا واحدا . بل هو كتاب هداية وارشاد واخلاق وعبادة واحكام .

فضلا عن ذلك فان أحكامه متصلة بعضها ببعض ، فأحكام الأخلاق متصلة بأحكام المعاملات بمعناها الواسع ، واحكام المعاملات متصلة بالعقيدة ، فلا يضركون الأحكام غير مجموعة فى مكان واحد بل أن جعلها مبثوثة فى ثنايا آيات وسور القرآن الكريم أدعى الى فهمها جيدا ، ومعرفة ما يتصل بها ، وتجعل القارىء لا يمل من قراءة أى جزء من القرآن الكريم .

المطلب الثانى

(السنة النبوية)

للسنة النبوية مباحث كثيرة ومتنوعة لا يسع المقام هنا استيعابها ولذا: سنقتصر فى دراستنا على ، تعريفها ، وحجيتها ، وأنواعها ، ودلالتها على الأحكام ، وانوع هذه الأحكام ، ومراتبها فى الاحتجاج .

أولا - تعريف السنة : -

- السنة فى اللغة : الطريقة الحسنة أو السيئة ، فسنة الانسان طريقه وسلوكه الذى اعتاد المحافظة عليه او الاكثار منه . سواء اكان من الأمور المحمودة أم المذمومة .

ومن هذا المعنى جاء قوله - ﷺ - : « **من سن فى الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شىء، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده**

كتب له وزر من عمل بها ، ولا ينقص من اوزارهم شىء » (١) ·

- السنة فى اصطلاح علماء الأصول : ما صدر عن الرسول - ﷺ - مما ليس قرآنا من اقوال او افعال أو تقريرات ، مما يصلح ان يكون دليلا لحكم شرعى (٢) ·

فلا تشمل السنة عند الأصوليين ما صدر عن غير الرسول - ﷺ - كالأنبياء السابقين ، والصحابة ، وسائر الفقهاء ، كما لا تشمل ما صدر عن الرسول - ﷺ - نفسه قبل البعثة ·

ثانيا - حجية السنة :

دل القرآن الكريم بنصوصه الكثيرة وبأساليب مختلفة على ان السنة مصدر للتشريع ، ومن هذه الأدلة : -

أ - نصوص القرآن الآمرة بطاعته · فقال تعالى : « **من يطع الرسول فقد أطاع الله** » (٣) وقال تعالى : « **اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** » (٤) وقال تعالى : « **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من امرهم** » (٥) وقال تعالى : « **وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** » (٦) ·

---

(١) رواه مسلم · انظر : منتخب الصحيحين / للنبهانى ص ١٧٥ ·

(٢) أما السنة عند الفقهاء ، هى الفعل المطلوب فعله طلبا غير لازم ولا حتمى ، مثل : صلاة ركعتين قبل الظهر أو بعده ·

وأما السنة عند رجال الوعظ والارشاد ، فطلق عندهم على ما يقابل البدعة فيقولون : فلان على سنة اذا عمل وفق ما عمل عليه الرسول - ﷺ - سواء كان ذلك مما نص عليه فى الكتاب أم لا · وفلان على بدعته اذا عمل على خلاف ذلك · انظر : الحديث والمحدثون / للشيخ محمد أبو زهرة ص ٨ ، ٩ ، ١٠ ·

(٣) سورة النساء : ٨٠ ·

(٤) سورة النساء : ٥٩ ·

(٥) سورة الاحزاب : ٣٦ ·

(٦) سورة الحشر : ٧ ·

فهذه النصوص واشباهها قاطعة بأن ما جاء به الرسول - ﷺ - قد جاء عن الله عز وجل .

ب - القرآن يقرر ان الرسول - ﷺ - متكلم عن الله عز وجل قال تعالى : « **وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى** » (١) وقال تعالى : « **وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تعلم وكان فضل الله عليك عظيما** » (٢) .

فهذه النصوص تثبت انه - ﷺ - يتكلم عن الله عز وجل.

ج - سنة الرسول - ﷺ - تبليغ لرسالة ربه ، وقد أمر بتبليغ هذه الرسالة . قال تعالى : « **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته** » (٣) .

واذا كانت السنة فى جميعها تبليغا للرسالة ، فالأخذ بها اخذ بشرع الله عز وجل .

د - التحذير بالعذاب الأليم من مخالفة الرسول - ﷺ - قال تعالى : « **فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** » (٤) .

هـ - اعطى الله عز وجل لرسوله - ﷺ - سلطة بيان احكام القرآن الكريم ، لأن فى القرآن أحكاما مجملة تحتاج الى تفصيل وبيان حتىيصح بها التكليف . قال تعالى : « **وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم** » (٥) ولهذا بينها الرسول - ﷺ - بما له من سلطة البيان .

هذه النصوص وأمثالها تدل على أن السنة حجة وواجبة الاتباع ومتممة للكتاب ومصدر للتشريع .

---

(١) سورة النجم : ٣ ، ٤ .
(٢) سورة النساء : ١١٣ .
(٣) سورة المائدة : ٦٧ .
(٤) سورة النور : ٦٣ .
(٥) سورة النحل : ٤٤ .

ثالثا : أنــواع السـنة :

١ - أنواع السنة باعتبار ماهيتها - أى ذاتها (١) : -

السنة باعتبار حقيقتها وذاتها كما يتضح من تعريف الأصـوليين لها ثلاثة أنـواع : -

الأول : السنة القولية : وهى الأحاديث التى تلفظ بها الرسول - ﷺ - فى المناسبات المختلفة . مثـل : -

قوله - ﷺ - « من كـــذب على متعمدا فليتبوأ مقعـــده من النار » (٢) .

وقوله - ﷺ - : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امـــرىء مـا نوى » (٣) .

وقوله - ﷺ - : « **لا ضرر ولا ضرار** » (٤) .

الثـانى : السنة الفعلية : وهى الأفعال الصــادرة عن الرســول - ﷺ - بقصد التشريع . مثـل : -

وضوئه ، وصلاته ، وادائه مناسك الحج - وما أشبه ذلك .

الثالث : السنة التقريرية : وهى أن يصدر من بعض الصـحابة - رضى الله عنهم - قول أو فعل فيسكت الرسول - ﷺ - عن انكاره . فهذا السكوت يدل على جواز الفعـل واباحته ، لأنه عليــه الصـلاة والسلام - لا يسكت عن باطل أبدا ، وسوء صدر الفعـل أمامه وفى حضرته ، أم صدر فى غيبته . ومن أمثلة هـذا النوع .

---

(١) يقصد بذاتها - أى متنها - لأن كل سنة لها سند ومتن ، فالسـند ، هو رواتها ، والمتن : هو نفس السنة المروية .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعـة وغيرهم ، انظر : زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم / للشنقيطى ج ٣ ص ٢٦٩ .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعة ، انظر : فتح البارى/ لابن حجر العسقلانى ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٥ .

(٤) رواه أحمد فى المسند عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجة عن عبادة ابن الصامت ، وهو حديث حسن - انظر / فيض القدير / للشـوكانى ج ٦ ص ٤٣١ ، جامع العلوم والحكم / ابن رجب الحنبلى ص ٢٨٥ .

تقريره وعدم انكاره - ﷺ - على خالد بن الوليد الضب بحضرته (١) وتقريره - ﷺ - لمن تيمم لفقده الماء ثم وجده بعد الصلاة على عدم اعادة الصلاة (٢) .

ولا شك ان الاقرار الذى يصحبه ما يدل على الرضا بالفعل أو القول يكون أبلغ وأقوى من مجرد السكوت وعدم الانكار .

هذا ويلاحظ أن السنة التشريعية التى يستدل بها على الأحكام من افعال الرسول وأقواله - ﷺ - لا يدخل فيها الا ما كان على سبيل التشريع والارشاد لأمته .

وعلى هذا فليس منها ما صدر منه - ﷺ - بمقتضى طبيعته البشرية وعادات قومه ، كطريقة أكله ونومه ومشيه ، وكذا ما صدر منه - ﷺ - بمقتضى خبرته وتجاربه الدنيوية من تجارة أو زراعة

---

(١) الضب حيوان من الزواحف ذنبه كثير العقد . وقد جاء تقريره - ﷺ - بأكل لحم الضب لخالد بن الوليد - رضى الله عنه - فقد روى « أنه رأى خالد - دخل مع النبى - ﷺ - بيت ميمونة ، فأتى بضب ، فأهوى اليه رسول الله - ﷺ - بيده .

فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله - ﷺ - بما يريد أن يأكل منه . فقال : هو ضب ، فرفع رسول الله - ﷺ - يده .

قال : فقلت : حرام هو يارسول الله ؟ .

قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه .

قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله - ﷺ - ينظر » رواه أبو داود فى سننه ج ٣ ص ٤٨٣ وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة أنظر : مختصر سنن أبى داود / للمنذرى ج ٥ ص ٣١٠ .

وأنظر : الخلاف فى حكم أكله فى نيل الاوطار / للشوكانى ج ٨ ص ١٢٢ - ١٢٤ وتفسير الجصاص - الحنفى - ج ٣ ص ٢٣١ .

(٢) روى أبو داود والنسائى عن أبى سعيد قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ، وصليا ، ثم جاء الماء فى وقت الصلاة ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر .

ثم أتيا رسول الله - ﷺ - فذكرا ذلك له ، فقال الذى لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد ، لك الأجر مرتين .

أنظر : التاج الجامع للاصول / منصور على ناصف ج ١ ص ١١٥ ، ١١٦ .

او وصف دواء أو تدبير حربى ونحوها · من العلوم والأمور الدنيوية التى تقـوم على البحث والتجربة · وكذا ما قام الدليل على أنه من خصوصياته - ﷺ - كتزوجه بأكثر من اربع ، والوصال فى الصوم ، ووجوب التهجد بالليل وغير ذلك ·

٢ - انواع السنة باعتبار سـندها (١) :

تنقسم السنة ابتداء بحسب روايتها الى قسمين :

ا - متصلة السند وهى التى ذكر فيها جميـع الرواة من أول السند الى رسول الله - ﷺ - ·

ب - وغير متصلة السند : وهى التى سقط من سـندها راو أو اكثر ، فاذا كان الراوى الذى سقط هو الصحابى ، فهذه السنة يصح الاحتجاج بها ، بعدالة الصحابة وثقتهم ، اما اذا كان الراوى الذى سقط من السند من غير الصحابة - سواء اكان واحد او أكثر - فان الحديث لا يصـح الاحتجـاج به لاحتمال ان يكون هـذا الراوى غـير ثقـة ·

والسنة المتصلة السند : قسمها علمـاء الحنفية الى ثلاثة أنواع من حيث عدد رواته : متواتر ومشهور وخبر آحاد ·

اما غير الحنفية فيقسمون السنة المتصـلة الى نوعين وهمـا : السنة المتوترة وسنة الآحاد · والسـنة المشـهورة فى نظرهم ليست نوعا مستقلا ، ولكنها مندرجة فى سنة الآحاد ، لأن رواتها فى عصر الصحابة لم يبلغوا حـد التواتر ·

وسوف نتحدث هنا على ما رآه الحنفية من أن انواع السـنة الثـلاثة : -

---

(١) المقصود بالسند : هو مجمـوعة الرواة الذين رووا هـذا الحـديث حتى وصل الينا فاذا لم يتصل السند الى النبى - ﷺ - بأن لم يذكر التابعى اسم الصحابى الذى روى السنة عن النبى - ﷺ - فتسمى بالحديث المرسل ·

أ - السـنة المتواترة :

هى التى رواها عن رسول الله - ﷺ - جمع (١) من الصحابة يمتنع اتفاقهم على الكذب أو النسيان أو الغلط أو نحو ذلك عـادة ، ثم رواها عن هذا الجمع جمع من التابعين يمنع اتفاقهم على الكذب عادة ، ثم رواها عن هذا الجمع . جمع من تابعى التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة .

فالعبرة فى التواتر هو تحقق الجمع الذى يمتنع اتفاقهم علـى الكذب عادة فى عصر من هذه العصور الثلاثة ، وهى عصر الصحابة وعصر التابعين ، وعصر تابعى التابعين .

أما بعد عصر تابعى التابعيـن فلا عبرة به ، لأن السـنة قـد صارت بعد عصر تابعى التابعين مشهورة مستفيضة ، نظرا لاقبـال العلماء على جمعها وتدوينها فى مؤلفات خاصة .

والسنة المتواترة نوعان : -

١ - تواتر لفظى : وهو ما اتفق الجمع الذى يحصل به التواتر على لفظه ومعناه ، ويندر ان يكون من السنن القولية ، وقد مثـل له بعض العلمـاء بحديث « **من كذب على متعمـدا ، فليتبوأ مقعـده من النـار** » (٢) .

٢ - تواتر معنوى : وهو ما اتفق الجمع الذى يحصـل به التواتر على معناه دون لفظه ، مثل حديث « رفع اليدين . فى الدعاء » فقد روى أن رسول الله - ﷺ - كـان كلمـا دعا ربه رفـع يديه فى

---

(١) قد اختلف فى العدد الذى يتحقق به التواتر ، قيل اثنا عشر ، وقيل عشرون وقيل أربعون ، وسبعون ، وقيل غير ذلك ، والكل لا دليل عليـه ، والمراد أى عدد يحصل العلم بروايته والتصديق بخبره ، انظر : الأحـكام / للآمدى جـ ٢ ص ٤٠ ، ارشـاد الفحـول / للشوكانى ص ٤٦ ، والمستصـفى / للغزالى جـ ١ ص٩٠ .

(٢) انظر : البارى / لابن حجر العسقلانى جـ ١ ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

الدعاء وروى عنه فى هـذا نحو مائة حديث ، لكنهـا فى وقائـع مختلفة ، وكيفيات متنوعة، وكل واقعة منها لم يتحقق فيها التواتـر اللفظى ، الا أن المعنى المشترك فيها ، وهو رفع اليدين عند الدعاء متواتـر بالنظـر الى مجمـوع الروايات ، فيكـون ثابتـا بالتواتر المعنـوى (١) .

والسنة المتواترة كثيرة الوجـود فى السـنن الفعليـة ، كالذى روى عنه - ﷺ - فى كيفية الوضوء والصلاة والحج وغيرها من شعائر الدين التى أطلع عليها جمهور المسلمين ، ونقلها عنه جمـع يمتنع اتفاقه على الكذب عادة .

اما السنن القولية ، فان وجود السنة المتواترة فيهـا ، محـل خلاف بين العلماء ، فبعضهم أنكـر وجودها ، والبعض الآخـر قال بوجودها وان كان قليلا ، وهو القـول الراجح . كمـا يشـهد بذلك الاستقراء والتتبع .

مثل : حديث : « **من كذب على متعمـدا ، فليتبوا مقعـده من النـار** » وحديث : « **ويل للأعقاب من النار . اسبغوا الوضـوء** » . قاله - ﷺ - لقوم يتوضئون ولا يغسلون اعقابهم .

وحكم السنة المتواترة : أنها ثابته عن الرسـول - ﷺ - ثبوتا قطعيا ، لا يحتمل الشك قطعا . فيجب العمل بهـا ، ويحكم بكفر من انكرها ولا مجال للاختلاف فى الاحكام التى تدل عليها ، الا اذا كان اللفظ الوارد فيها ظنى الدلالة ، فيجـوز الاختـلاف فى الحكم المأخوذ منها شأنها فى ذلك شأن الفاظ القرآن الكريم .

---

(١) روى مثل ذلك أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة والامام أحمد من حديث سلمان الفارسى أن النبى - ﷺ - قال « ان الله تعـالى حيى كـريم يستحى اذا رفع الرجل اليه يديه أن يردهما صفرا خائبين » وروى الطبرانى عن سلمان الفارسى مثل ذلك . وانظر : فتح البارى / لابن حجر العسقلانى جـ ٥ ص ٨٧ ، ٧٩ وفيض القدير / للشوكانى جـ ٥ ص ٤٤٧ .

ب ـ السـنة المشـهورة : ـ

هى التى رواها عن رسول الله ـ ﷺ ـ من الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر ، ثم رواها فى عصر التابعين وعصر تابعى التابعين جمع يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة .

ومن أمثلتها : الحديث الذى رواه عمر بن الخطاب عن رسول الله ـ ﷺ ـ : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى ، من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته الى ما هاجر اليه » (١) .

والفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة ، ان السنة المتواترة قد رويت بطريق التواتر فى العصور الثلاثة ، وأن السنة المشهورة لم يتحقق فيها التواتر الا فى عصر التابعين وعصر تابعى التابعين .

وحكم السنة المشهورة ثابتة عن الرسول ـ ﷺ ـ ثبوتا ظنيا وبناء على ذلك فهى لا تفيد القطع واليقين ، وانما تفيد الطمأنينه والظن الغالب القريب من اليقين ، نظرا لتوافر عدد التواتر فى روايتها فى عصر التابعين وعصر تابعى التابعين . ولهذا لا يكفر منكرها لعدم القطع بثبوتها عن رسول الله ـ ﷺ ـ وانما يحكم بضلاله وخطئه . ويلزم العمل بها . ويجوز ـ عند الحنفية ـ تقييد المطلق وتخصيص العام من القرآن الكريم بها ـ كما جاز ذلك بالنسبة للسنة المتواترة .

مثال تقييد المطلق قوله تعالى : « **من بعد وصية يوصى بها أو دين** » (٢) . فان الوصية فيه مطلقه لم تقيد بجزء معين من

---

(١) انظر : جامع العلوم والحكم / لابن رجب الحنبلى ص ٥ ، رواه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجة عن عبادة .

(٢) سورة النساء : ١١ .

المال ، فتتناول الوصية بالنصف والثلثين والثلث ، ولكنها قيدت بالثلث بالحديث المشهور ، وهو ما روى من أنه - ﷺ - منع من الوصية بأكثر من الثلث وقال « الثلث والثلث كثير » (١) .

ومثال تخصيص العام قوله تعالى : « **يوصيكم الله فى أولادكم** » (٢) فان كلمة « أولادكم » عام يشمل جميع الأولاد ، وقد خصص هذا العموم بغير القاتل بقوله - ﷺ - « ليس للقاتل من الميراث شىء » (٣) وهو حديث مشهور .

جـ - سنة الآحاد (أو خبر الآحاد) : -

هى ما رواها عن رسول الله - ﷺ - واحد او اثنين أو جمع لا يصل الى حد التواتر من الصحابة ، ثم رواها كذلك عنهم عدد من التابعين ، وروى عنهم من تابعى التابعين اقل من عدد التواتر ، وان كثر رواته بعد ذلك من العصور ، لأن السنة قد صارت بعد عصر تابعى التابعين مستفيضة ومشهورة بفضل اقبال العلماء على تدوينها فى موسوعات .

ومعظم السنة النبوية الشريفة مروى بهذه الرواية .

وحكم سنة الآحاد لا تفيد القطع واليقين ، وانما تفيد الظن الراجح بثبوتها عنرسول الله - ﷺ - لأن رواتها وان كانوا آحادا ، الا انه توافرت فيهم شروط ترجيح صدقهم فى روايتهم .

ولهذا لا يصح الاعتماد عليها فى الأحكام الاعتقادية ، لأن هذه الأحكام لا تبنى الا على القطع واليقين . وانما يعمل بها ويعول

---

(١) رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه واحمد فى المسند ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام / للصنعانى جـ ٣ ص ٢١٦ حديث رقم ٩٠٠ .

عليهـــا ويستنبط منها الأحكـــام العملية اذا صـحت فى نظـر المجتهد (١) .

ولقد كان الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد يأخـذون بأخبار الآحاد اذا استوفت شروط الرواية الصحيحة .

بيد أن أبا حنيفة اشترط مع الثقة بالراوى وعدالته ، الا يخالف عمله ما يرويه .

ومالك اشترط فى الأخذ بخبر الآحاد الا يخالف ما عليه أهل المدينة لأنه يرى أن ما عليه أهل المدينة فى الأمور الدينية هو رواية اشتهرت واستفاضت .

وبذلك فان الأئمة الأربعة يأخذون بخير الآحـــاد ، ولا يدونه ومن يرده فى بعض الأحوال ، فلسبب رآه يضعف نسبته الى رســول الله – ﷺ – أو لمعارضته لما هو أقوى منه سندا فى نظره (٢) .

رابعا : دلالة السنة على الأحكام : –

تنقسم السنة باعتبار دلالتها على الاحكام الشرعية الى قسمين :

الأول : دلالـــة قطعيـــة : وهى التى تـدل الفاظهـا على معنى واحد لا يحتمل تأويلا .

---

(١) ذهب الخواج والمعتزلة والشيعة الى عدم الاحتجاج بأخبار الآحـاد مطلقا وقالوا : لأنه – بما فيه من احتمال الخطأ والوهم والكذب – لا يفيد علما مقطوعا به ،ولاعمل الا عن علم لقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » سورة الأسراء الآية ٢٦ .

وذهب داود الظاهرى الى الاعتداد به ، وأنه يفيد العلم والعمل جميعا ، وقد حكى هذا القول ابن حزم الظاهرى وأطال فى الاحتجاج له . انظر : كتاب الاحكام / لابن حزم جـ ١ ص ١١٩ – ١٣٧ ، وكتاب ابن حزم / للشـــيخ أبـو زهـرة ص ٣٠٦ .

(٢) انظر : كتاب أصول الفقه / للشيخ أبو زهرة ص ١٠٠ ، ١٠١ .

مثل : أمره - ﷺ - لمعاذ بن جبل حينما ارسله الى اليمن أن يأخذ فى زكاة البقر من كل ثلاثين ، بقرة - تبيعا أو تبيعة - ومن كل أربعين مسنة ... » (١) .

الثانى : دلالة ظنية : وهى التى تدل الفاظها على اكثر من معنى لأنها تحتمل التأويل .

مثال حديث : « لا نكاح الابولى » فهذا اللفظ يحتمل معنيين :

أ - لا نكاح صحيح الابولى ، وبهذا اخذ جمهور الفقهاء ، وقالوا لابد فى صحة النكاح من الولى ، فان خلا عن الولى وتولته المرأة بنفسها أو لغيرها فالنكاح باطل ، لعدم وجود الولى .

ب - لا نكاح كامل الابولى ، وبهذا اخذ الحنفية ، وقالوا يجوز للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة ، ان تتولى عقد زواجها بنفسها دون وليها ويكون العقد صحيحا .

وبناء عليه : فالسنة النبوية فى دلالة الالفاظ على المعانى - مثل القرآن الكريم ، قد تكون دلالتها قطعية ، وقد تكون دلالتها ظنية .

اما من جهة الثبوت فالقليل منها ثبت بطريق القطع ، كالمتواتر ، والكثير منها ثبت بطريق الظن . بخلاف القرآن الكريم فانه قد وصل الينا جميعه بطريق القطع الذى لا يحتمل ادنى شك .

خامسا : أنواع الأحكام الواردة فى السنة :

اذا قارنا بين الأحكام التى وردت فى السنة وبين الأحكام التى جاءت فى القرآن الكريم وجدناها على النحو التالى (٢) :

---

(١) رواه الخمسة ، واللفظ لأحمد ، وحسنه الترمذى ، أنظر : سبل السلام / للصنعانى ج ٢ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ حديث رقم ٥٦٢ - والتبيع : من له حول ، والمزكى مخير بين الذكر والأنثى ، والمسنة : ذات الحولين .

(٢) راجع ذلك فى كتاب الرسالة / للامام الشافعى ص ٩١ .

أ — ما كان مطابقا لما فى القرآن الكريم ، والسنة مؤكدة له ، ويكون الحكم مستمدا من مصدرين ، القـــرآن مثبت له ، والســـنة مؤيـــدة .

ومن أمثلته : قوله تعالى : « **يا أيهـا الـذين آمنـــوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** » (١) وقوله — ﷺ — : لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب منه » (٢) .

فجاء هذا الحديث موافقا ومطابقا ومؤكدا ومقررا لمـا فى الآية القرآنية الكريمة ، وبذلك تحقق دليلان يدلان على الحكم ، احدهمـا من القرآن الكريم ، وثانيهما من السنة النبوية .

والأمثلـة على ذلك كثيـرة ، كالأحاديث الدالة على وجـوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، والدالة على حرمة الشرك وشـهادة الزور وقتل النفس المعصومة ، وعقوق الوالدين .

ب — ما كان بيانا للقرآن الكريم عملا بقوله تعالى : « **وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ، ولعلهم يتفكرون** » (٣) .

فقـد اشتمل القرآن الكريم على نصوص كثيرة تحتاج الى بيان وتوضيح وقد أتت السنة النبوية بهذا البيان والتوضيح ، وتنوعت فى هذا الأمر الى ثلاثة انـواع :

١ — تفصيل مجمله : فقد ورد فى القرآن الكريم نصوص مجملة تحتاج الى بيـان وتفصيل .

ومن الأمثلة على ذلك : أمره تعـــالى بالصـلاة والزكاة بقوله عزو وجـل : « **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** » (٤) من غير بيـــان

---

(١) سورة النساء : ٢٩ .
(٢) انظر بلوغ المرام من دلة الأحكام / لابن حجر العسقلانى ص ١٧٩ .
(٣) سورة النحل : ٤٤ .
(٤) سورة البقرة : ٤٣ .

لمواقيت الصلاة واركانها وعدد ركعاتها ، فبينت السنة العملية ذلك ، وقال - ﷺ - « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » ٠٠ وكذلك الزكاة تحتاج الى بيان الأموال التى تجب فيها الزكاة والمقدار الذى يجب اخراجه وشروط اخراجها ، وقد جاءت السنة النبوية بالبيان والتفصيل لكل هذه الأمور ٠

٢ - تقييد مطلقة : فقد ورد فى القرآن الكريم الفاظ مطلقة غير مقيدة بقيود وهذه كثيرة ٠

ومن الأمثلة على ذلك : قوله تعالى : « **والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما** » (١) فان قطع اليد لم يقيد فى الآية بموضع خاص ، فجاءت السنة قيدته بأن يكون من الرسغ - اى المفصل الذى بين الكف والساعد ٠

وقال تعالى : «**وليطوفوا بالبيت العتيق**» (٢) يوجب الطواف مطلقا ولكن السنة الفعلية قيدته بالطهارة ٠

٣ - تخصيص عامة : فقد ورد فى القرآن الكريم ألفاظ عامة غير مخصصة ٠

وذلك مثل : قوله تعالى : « **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ٠٠ الآية** » (٣) فكان هذا الحكم عاما فى كل أصل مورث وكل ولد وارث ، فقصرت السنة الأصل على غير الأنبياء بقوله - ﷺ - : «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة**» وقصرت الولد الوارث على غير القاتل بقوله - ﷺ - : « **ليس للقاتل من من الميراث شىء** » (٤) ٠

ج - ما كان ناسخا لحكم ثبت بالقرآن الكريم ٠ فقد ثبت

---

(١) سورة المائدة : ٣٨ ٠
(٢) سورة الحج : ٢٩ ٠
(٣) سورة النساء : ١١ ٠
(٤) انظر : بلوغ المرام / لابن حجر العسقلانى ص ١٩٧ رقم الحديث ٩٨٠

بالقرآن الكريم وجوب الوصية ، وذلك بقوله تعالى : « **كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين** » (١) وبين رسول الله - ﷺ - ونسخ الوصية بقوله : « **لا وصية لوارث** » وهذا على راى بعض العلماء الذين يجيزون نسخ القرآن بالسنة .

د - ما كان مشتملا على حكم جديد ، غير مؤكد لما فى القرآن الكريم ، وقد سكت عنه ولم يتعرض له .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها الأحاديث التى دلت على جواز الرهن فى حالة السفر ، والحكم بشاهد واحد مع يمين المدعى ، وثبوت ميراث الجدة ، ووجوب زكاة الفطر ، وجواز الشفعة ، ورجم الزانى المحصن ، وغير ذلك من الأحكام التى جاءت بها السنة ولم تذكر فى القرآن الكريم .

ورب قائل يقول : كيف يتفق هذا مع ان القرآن الكريم جعله الله عز وجل تبيان لكل شىء ، والذى يفيد ان القرآن قد احتوى على جميع الأحكام واشتمل عليها .؟

نقول : لا تعارض بين قوله تعالى فى وصف القرآن الكريم : « **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** » (٢) فالبيان فى القرآن للأشياء ، قد يكون على سبيل التفصيل ، وقد يكون على سبيل الاجمال ، ففيه المبادىء العامة والقواعد الكلية وليس فيه النص على كل جزئية تقابل الناس فى حياتهم .

ولولا أمره عز وجل فى القرآن الكريم ، بوجوب اتباع السنة والعمل بما جاء فيها وجعلها دليلا على الأحكام بقوله تعالى : « **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** » (٣) وغير ذلك

---

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .
(٢) سورة النحل : ٨٩ .
(٣) سورة الحشر : ٧ .

من النصوص التى تحث على طاعة الرسول ، ولزوم العمل بما جاء به ، ما اخذت الأحكام منها ٠

وبناء على هذا فكل حكم ورد فى سنة رسول الله - ﷺ - ولم يرد تفصيلا فى القرآن الكريم ، فهو مندرج تحت البيان القرآنى لكل شىء ، عن طريق جعله عز وجل السنة أصلا من الأصول التى تأخذ منها الأحكام ٠

سادسا - مراتب السنة فى الاحتجاج والاستدلال بها :

لا خلاف فى أن السنة مصدر للتشريع ، ولكن رتبتها فى ذلك تالية لمرتبة القرآن الكريم ٠

بمعنى ان الاحتجاج والاستدلال بالقرآن الكريم مقدم على الاحتجاج بالسنة ، وأن المجتهد يبحث عن الحكم فى القرآن الكريم اولا ، فان وجده اخذ به ، وان لم يجده تحول الى السنة ليتعرف على الحكم فيها ، والدليل على ذلك : -

- أن القرآن الكريم قطعى الثبوت ، والسنة ظنية الثبوت فى أغلب الأحوال ، والقطعى مقدم على الظنى ٠

- ما روى عن معاذ بن جبل أن رسول الله - ﷺ - لما بعثه الى اليمن قال له : - كيف تصنع اذا عرض لك قضاء ٠؟ قال : اقضى بما فى كتاب الله ،قال: فان لم يكن فى كتاب الله ٠؟ قال : فبسنة رسول الله - ﷺ - قال : فان لم يكن فى سنة رسول الله ٠؟ قال اجتهد رايى ولا آلو ٠

قال معاذ : فضرب رسول الله صدرى ، ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله » (١) وسار الصحابة على ذلك ٠

---

(١) اخرجه أبو دداود - جـ ٢ ص ١١٦ ، والترمذى - جـ ٣ ص ٦١٦ ، =

- وما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - انه كتب الى القاضى شريح : « اذا أتاك امر فاقضى بما فى كتاب الله ، فان أتاك ما ليس فى كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله - ﷺ - » (١) ولم يعرف مخالف لهذا .

=

والدرامى فى سننه ص ٣٤ عن الحارث بن عمر عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ .

وقال فيه الامام الغزالى فى كتابه المستصفى ج ١ ٢٤٣ تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعنا أو انكارا ، فلا يقدح فيه كونه مرسلا ، بل يجب البحث عن اسناده .

(١) أنظر : الموافقات / للشاطبى ج ٤ ص ٧ ، ٨ .

المبحث الثاني

(الأدلة المتفق عليها بين جمهور الفقهاء)

اشرنا الى أن الأدلة المتفق عليهـــا بين جمهور الفقهـاء هى : الاجماع والقياس ولـذا سوف تتناول هـذا المبحث فى مطلبين : -

المطلب الأول

(الاجمـــــــــــاع)

يقتضينا الحديث عن الاجماع ، أن نتناول تعريفه ، وانواعه ، وحجيته ، وسنده ، ومرتبتــه وأمكانية ثبوتــه ، واهميته فى الوقت الحاضـــــــر .

أولا : تعريف الاجمـــاع :

الاجماع فى اللغة يطلق على معنيين : -

الأول : العزم والتصميم على الأمر ، ومنه قوله تعالى حكايـة عما قاله نوح عليه السلام لقومه : **« فأجمعوا امركم وشركاءكم »** (١) اى اعـــزموا .

والثانى : الاتفاق على الأمر ، فيقال أجمع القوم على كـذا ، اذا اتفقوا عليه . ومنه قوله تعالى فى شأن اخوة يوسف عليه السلام : **« فلمـا ذهبـوا به واجمعوا أن يجعلـوه فى غيـابت الجب »** (٢) اى اتفقوا على ذلك (٣) .

---

(١) سورة يونس : ٧١ .

(٢) سورة يوسف : ١٥ .

(٣) اذا نظرنا الى هذين المعنيين وجدنا أن الاجماع بالنسبة للمعنى الأول يتحقق من الفرد الواحد ومن الأكثر من واحد ، وبالنسبة للمعنى الثـــانى فلا تحقق الا من فردين فاكثر ، انظر : أصول الفقه للشيخ زكى الدين شعبان ص ١١٠ ، ١١١ ، وانظر : المصباح المنير - مادة جمع - .

الاجماع فى اصطلاح الأصوليين : هو اتفاق جميع المجتهدين من امة محمد — ﷺ — بعـد وفاته فى عصر من العصور على حكم شرعى فى واقعة من الوقائع (١) .

فلا يتحقق الاجماع عندهم ، الا اذا وجدت العناصر التالية : —

١ — أن يتفق المجتهدون فلا عبرة باتفاق غيرهم من العوام ، ولا باتفاق من لم يصلوا الى مرتبة الاجتهاد الفقهى — لعدم قدرتهم على النظر والاستدلال فى أمور التشريع الاسلامى (٢) .

وعلى هذا لو خلا عصر من المجتهـدين لم يتحقق الاجمـــاع الشرعى ، واذا وجد جماعة من المجتهدين انعقد الاجماع باتفاقهم ، واقل عدد يتحقق به الاجماع ثلاثة كما هو الراجح .

٢ — ان يكون هذا الاتفاق صادراً من جميع المجتهدين — على اختلاف بلادهم واجناسهم — لا يشذ عنهم احد ، فلو خالف بعضهم لم يتحقق الاجماع ، ولو كان المخالف واحدا . لأن الاجماع لا يتحقق الا بتوفر الاتفاق من جميع الفقهاء .

٣ — ان يتم الاتفاق بين المجتهدين فى الوقت الذى طرأت فيه المسألة الفقهية وبحثت ، فلا يشترط اتفاق جميع المجتهدين فى كـل العصور المتتالية ، والا لم يتحقق اجماع الى يوم القيامة .

وعلى هذا : فلو خولف الاتفاق الذى وقع فى عصر المســألة الفقهية ، من قبل بعض الفقهاء فى العصور التالية ، لم يؤثر ذلك فى قيام الاجماع .

٤ — أن يكون اتفاق المجتهدين بعد وفاة الرسول — ﷺ — لأن المصدر الوحيد فى عصره — ﷺ — كان الوحى .

---

(١) أنظر : الاحكام / للآمدى ج ١ ص ٢٨١ .

(٢) أنظر : نهاية السول فى شرح المنهاج / للآسنوى ج ١ ص ٢٨١ .

فلو افترضنا وجود الاجماع من كبار الصحابة فى عصر الرسول، لنزل الوحى ، اما باقراره - وحينئذ فمصدره هو الوحى ، ولا عبرة بالاجماع ، واما بالغائه ، وفى هذه الحالة لا يكون ما اجمعوا عليه مشروعـــا .

٥ - ان يكون هؤلاء المجتهدون من امة محمد - ﷺ - خاصة بخلاف غيرهم فلا يكون اتفاقهم اجماعا .

فاذا اتفق المجتهدون فى شريعـــة موسى أو عيسى - عليهمـــا السلام - على حكم شرعى قبل مجىء الاســـلام ، فلا يســـمى هذا اتفاقهم اجماعا وفقا لاصطلاح الأصوليين .

ويرجع السبب فى ذلك ، ان الأمة الاسلامية ، قد اختصها الله عز وجل بالعصمة من الخطأ عند الاتفاق ، ولم يشاركها فى ذلك أمة اخرى ، حسبما جاءت بذلك الأدلة .

٦ - ان يكون محل الاتفاق حكما شرعيا ، وذلك كالوجوب أو الحرمة أو غيرهـــا .

فان كان الاتفاق على حكم عقلى (١) أو لغوى (٢) فلا يسمى اجماعا ، لأن المقصود من الاجماع عند علماء الأصول أن يكون محله حكمـــا شرعيـــا .

ثانيـــا - انـــواع الاجمـــاع :

يتنوع الاجماع باعتبار كيفية حصوله ووقوعه الى نوعين(٣) : -

---

(١) كاتفاق علماء المنطق على بعض الأحكام العقلية ، كاتفاقهم على أن العالم حادث - أى مؤجود بعد ان كان غير موجود .

(٢) كاتفاق علماء اللغة على بعض الأحكام اللغوية ، كاتفاقهم على أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب وحرف « الفاء » من حروف العطف ، يفيـــد الترتيب والتعقيب .

(٣) انظر : تعريف الاجماع وما يستفاد من التعريف ، ارشاد الفحول / للشـــوكانى ص ٦٧ ، ٦٨ .

النوع الأول : الاجماع القولى (الصريح) ٠

وهو اتفاق آراء المجتهدين جميعـا فى عصر من العصـور على حكم من الأحكام الشرعية ، لمسألة من المسائل بطريقة القول ٠ ويتـم ذلـك بطريقتين :

ا - ان يتصادف وجود المجتهدين فى مكان واحـد ، وتتفـق كلمتهم على حكم واحد فى المسألة او الوقعة التى اريد بيان حـكم الله فيها ، وقال كل واحد منهم رايه صراحة ووجد اتفاقهم على راى واحـد لا خلاف فيـه ٠

ب - ان تقع حادثة فى المجتمـع الاسـلامى ، فى عصر من العصور ، فيفتى فيها مجتهد بحكم معين ، ثم يفتى آخر بحكم مثـل الحكم الأول ، ثم يفعل ذلك مجتهد ثالث ، وهكذا حتى يتفق على الرأى فيها جميع المجتهدين فى ذلك العصر ٠

ولاشك أن هذه الطريقة هى الأكثر شيوعا فى انعقاد الاجمـاع القولـى ٠

النوع الثانى : الاجماع السـكوتى :

هو ان يبدى بعض المجتهدين رايه بطريق القول فى مسألة من المسائل ويعلم بهـذا الـرأى باقى المجتهـدين فى عصره ، فيسكتون ولا يبدون ما يدل على الموافقة او المخالفة لهذا القول ٠

لأنه اذا وجد منهم ما يدل على الموافقة كان الاجتماع قوليا ، وان وجد ما يدل على المخالفة لم يكن هنـاك اجمـاع بحـال من الأحـوال ٠

ويشترط لقيام الاجماع السكوتى ، علم باقى المجتهدين بالقول الذى نتج عن اجتهـاد احدهم ، او مرور فترة زمنيـة كافية للبحث فى المسألة وتكوين الرأى فيها ، وخلو السكوت عن العلاقة التى تدل على الموافقة أو المخالفـة ٠

كما يشترط أيضا أن تكون المسألة المطروحة للبحث من المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد ، وهى المسائل التى يكون الدليل فيها ظنيا لا قطيعا ، فان كانت المسألة من المسائل التى لا يجوز الاجتهاد فيهـا لأن دليلها قطعى لا ظنى ، وافتى فيها بعض المجتهدين برأى مخالف للنص الوارد فيها ، وسكت الباقون ، لا يعـد سـكوتهم دليلا على الموافقة الضمنية لهذا الرأى المخالف ، وانما يعتبر سكوتهم من قبيل الأهمال لهذا الرأى ، وعـدم الاعتـداد به لأنه لا مصـوغ للاجتهـاد مـع وجـود النص ٠

ثالثـا : حجيـة الاجمـاع :

الاجماع - كما تقدم - قد يكون قوليا ، وقـد يكون سكوتيـا ، ولكل منهما حكم يختلف عن الآخر باعتبار الحجية وعدمها ٠ وسوف نتناول موقف العلماء ازاء حجية كل نوع منه بصـفة خاصـة ، لأن نظرتهم تختلف من نوع لآخر ٠

أ - حجيـة الاجمـاع القولـى :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الاجمـاع القولى دليـل شرعى ، وحجـة قطعية يجب العمل بها فى دين الله ، وتحرم مخالفته ٠

ويخـالفهم فى ذلك ابراهيـم النظـام من المعتزلـة ، وبعض الخـواج ، وبعض الشيعة ، ويقولون ان الاجماع ليس بحجة ٠

أدلة الجمهور : استدل جمهور الفقهـاء على الاجمـاع القولى بنصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ٠

فمن القرآن الكريم : قوله تعالى : « **ومن يشاقق الرسـول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، توله ما تولـى ونصله جهنم وساءت مصيرا** » (١) ٠

---

(١) سورة النساء : ١١٥ ٠

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة : أن الله تعالى توعـــد من يتبع غير سبيل المؤمنين بدخول جهنم وسوء المصير ٠٠

فدل ذلك على أن اتباع غير سبيل المؤمنين باطل ، وأن اتباع سبيل المؤمنين واجب ولازم ٠

والذى يتفق عليه المجتهدون هو سبيل المؤمنين ، فيكون هـو الحـق الذى يجب اتباعه ، ولا تجـوز مخالفته ٠

وقوله تعالى : **« كنتم خير أمة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر »** (١) ٠

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة : أن الله تعالى قـد وصـف الأمة الاسلامية بأنهـا خير أمـة ، وهـذه الخيرية تقتضى أن يكون ما أجمع عليه مجتهدوها حقـا ، لأنه لو لم يكن حقـا لكان ضـلالا ، وكيف يصح أن تكون الأمة الضالة خير الأمم ؟ (٢) ٠

ومن السنة النبوية : قوله — ﷺ — **« لا تجتمع امتى على ضلالة »** وقوله : **« لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقـــوم السـاعة »** وقوله : **« لا تزال طـائفة من أمتى قوامـه على أمر الله لا يضرها من خالفها »** (٣) ٠

فهذه الاحاديث وما شابهها من أحاديث اخرى فى معناها ، تدل على أن الاجماع حجـة يجب العمل به ، لأن هذه الأحاديث وإن كان كل واحد منها بذاته خبرآحاد ، الا انها فى مجموعها تواترت — على معنى مشترك وهو عصمة هذه الأمة من الوقوع فىالخطأ اذا اجتمعت على أمر من الأمـور ٠

---

(١) سورة آل عمران : ١١٠ ٠

(٢) أنظر : ارشاد الفحول / للشوكانى ص ٧٣ ٠

(٣) راجع : وجه دلالة هـذه الأحـاديث — وغيرها الواردة فى حجـة الاجماع — وتخريجها ، كتاب ارشـاد الفحـول / للشـوكانى ص ٦٩ — ٧٤ ، الاعتصام / للشاطبى ج ٣ ص ١٤٤ ٠

ويؤكد هـذا التواتر المعنوى ان الصحابة - رضى الله عنهم - ومن بعدهم ، قد اشتهرت بينهم هذه الأحاديث ، ولم يظهر بينهم فحالف أو منكر لها (١) • ويثبتون بها حجية الاجماع ، ويعملون به • الى ان جاء ابراهيم النظام ومن وافقه وصرحوا بعـدم حجيته الأجمـاع •

ادلة النظـام ومن معـه : اسـتدل الفريق المخـالف للجمهـور بمـا يلـى : -

- قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعـوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شـىء فردوه الى الله والرسـول ان كنتم تؤمنون باللـه واليوم الآخـر ذلك خـير وأحسن تأويـلا** » (٢) •

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة : أن الله تعـالى أمـر برد المتنازع فيه الى الله ورسوله ،ولم يأمر برد المتنازع فيه الى اتفـاق المجتهدين من الأمة ، فكان ذلك دليلا على ان اتفـاقهم غير معتبر، فلا يكون حجـة •

ويجاب على هذا : بأن الآية الكريمة حجة عليكم وليست حجة لكم ، لأنها اوجبت الرجوع فى المتنازع الى كتاب الله وسنة رسوله ، والاجماع بنـاء على الخلاف فيه هو المتنازع فيه ، فيجب رده الى اللـه ورسـوله •

وبالرجوع الى الكتاب والسنة ، نجـد فيهما ما يدل على حجية الاجماع ، فيكون حجة عملا بالكتاب والسنة •

ومن ينكر حجية الاجماع حينئذ يكون تاركا للعمل بالكتـاب والسنة وغير مطبق لمـا دعت اليه هذه الآية الكريمة •

---

(١) انظر : المستصفى / للامام الغزالى جـ ١ ص ١٧٥ ، ١٧٦ •
(٢) سورة النساء : ٥٩ •

- روى أن الرسـول - ﷺ - لمـا سـأل معـاذ بن جبـل عن الأدلة التى يعتمد عليها فى قضائه ، لم يذكر الاجماع ، وقـد أقـره الرسول - ﷺ - على ذلك ، ولو كان الاجماع حجة يصح الاعتمـاد عليها فى تشريع الأحكام ، لمـا أقره الرسول - ﷺ على عدم ذكره مـع الحاجة اليـه فى القضاء .

ويجاب على هذا : بأن الاجماع ليس حجـة فى عصر الرسـول - ﷺ - لأن الحجة فى عصره هى الوحى ، فلا حاجة الى الاجمـاع هذا العصر ، وقد اقر النبى - ﷺ - معاذ على الأدلة التى يمكن العمل بهـا فى ذلك الوقت .

وهذا لا يمنع من كون الاجماع حجة بعد عصر النبى - ﷺ - وهذا ما يقول به جمهور الفقهاء .

الرأى الراجـح : -

وبناء على ما تقدم : يتبين لنا أن المخالفين فى حجة الاجمـاع لم يتمسكوا بشىء يصلح للاستدلال به على ما ذهبوا اليه ، فمن ثـم يكون ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن الاجماع القولى دليـل شرعى وحجة قطعية يجب العمل بها ، وعدم الالفات الى ما يخالفه .

ب - حجـة الاجمـاع السـكوتى :

وقع خلاف بين الأصوليين فى الاحتجاج بالاجماع السكوتى ، وتعددت مذاهبهم فى ذلك (١) ، وسنقتصر على عرض بعضها .

المذهب الأول : الاجماع السكوتى ليس باجماع فى الواقع .

واستدلوا على ذلك : بأن من شروط الاجماع أن يتفق جميـع

---

(١) وصلت المذاهب عند الشوكانى الى اثنى عشر مذهبا ، انظر : ارشاد الفحول ص ٧٩ -٨١ .

المجتهدين على الحكم ، وهذا الشرط لم يتحقق فى الاجماع السكوتى ، لأن بعض المجتهدين قد سكتوا ولم يدلوا برأى ، ولا يصح ان يفسر سكوتهم على موافقتهم دائما لمن أبدوا رايهم من المجتهدين ، اذ السكوت ينشأ ـ فى بعض الأحيان ـ عن أسباب أخرى غير الموافقة : كالخوف من القائل أو مهابة منه (١) ، أو لتعارض الأدلة عند الساكت وعدم توصله الى رأى فى المسألة .

ونتيجة لذلك فقد رأى بعض أصحاب هذا المذهب أن ما يسمى بالاجماع السكوتى لا يصح اعتباره حجة شرعية .

وهذا هو ما ذهب اليه داود الظاهرى ، وبعض المالكية والامام الشافعى فى آخر الاقوال المنقولة عنه (٢) .

وذهب فريق آخر (٣) من اصحاب هذا المذهب : الى أن الاجماع السكوتى ـ وان كان لا يسمى اجماعا ـ الا انه حجة شرعية ظنية .

وانما اعتبر حجة ظنية ، لأن الغالب فى سكوت الباقين ، أن يكون ناشئا عن موافقتهم للآخرين ، لا عن أمر آخر ـ كالخوف أو المهابة مثلا ـ لأن السلف الصالح كانوا يقولون الحق ولا يخشون فى الله لومة لائم ، ولا يمتنعون عن قول الحق مهما حدث لهم ، فدل ذلك على انه حجة ظنية .

وهذا ما ذهب اليه الكرخى من الحنفية والآمدى من الشافعية وأحد القولين للشافعى .

المذهب الثانى : الاجماع السكوتى هو اجماع فى الواقع ، وحجة شرعية قطعية يجب العمل بها .

---

(١) انظر : هذا المعنى فى المستصفى / للامام الغزالى ج ٢ ص ٢٤٩ .
(٢) انظر : ارشاد الفحول / للشوكانى ص ٧٩ .
(٣) انظر : ارشاد الفحول / للشوكانى ص ٨٠ .

واستدلوا على ذلك : بأن سكوت بعض المجتهدين على اظهار الموافقة أو المخالفة لما صدر عن بعضهم ، يكون دليلا على الموافقة على ما قاله البعض ، فيثبت الاجماع ، لاتفاق الجميع على الحكم .

ومتى ثبت الاجماع كان حجة قطعية ، لأن الأدلة التى دلت على حجية الاجماع على انه حجة قطعية ، لم تفرق بين الاجماع القولى والاجماع السكوتى ، فتكون شاملة لهما .

وبذلك يكون الاجماع السكوتى حجة قطعية كالاجماع القولى . وهذا رأى أكثر الحنفية والامام احمد بن حنبل ، وبعض الشافعية (١).

المذهب الثالث : الاجماع السكوتى لا يكون اجماعا الا اذا وجدت قرائن وملابسات تدل على رضا الساكتين بقول غيرهم (٢) .

رابعا ـ سند الاجماع :

ذهب أكثر الأصوليين الى أن الاجماع لابد له من سند (٣) ، وذلك فى أول حدوثه ووقوعه ، ولكن بعد انعقاد الاجماع على الحكم الشرعى الذى اجمعوا عليه ، يصير الاجماع نفسه دليلا وسندا للحكم لا تجوز مخالفته لأنه أصبح قطعيا .

وعلى هذا فكل اجماع لا يعتمد على سند من كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله ـ ﷺ ـ مثلا ـ فلا عبرة به ، لأنه يعد قولا فى الدين بالهوى والرأى وهو لا يجوز .

ولا خلاف بين الأصوليين القائلين بوجوب السند للاجماع ، من أن يكون قرآنا أو سنة .

---

(١) انظر : ارشاد الفحول / للشوكانى ص ٧٩ .

(٢) وقد اختار الامام الغزالى هذا الرأى ، وقال بعض المتاخرين أنه أحق الأقوال ، انظر : ارشاد الفحول / للشوكانى ص ٨١ .

(٣) وخالف فى ذلك عدد قليل من الاصوليين ، فذهبوا الى انعقاد الاجماع دون أن يكون له سند ، واحتجوا بأنه لو كان السند (الدليل) شرطا فى الاجماع لما كان للاجماع فائدة اذ يصبح السند هو الحجة .

فمن الاجماع المسند الى القرآن الكريم ، الاجماع على حرمة التزوج بالجدة ، فانه يستند الى قوله تعالى : « **حرمت عليكم أمهاتكم** » (١) اذ المراد بالأم فى الآية الكريمة الأصل ، والجدة أصل .

ومن الاجماع المستند الى السنة النبوية ، اجماع الصحابة على تحريم الجمع بين المراة وعمتها ، وبين المراة وخالتها ، فانه يستند الى ما روى عنه - ﷺ - : « **لا تنكح المراة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** » (٢) .

وقد اختلف الأصوليون فى أن - القياس يصلح سندا للاجماع أم لا .

فقال بعضهم : لا يصلح أن يكون سند للاجماع ، لأن الاجماع حجة قطعية ، والقياس حجة ظنية ، ولا يصح أن يبنى القطعى على الظنى .

وقال أكثرهم : وهو الراجح ، أنه يصلح أن يكون سندا للاجماع لأنه دليل من الأدلة الشرعية ، مثله مثل بقية الأدلة ، وقد وقع ذلك بالفعل ، ولاشك أن الوقوع أبلغ دليل على الجواز .

مثال ذلك : اجماعهم على خلافة أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - بعد رسول الله - ﷺ - وكان سندهم هو القياس على امامته فى الصلاة ، فقد روى ان بعضهم قال : « رضيه رسول الله لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ؟ » .

وأما صلاحية - المصلحة المرسلة - لأن تكون سندا للاجماع

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٣ .

(٢) انظر : نيل الأوطار / للشوكانى ج ٦ ص ١٤٦ .

فقد اعتبرها من يقول بحجيتها من انها دليلا على الأحكام الشرعية ودليلهم على جواز ذلك هو الوقوع الفعلى ٠

ومن الأمثلة على ذلك : اجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على جمع القرآن الكريم ٠ فى مصحف واحد ٠

فقد اشار عمر بن الخطاب على ابى بكر - رضى الله عنهما - نجمع القرآن فقال له : كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ؟ ومازال عمر يناقشه حتى اقنعه فوافق ووافقهما على ذلك سائر الصحابة - رضى الله عنهم - وكان ذلك هو المصلحة ، وهى حفظ القرآن الكريم من الضياع ٠

خامسا - مرتبة الاجماع بين الأدلة :

اتفق الأصولويون على أن الاجماع ، دليل من الأدلة الشرعية ، وأنه دليل مستقل بذاته ، ويأتى فى المرتبة الثالثة بعد القرآن الكريم والسنة النبوية ٠

والاجماع فى أول امره اجتهاد ، والاجتهاد قد يحصل عليه الاتفاق وقد لا يحصل ، فان حصل الاتفاق عليه سمى اجماعا ٠

سادسا - ثبوت الاجماع :

لم يتفق الفقهاء على اجما عالا اجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - فان اجماعهم فى الأحكام الشرعية ثبت بالتواتر ٠ مثل : اجماعهم على قتال مانعى الزكاة ، واجماعهم على جمع القرآن ، واجماعهم على اعطاء الجدة السدس فى الميراث ٠٠ الخ ٠

ولذلك لم يختلف فى اجماعهم احد ، حتى الذين يستبعدون حدوث الاجماع سلموا باجماع الصحابة ٠

ولكن هل ثبت اجماع غيرهم بمثل ثبوت اجماعهم ؟

الحق أنه بعد اجماع الصحابة ، لم يثبت اجماع قط بطـــريق التواتــر ولذلك تنازع الفقهاء دعاوى الاجماع بين شد وجذب ، وأن الذى يرجع الى كتب الخلاف الفقهى ، يجد الخلاف فى الاجمـــاع بصورة واضحة ولا يكادون يجمعون على اجماع بعد اجماع الصحابة والله أعلـم (١) .

سابعـا ـ أهمية الاجماع فى الوقت الحاضر :

يمكن الاستفادة من الاجماع فى معرفة الأحـكام الشرعيـــة للوقائع الجديدة فى وقتنا الحاضر ، وذلك عن طريق ايجاد مجمــع فقهى على مستوى عالمى يضم جميع المجتهدين من جميع الأقطـار الاســلامية .

ويهىء لهذا المجمع امانة عامة تتوفر لها كافة الامكانيات التى تلزم لعمل المجمع ، على أن يعقد المجمع على فترات زمنية تعرض عليه الوقائع الجديدة ، لدراستها وايجـــاد الأحكام الشرعية لها ثم تنشر فى نشرات أو كتيبات لاطلاع الناس عليها وابداء أهل العـلم والمعرفة آراءهم فيها .

فاذا ما اتفقت الآراء حول هذه الأحكام ، كانت من الأحـكام المجمع عليها ، ولزم العمل بموجبها (٢) .

المطلب الثـانى

(القيـــــــــاس)

يقتضينا الحديث عن القياس ، أن نتناول تعريفـــه ، وأركانه وحجيته ، ومرتبته ، وفائدته والفرق بينه وبين الاجتهاد .

---

(١) انظر : أصول الفقه / للشيخ محمد أبى زهرة ص ١٩٨ .

(٢) انظر : المدخل لدراسة الشريعـة الاسلاميـة / عبـد الكريم زيدان ص ١٩٨ .

أولا - تعريف القيـاس (١) :

● **القياس فى اللغة : يطلق على معنيين : -**

١ - التقدير : أى تقدير الشىء بشىء آخر - يقال : قاس الثوب بالمتر ، اذا قدره بـه .

٢ - التسوية : أى التسوية بين الشيئين - سواء كانت حسية كتسوية شىء بشىء ، اذا حـازاه وساواه به ، أم كانت معنوية ، كتسوية شخص بشخص فى الكفاءة أو الخلق .

● القياس فى اصطلاح علماء الأصول : الحاق واقعة لا نص على حكمها فى - الكتاب أو السنة أو الاجماع - بواقعة أخرى منصوص على حكمها لاشتراك الواقعتين فى علة ذلك الحكم .

بيان ذلك : أن المجتهد اذا عرضت عليه واقعـة ، وبحث عن حكمها فى الكتاب والسنة والاجماع ، فلم يجد لها حكما صريحـا فى واحد منها ، لكنه وجد واقعة أخرى ورد لها حكم فى احد هـذه الأدلة ، وكان لهذا الحكم معنى أو سبب اقتضى تشريعه ، ووجـد هذا المعنى فى الواقعة التى لم يرد لها حكم .

ففى هذه الحالة يلحق المجتهد هذه الواقعة ، بالواقعة التى ورد لها حكم فى الكتاب أو السنة أو الاجماع ، ويعطيها نفس الحكم ، لاشتراك الواقعتين فى ذلك المعنى (٢) .

فهذا الالحاق هو المسمى عند علماء الأصـول - بالقيـاس - والواقعة المنصوص أو المجمع على حكمها تسمى عندهم - بالأصـل - او المقيس عليـه .

---

(١) انظر : المستصفى / للامام الغزالى جـ ١ ص ١٨٧ - ١٨٩ .
(٢) انظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ١٣٩ .

والواقعة التى لم يرد لها حكم تسمى عندهم - بالفـــرع - أو المقيـــس ٠

والمعنى الذى من أجله شرع الحكم فى المنصوص أو المجمــع عليه يسمى - بالعــلة ٠

والحكم الثابت للمنصوص أو المجمـــع عليه يسمى - حـــكم الأصـــــل - ٠

والحكم الثابت بالقياس لغير المنصوص أو المجمع عليه يســمى حــكم الفــرع ٠

مثال ذلك : ورد فى القرآن تحريم الخمر ، وورد فيه أيضا بيان العلة التى من أجلها حرم الله الخمر ٠

قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميســـــــر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ٠ انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمـــر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** » (١) ٠

فهذا النص يدل على تحريم الخمر ، مع بيـــان المعنى الذى يدعو اليه هذاالتحريم ، وهو ما يترتب على شربها من المفاســـــد الدينية والدنيوية وهى ايقاع العداوة والبغضاء بين الناس ٠

والخمر اسم لمسكر خاص (٢) ، وهو المصنوع من عصـــــير

---

(١) سورة المائدة الآيتان : ٩٠ ، ٩١ ٠

(٢) ذهب الحنفية : الى قصر اسم الخمر على المسكر الذى يصـنع من عصير العنب من غير طبخ بالنار ، أما ما يصنع من عصير العنب بواســـطة طبخه بالنار ، وما يصنع من غير العنب كالزبيب والتمر والحنطة والشـعير ، =

العنب من غير طبخ بالنار وعلى هذا لا تكون الآية متناولة لغير الخمر من المسكرت الأخرى ـ كالنبيذ وغيره ، ولكن هـذه المسكرات يترتب على شربها المفاسد والأضرار التى تترتب على شرب الخمر ، والتى بيتها القرآن ، فتكون ملحقة مالخمر فى حكمه ، وهو الحرمة بطريق القيـــــاس .

ومثل ذلك : قياس حرمان الموصى له اذا قتل الموصى ، على حرمان الوارث اذا قتل المورث ، لاشتراكهما فى العلة ، وهى القصـد الى استعجال الشىء قبل اوانه .

ثانيـا : أركـان القيـاس :

يؤخذ من تعريف القياس أن اركانه اربعة (١) : ـ

١ ـ المقيس عليه : وهو ما نص على حكمه ، ويسمى الأصل .

٢ ـ المقيـــس : وهو ما يراد الحاقه بالأصل فى الحكم ، ويسمى الفـــــرع .

٣ ـ الحـــكم : وهو ما حكم به النص على الأصل .

٤ ـ العـــلة : وهى الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، والذى من أجله شرع الحكم فى الأصل . وتسمى جامعا .

=

فلا يسمى خمرا عندهم ، ولكنه يأخذ حكم الخمر بالقياس عليه .

وذهب الجمهور من الفقهاء الى أن الخمر اسم لكل مسكر ، سواء كان مصنوعا من عصير العنب أم كان من غيره ، وعلى هذا الرأى يكون تحـــريم المسكرات كلها ثابتا بهذه الآية ، انظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الـدين شعبان ص ١٤١ هامش ١ .

(١) هذه الأرركان الأربعة لها شروط يجب ن تتحقق فى كل منهـــا ، وموضح ذكرها فى علم أصول الفقه ، ولم نر ذكرها هنا تمشيا مع الايجــاز فى بحث أدلة الأحكام .

وعلة القياس لا تعرف بمجرد فهم الالفاظ ومعانيها ، بل تحتاج الى بذل الجهد فى النظر والاستدلال والاستنباط العقلى ، ولذلك يختص اهل الاجتهاد دون غيرهم بمعرفتها (١) .

ثالثا - حجية القياس :

اتفق جمهور الأصوليين على ان القياس حجة ودليل على الاحكام الشرعية العملية ، فهو اصل من أصول التشريع ، يستطيع المجتهد ان يعرف بواسطته حكم الله عز وجل فى الواقعة التى لا يجد لها نصا بخصوصها فى القرآن أو السنة أو الاجماع ، وقد خالفهم فى ذلك ابراهيم النظام والظاهرية وبعض الشيعة .

ولكل من الفريقين أدلة على ما ذهب اليه ، نذكر طرفا منها .

أدلة الجمهور : استدل الجمهور على حجية القياس بالكتاب والسنة والاجماع . وسوف نكتفى بمثال لكل منها (٢) .

مثال من القرآن الكريم : قوله تعالى فى شأن بنى النضير من اليهود « **هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله . فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا . وقذف فى قلوبهم الرعب . يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين . فاعتبروا يا أولى الأبصار** » (٣) .

ووجه الاستدلال : ان الله عز وجل بعد أن بين ما كان من من امر بنى النصير ، وما حل بهم من حيث لم يحتسبوا ، أمرنا بالنظر والاعتبار فى قوله تعالى : « **فاعتبروا يا أولى الابصار** » . اى تأملوا يا اصحاب العقول السليمة فيما اصاب هؤلاء القوم من العقاب ، وفى السبب الذى من اجله استحقوا ذلك العقاب ، واحذروا

(١) انظر : تفصيل ذلك فى كتاب بداية المجتهد / لابن رشد ص ٤ .

(٢) انظر : أدلة مثبتى القياس ، فى اعلام الموقعين / لابن القيم ج ١ ص ١٥٤ ، ٢٣٦ .

(٣) سورة الحشر الآية : ٢ .

أن تفعلوا مثل فعلهم ، حتى لا يصيبكم ما اصابهم ، لأنكم اناس مثلهم ، وما جرى على الشىء يجـرى على نظيره وفى هذا دليـل على اعتبار القياس الشرعى ٠

مثال من السنة : ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن امراة من جهينة جاءت الى النبى - ﷺ - فقالت : ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت ٠ افاحج عنها ؟

قال : نعم حجح عنهـا ؛ ارايت لو كان على أمك دين اكنت قاضيته ؟ افضوا الله فالله احق بالوفاء (١) ٠

ووجه الاستدلال : أن رسول الله - ﷺ - قد قاس دين الله على دين الآدمى ، فكما يجـزىء سداد دين الوالد الذى عليـه للأجنبى فيجوز سـداد دينه الذى عليه لله تعالى ٠ بل هو أولى ، لأن دين الله احق بالوفاء (٢) ٠

مثال من الاجماع : عندما توفى رسـول الله - ﷺ - اختـار المسلمون - بعد المناقشة التى حصلت بين المهاجرين والأنصـار - ابا بكر خليفة للرسول - ﷺ - ٠

وقاسوا الامامة الدنيوية على الامامة الدينية فى الصلاة الثابتة لأبى بكر بانابة الرسول له فيها ، وقالوا : (رضـيه رسـول اللـه لديننا ، أفلا نرضـاه لدنيانا) ٠

فضلا عن ذلك : فان نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية ومعدودة ، وحوادث الزمان واقضية الناس غير متناهية ، فلابد من القياس حتى يجد الناس لكل حادثة حكما شرعيا ٠

---

(١) انظر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام / لابن حجر العسقلانى ص ١٤٣ رقم ٧٣٣ ٠

(٢) لمزيد من اقيسه رسول الله - ﷺ - أنظر : ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٧٨ وما بعدها ٠

وبذلك تكون الشريعة الاسلامية صالحة للتطبيق فى كل زمان وكل مكان ويكون الفقه الاسلامى فقها مرنا يراعى مصالح النـــاس ، وهى الغاية المقصود من تتشريع الأحكام (١) ٠

أدلة نفـاة القيـاس : استدل ابراهيم النظام من المعتزلة ومن وافقـه من الأصـــوليين بأدلـة على عدم الاحتجاج بالقيـــاس فى الشريعة (٢) وأسسوا مذهبهم على الشبه التالية ٠

ـ جاء فى القرآن الكريم قوله تعالى : « **ولا تقف ما ليس لك به علم** » (٣) ٠

ومعنى هذا : لا تتبـع ما ليس لك به علم ، والقيـــاس ظنى فيدخل تحت النهى ٠

وقوله تعالى : « **وما يتبع اكثرهم الا ظنا ٠ ان الظن لا يغنى عن الحق شيئا** » (٤) والقياس ظنى لا قطعى ، ومادام لا يغنى عن الحـق شيئا ، فلا يجب العمل به ٠

ويرد على هذا (٥) : بأن الأحكام الاعتقادية ، هى التى يمتنع

---

(١) انظر : فى ذلك شرح الأسنوى على منهـاج الوصـول ج ٣ ص ١٥ وبداية المجتهد / لابن رشد ج ١ ص ٢ حيث يقول : (ودليل العقل يشـــهد بثبوته ، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الاناس غير متناهية ، والنصوص والافعال والاقرارات متناهية ، ومحال ان يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى) ٠

(٢) انظر : رد الشوكانى على نقاة القياس فى كتابه ارشاد الفحول ص ١٨٩

(٣) سورة الاسراء : ٣٦ ٠

(٤) سورة يونس : ٣٦ ٠

(٥) انظر : ما جاء فى شبة نقاة القياس والرد عليهم فى الكتب الثانية ـ الاحكام فى أصول الأحكام / لابن حزم الظاهرى ج ٨ ص ١٠٤٩ وما بعدها ، الاحكام فى أصول الأحكام / للآمدى ج٣ ص٩٧ ـ ١٣٠ ، واعلام الموقعين / لابن القيم ج١ ص١٣٠ وما بعدها ، ونهاية السول على منهاج الوصول / للأسنوى ج٣ ص ١٦ ـ ٢٣ ، وارشاد الفحول / للشوكانى ص ١٨٩ ، والمستصفى / للامـام الغزالى ج ٢ ص ٢٣٥ ٠

فيها الظن ، أما الأحكام العملية فيكفى فيها الظن ، وذلك باتفاق الفقهاء .

ويؤكد هذا المعنى العمل بخبر الواحد ، والعمل بظاهر الكتاب والسنة والعمل بشهادة الرجلين أو شهادة الرجل مع المراتين ، وهذا كله لا يفيد الا الظن . والقول بغير ذلك يعطل تطبيق الأحكام الشرعية .

والراجح : هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن القياس حجة شرعية وذلك لسلامة أدلتهم ، مع عدم صحة الأدلة التى استدل بها المانعون للقياس .

وبذلك نستطيع أن نقول : ان القياس حجة ودليل على الأحكام الشرعية مثل : الكتاب والسنة والأجماع .

والفقهاء يتفاوتون فى درجة الأخذ به بين مضيق وموسع ، فالحنفية : يتوسعون فى الأخذ به ، ويقدمونه على خبر الآحاد الغير مشهور من السنة ، والحنابلة : لا يلجأون اليه الا للضرورة وعدم وجود دليل من السنة ، وبينهما المالكية والشافعية .

رابعا - مرتبة القياس وفائدته :

القياس عند جمهور الأصوليين يقع فى المرتبة الرابعة من ادلة الأحكام الشرعية ، فهو بعد الكتاب والسنة والاجماع .

ومعنى هذا أنه لا يصح أن يلجأ المجتهد الى القياس ، الا اذا لم يجد نصا على حكم الواقعة التى يبحث عن حكمها ، ويستفتى فيها . أو لم يحصل اجماع على حكم هذه الواقعة المطروحة للبحث .

فان كان فيها نص أو اجماع ، فلا تكون محلا للاجتهاد ، ولا تدخل تحت مسائل القياس ، لأنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود نص على حكم الواقعة ، ولا تجوز مخالفة الاجماع ، لأن الاجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفته .

وبناء على ذلك ، فان فائدة القياس هى اظهار حكم الله فى الفرع وبيان أن حكمه هو حكم الأصل ٠

فالقياس لم يأت بحكم جديد للفرع ، لأن الحاكم هو الله تعالى وحده فالأحكام من اللهوليس للمجتهد الا اظهار هذه الأحكام ، فهى ثابتة فى الفرع ابتداء ، والمجتهد اظهر عن طريق اجتهاده أن حكم الأصل ليس مقصورا على واقعة النص وحدها ، وانما يتعداها الى كل واقعة اخرى توجد فيها نفس العلة التى علل بها حكم واقعة النص ٠

والفرق بين القياس والاجتهاد ، أن مجال الاجتهاد ، هو ما يعرض من الوقائع ، سواء أكانت منصوصا على أحكامها أم غير منصوص ٠

فالاجتهاد فيما فيه نص ، يكون بتفهم النص والوصول الى المراد منه ومعرفة ما اذا كان النص العام باقيا على عمومه أو خصص، والمطلق : هل بقى على اطلاقه ام قيد ٠ والظاهر : هل بقى على ظاهرة ، أم أول الى غير ذلك ٠

والاجتهاد فيما لا نص فيه ، يكون بالاستدلال على حكمه بالقياس أو الاستحسان ، أو مراعاة المصلحة المرسلة ، أو بأى دليل من الأدلة التى نصبها الشارع للوصول الى حكم ما لا نص فيه ٠

بينما مجال القياس : هو الوقائع التى لا نص على حكمها خاصة ، وانما تشترك فى العلة مع وقائع اخرى صدر فيها حكم بنص أو اجماع ، ولا مجال للقياس فى الأحكام التى نص عليها فى الكتاب أو السنة (١) ٠

---

(١) انظر : أصول الفقه / محمد سلام مدكور ص ١٤٧ ، المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٢٣٧ ٠

المبحث الثالث

(أدلة الأحكام التبعية المختلف فيها)

اشرنا الى أن هناك ادلة للاحكام محل اختلاف بين الفقهاء ، تختلف حسب اختلاف المذاهب الفقهيـــة ـ كالاستحسان والمصـــالح المرسلة وسد الذرائع ، والعرف ، ومذهب الصحابى ، والاستصحاب وغير ذلك من الأدلة .

وسوف نتناول بايجاز هذه الأدلة فى المطالب التالية : ـ

المطلب الأول

(الاستحســــــــان)

يقتضينا الكلام فى الاستحسان ، ان نتناول الأمور التالية : ـ

أولا : آراء الفقهاء فى الاستحسان كدليل للأحكام : ـ

أكثر من اخذ من الفقهـــاء بالاستحسان فى الاســـتدلال هـــم الحنفية : يقول الامام محمد بن الحسن عن ابى حنيفة : (ان أصحاب أبى حنيفة كانوا ينازعونه المقاييس فاذا قال : استحسن لم يلحـــق بـــه أحـــد) (١) .

وقد استعمل الاستحسان أيضا المالكية ، يقول الامام مالك : (الاستحسان تسعة أعشار العلم) (٢) .

---

(١) انظر : أصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .
(٢) انظر : أصول الفقه / زكريا البرى ص ١٣٥ ، أصـــول الفقـــه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤٤ .

وذهب الى الأخذ بالاستحسان ايضا ٠ الحنابلة (١) ٠

أما الشافعى ، فقد أبطل الاستدلال به ، فقد روى عنه أنه قال : (من استحسن فقد شرع) - اى جعل نفسه مشرعا دون الله ، ومن المعروف ان التشريع ليس لغير الله ، وقال ايضا : (ان الاستحسان تلذذ وقول بالهدى ، فلا يكون اصلا للأحكام الشرعية) (٢) ٠

ثانيا - تعريف الاستحسان :

- الاستحسان فى اللغة : عد الشىء واعتقاده حسنا ، تقول استحسنت كذا - اى اعتقدته حسنا ٠

- وفى اصلاح علماء الأصول : تناوله فقهاء الحنفية والمالكية بتعاريفات كثيرة متباينة (٣) ٠ اخترت تعريفا شاملا لجميع انواعه ٠ وهو :

ترجيح قياس خفى على قياس ظاهر جلى ، لقوة تأثير القياس الخفى ، أو : استثناء مسألة جزئية من أصل كلى أو قاعدة عامة لأصل خاص اقتضى هذا الاستثناء ٠

والمتتبع لهذا التعريف ، يجد انه لا يخرج عن واحد من اثنين٠ اما مسألة وجد فيها قياسان متعارضان : احدهما ظاهر جلى ، والآخر خفى ، فعدل المجتهد فيها عن الحكم الذى اقتضاه القياس

---

(١) انظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٢٣٩ ، أصول التشريع الاسلامى / على حسب الله ص ٢٠٤ ٠

(٢) انظر : الرسالة / للامام الشافعى ص ٢٥ وما بعدها ، وكذا الأم / أيضا ج ٧ ص٢٦٧ ٠

(٣) انظر : المبسوط / للسرخسى ج ١٠ ص ١٤٥ ، والموافقات / للشاطبى ج ٤ ص ١١٦ وكشف الأسرار / لأبى الحسن الكرخى ج ٤ ص ١١٢٣ ، والتلويح على التوضيح / التفتازانى ج ٢ ص ٨١ ٠

الظاهر الجلى الى الحكم الذى اقتضاه القياس الخفى ، لقوتـه فى نظـره ٠

وأما مسألة عدل فيها المجتهد عن الحكم العام الى حكم آخـر ، لدليل خاص ، اقتضى هذا العدول ٠

ثالثـا - أنـواع الاستحسـان : -

يتبين لنـا من تعريف الاستحسان ، أنه نوعـان : -

النوع الأول : وهو ترجيح قياس خفى على قياس ظاهر جلى ، لقوة تأثير القياس الخفى ٠

مثاله : دخـول حقوق الارتفاق - المرور والشرب - فى وقف الأرض الزراعيـة اذا لم ينص عليـه ، وذلك من قبيل الاستحسان ، اذ الانتفـاع بالأرض لا يتحقق الا بهـا مع أن الوقف يشـبه البيع من ناحية خروج العين من ملك صاحبها ٠

وقياسها على البيع عدم تبعية حق الارتفاق لها دون نص عليها صراحة ، فنجد المجتهد عدل عن القياس الظاهر الجلى ، الى قياس خفيت علته وسماه استحسانا ٠

النوع الثانى : وهو استثناء مسألة جزئية من أصل كلى أو قاعدة عامة لأصل خاص يقتضى ذلك ، ويتنوع هذا النوع تبعا لنوع الدليـل الذى ثبت به (١) ٠

امثلتـه : -

١ - الاستحسان بالنص : مثل ، عقد السلم - ويسمى السـلف -

---

(١) انظر : مزيد من الأمثلة فى كتاب أصول الفقه / زكى الدين شعبان ص ٢١٤ - ٢٣٠ ٠

(وهو بيع شيء غير موجود عند البائع وقت البيع موصوف بصفات محددة ، بثمن عاجل يدفعه المشترى فى الحال) . القياس لا يقتضيه ، لأن النص العام منعه بقول الرسول - ﷺ - : « لا تبع ما ليس عندك » واجازوه استحسانا لترخيص الرسول - ﷺ - فيه بقوله : « من اسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » وعدلوا عن العمل بالنص العام الذى يقتضى بطلان بيع السلم وعلموا بالنص الخاص الذى يقتضى صحة بيع السلم وقالوا السلم مشروع استحسانا على خلاف القياس .

ومثل ذلك : جواز الوصية ، وصحة الصوم وبقاءه مع الأكل والشرب نسيانا .

٢ - الاستحسان بالاجماع : مثل اجازتهم عقد الاستصناع - (وهو أن يتعاقد شخص مع أحد الصناع على أن يصنع له شيئا نظير مبلغ معين بشروط مخصوصة) .

والقاعدة العامة تقتضى عدم جوازه ، لأن المعقود عليه معدوم وقت العقد ، والعقد على المعدوم لا يجوز ، ولكن الناس تعاملوا به فى كل زمان ، ولذا قالوا بجواز عقد الاستصناع استحسانا على خلاف القياس .

ومثل ذلك : جواز الاستحمام فى الحمامات المعدة لاستئجارها لهذا الغرض ، نظير أجر متفق عليه ، ومن غير تقدير للماء المستهلك ولا مدة المكث فى الحمام (١) .

٣ - الاستحسان بالضرورة والحاجة : مثل تطهير الآبار والأحواض اذا وقعت نجاسة ، فانه لا يمكن تطهيرها اذا اخذنا بالقياس ، فكانت الضرورة قاضية باستثناء الآبار والاحواض من القاعدة العامة فى تطهير النجاسة ، والاعتماد فى تطهيرها على نزح

---

(١) ومثل ذلك فى عصرنا الجلوس فى منتزه نظير أجر ، فان مدة البقاء فيه مجهولة .

عدد من الدلاء يغلب على الظن معه خفة النجاسة وضآلتها . وقالوا : ان هذا الحكم ثابت استحسانا على خلاف القياس .

ومثل ذلك : كقولهم بطهارة سؤر سباع الطير - كالحدأة والغراب - رغم أكلها النجاسات ، استحسانا لتعذر منعها .

٤ - الاستحسان بالمصلحة : مثل : عقد المزارعة ينتهى بموت العاقدين أو بموت احدهما كما فى الاجارة . ولكنهم استثنوا صورا منها ، اذا مات صاحب الأرض ، والزرع لم يدرك بعد ، فحكموا ببقاء العقد الى أن ينضج الزرع استحسانا على خلاف القياس وهذا مبنى على المصلحة .

ومثل ذلك : قولهم بتضمين الصناع ، مع ان الأصل ان الأمين لا يضمن ، ولكن لوحظ فساد ذمتهم .

٥ - الاستحسان بالعرف : مثل : وقف المنقول استقلالا عن العقار استحسانا اذا جرى به العرف ، لأن الأصل فى الوقف أن يكون مؤبدا ، فلا يكون الموقوف الا عقارا .

وقد استثنوا وقف المنقول الذى جرى العرف بوقفه - كالكتب وادوات الاضاءة وغيرها فى المساجد ، وكان هذا الاستثناء استحسانا منهم يستند الى العرف .

رابعا : حجية الاستحسان : -

المشهور فى كتب الأصول وغيرها ، ان الاستحسان اصل من اصول الحنفية ، وانهم هم الذين يأخذون به ، وان غيرهم من الفقهاء لم يأخذوا به ولم يعتدوا به فى استنباط الأحكام .

والواقع ان المتتبع لكتب الفقه فى المذاهب المختلفة يجدها

مشحونة بالأحكام المبنية على الاستحسان ، واظهرها فى ذلك كـتب المالكية والحنابلة (١) ٠

والامام الشافعى نفسه ، قد ثبت عنـه القـول بالاستحسان فى بعض المسائل ، فقـد نقل عنه الآمـدى (٢) انـه قال : استحسن فى ثبوت الشفعة للشفيع الى ثلاثة ايام وهذا استحسانا فى مقابلة القياس٠

وقد استحسن ـ كما استحسن غيره من الأئمة ـ جـواز الاستحمام فى الحمامات المعدة لاستئجارها لهذا الغرض من غير تقدير الأجرة، ولا تقدير الماء المستهلك ، ولا مدة المكث ، وكذا استحسن جواز شرب الماء من أيدى السقائين من غير تقدير المـاء المشروب وعوضـه ، لأن التقدير فى مثل هذا قبيح عادة ، وهذا استحسان مستند الى العرف والعادة على خلاف ما تقضى به القواعـد المقررة فى باب البيـع والاجارة ، وهو عدم الجواز للجهالة فى البيع ، أو فى مدة الاجارة ٠

وهذا نوع من الاستحسان الذى يريده الفقهاء القائلون به ، وهم الحنفية والمالكية والامام أحمـد ٠

واذا ثبت هذا ، كان من المتعين ان يحمل انكار الامام الشـافعى للاستحسان وقوله فيه : (من استحسن فقد شرع) على الاستحسـان بالراى المجرد دون الرجـوع الى الأدلة الشرعية ، وهـذا بخلاف ما يريده الفقهاء القائلون به (٣) ، لأن الاستحسان عندهم يرجعـون فيه الى الأدلة والقواعد الشرعية ، من قياس أو مصلحة أو عرف أو ضرورة ٠

---

(١) انظر : رروضة الناظر وجنة المناظر / لابن قدامة المقدسى ص ٨٥ ، المسودة / لآل تيمية ص ٤٥٠ ٠

(٢) انظر : الاحكام فى أصول الأحكام جـ ٣ ص ١٣٧ وما بعدها ٠

(٣) انظر : تحقيق الخـلاف فى تحديد معنى الاستحسان وفى حجيتـه الكتب التالية : الأم / للامام الشافعى جـ ٧ ص ٢٧٣ وما بعدها ، وارشاد الفحول/ للشـوكانى ص ٢١١ ، والمبسوط / للسرخسـى جـ ١٠ ص ١٤٥ وما بعـدها ، والاحكام فى أصول الأحكام / للآمدى جـ ٣ ص ١٤٠ وما بعدها ، ونهـاية السول فى شرح المنهاج / للأسنوى جـ ٤ ص ٣٩٨ وما بعدها ٠

اما القول بالرأى والهوى من غير اعتماد على دليل شرعى ، فهو استحسان باطل باتفاق الجميع ، لا يسوغ لأحد أن يأخذ به ، فضلا عن امام من ائمة المسلمين (١) ٠

المطلب الثانى

(المصالح المرسلة)

يقتضيا الحديث عن المصالح المرسلة ، أن نتناول الأمور التالية : -

تمهيد : جاءت الشريعة الاسلامية لتحقيق الخير للناس ، حيث طالبتهم بما فيه مصلحة لهم ، ونهتهم عما فيه مفسدة لهم (٢)٠

وهذه المصالح التى تقوم عليها الشريعة الاسلامية - بحسب مرتبتها فى الوفاء بمطالب الحياة الانسانية واشباعها - ثلاثة أنواع (٣) : -

١ - مصالح ضرورية ، وهى الأمور التى تقوم عليها حياة الناس ، وترجع الى المحافظة على خمسة اشياء : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ٠

٢ - مصالح حاجية ، وهى الأمور التى يحتاج اليها ٠ الناس لرفع الحرج والمشقة والضيق عنهم ، وترجع الى جميع الرخص التى جاء بها الاسلام ٠

٣ - مصالح تكملية - أو تحسينية - وهى الأمور الكمالية التى ترجع الى المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات ٠

---

(١) انظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٣١ ٠

(٢) انظر : اعلام الموقعين / لابن القيم جـ ٣ ص ١ ٠

(٣) انظر : المستصفى / للامام الغزالى جـ ١ ص ٢٧٨ ، والموفقات / للشاطبى جـ ٢ ص ٨ ٠

اولا : المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها : -

المقصود بالمصلحة فى الشريعة الاسلامية : هى جلب المنفعة ودفع المضرة ، فى حدود المحافظة على مقاصد الشريعة ٠

ومصالح الناس من حيث اعتبار الشارع لها ثلاثة انواع : -

١ - مصالح اعتبرها الشارع وشرع الاحكام لتحقيقها ٠ مثل مصلحة حفظ النفس فقد شرع لها القصاص ، ومصلحة حفظ المال وشرع لها عقوبة قطع يد السارق ومصلحة حفظ العقل وشرع لها عقوبة حد شرب الخمر ، ومصلحة حفظ النسل وشرع لها عقوبة الزنا ، ومصلحة حفظ الدين شرع لها وجوب الجهاد دفاعا عن العقيدة ٠

٢ - مصالح الغاها الشارع ولم يعتبرها ، لانها تفوت مصلحة اكبر ، ولأنها مصلحة موهومة غير محققة ، مثل المصلحة المتوهمة فى مساواة الابن والبنت فى الميراث لتساويهما فى الصلة بالأب المتوفى ، حيث جاء النص القرآنى باهدارها والغائها فى قوله تعالى : « **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين** » (١) لوجود المصلحة فى هذا التفضيل بين الذكر والأنثى فى مغانم الميراث ، نظر لتفاوتهما فى مغارم الأعباء والالتزامات المالية ٠

٣ - مصالح لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها او الغائها ، وهذه هى المصالح المرسلة - اى المصالح المطلقة - عن دليل اعتبارها او الغائها ٠

ومن الأمثلة على ذلك المصلحة التى رآها الصحابة فى جمع الصحف المتفرقة التى كتب فيها القرآن فى مصحف واحدة ،والمصلحة التى رأوها فى اتخاذ السجون ٠

---

(١) سورة النساء : ١١ ٠

ثانيـا - تعريف المصالح المرسلة أو الاستصلاح :

هى المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الاسلامى ، ولا يشـهد لهـا اصل خاص بالاعتبار أو الالغاء ، فان كان يشهد لها أصل خاص دخلت فى عموم القياس ، وأن كان يشهد لها أصل خاص بالالغاء فهى باطلة والأخذ بها مناهضة لمقاصد الشارع (١) .

ثالثـا : الاحتجاج بالمصلحـة المرسـلة : -

اختلف الفقهاء فى الاحتجاج بالمصلحة المرسلة ، فذهب بعضهم الى الاحتجاج بها ، وتشريع الحكم بنـاء عليهـا ، وهم : المالكية والحنـابلة .

وذهب آخـرون الى عـدم الاعتداد بهـا فى تشريع الأحـكام وهم : الحنيفة والشافعية ، ولكـل من هؤلاء وأولئك ، ادلة استدلوا بها على وجة نظرهم .

وهذا الاختلاف لا يتنافى مع وحدة الشريعة وعمومهـا ، لأن الشريعة واحدة عامة تطالب الجميع بتشريع ما يحقق مصلحتهم فى المسائل التى لم يرد عن الشارع شاهد باعتبارها ولا بالغائها .

ونرى أن الاحجتاج بالمصلحة المرسلة ، وبناء الأحكام عليها ، هو الأمر الراجح . الذى يتفق مع عموم الشريعة وخلودها ومسايرتها لمصالح الناس فى كل زمان ومكان ، وهو الأمر الذى سار عليه صحابة رسول الله - ﷺ - من بعده فى التشريع والافتاء .

رابعـا - موقف الفقهاء من المصلحة المرسلة : -

الفقهاء بالنسبة للمصالح الدنيوية وعلاقتها بالنصوص الشرعيـة انقسموا الى ثلاث طوائف (٢) .

الأولى : الظاهرية نفاة القياس : فهم يقرون انه لا مصـلحة

---

(١) انظر : أصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ٢٦١ .
(٢) انظر : أصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٦٠ .

الا ما جاء به النص ولا تلتمس في غيره ، وكذا الشيعة الذين يقولون بعصمة أئمتهم .

الثانية : جمهور الحنفية والشافعية : يشترطون فى المصلحة ، ان تكون داخلة تحت القياس ، بحيث يوجد اصل معين يقاس عليه، وتوجد فيه علة منضبطة ، يكون فى ربط الحكم بهـــا مظنة تحقق المصلحـــة .

الثالثة : المالكية والحنابلة : يبنون الأحكام على مجرد المطحة، دون أن يتكلفون ادخالها فى القياس ، ومن غير أن يبحثوا عن اصـل معين يقيسون عليه .

ولهذا اشتهر على لسان العلماء أن الاحتجاج بالمصلحة المرسـلة هو منهج المالكية والحنابلة ، دون الحنفية والشافعية .

والحق أن المذاهب الأربعة تعتد بما يسمى مصلحة مرسلة ، غير ان جمهور الحنفية والشافعيـة يحاولون ادخالهـــا فى القيـــاس ، ويتشددون فى ذلك ، ضبطا للأحكام ، واحتياطا فى امر التشريع .

اما المالكية والحنابلة ، فانهم يجعلونها دليلا مستقلا بعنـــوان المصلحة المرسلة ، او بعنوان الاستصلاح - اى طلب ما فيه مصلحة ، ويضعون الشروط للتشريع على اساسها ، واهم هذه الشروط (١) : -

١ - الملاءمة بين المصلحة التى تعتبر أصلا قائما بذاته ، وبين مقاصـد الشارع ، فلا تنافى أصلا من اصـوله ، ولا تعارض دليـلا من أدلته القطعية ، بل تكون متفقة مع المصالح التى يقصد الشـارع الى تحصيلها ، بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها ، وان لم يشهد لها دليل خاص .

٢ - أن تكون معقولة فى ذاتها ، جرت على الأوصاف المناسـبة المعقولة التى اذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول .

---

(١) انظر : الاعتصام / للشاطبى ج ٣ ص ٣٠٧ ، أصول الفقه / الشـيخ محمد أبو زهرة ص ٢٦١ .

٣ - أن يكون فى الأخذ بها رفع حرج لازم ، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة فى موضعها ، لكان الناس فى حرج . والله تعالى يقول :« **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** » (١) .

خامسا : مجال العمل بالمصلحة المرسلة : -

يقتصر مجال العمل بالمصلحة المرسلة عند المحتجين بها على (المعاملات) لأن المصلحة فيها يمكن ادراكها ومعرفتها ، ولا تتجاوزها الى (العبادات) لأنها تنظيمات لعلاقة الانسان بربه ، ووسائل معينة للتقرب بها الى طاعته ، فيقتصر فيها على ما وردت به النصوص ، فلا يصح انشاء عبادة لم يأت بها نص ، بدعوى أن فيها مصلحة ، لأن العبادة المحضة يقصد بها التقرب الى الله لنيل رضاه وثوابه ، وهذا أمر لا يعرف الا منه عز وجل . وفتح باب التشريع بالمصلحة فى نطاق العبادات يؤدى الى تغيير شعائر الدين ، وتعددها ، والابتداع فيها والتلاعب بها (٢) .

سادسا - الفرق بين الاستحسان والمصلحة المرسلة :

الاستحسان يكون فيه دليلان : أحدهما عام أو ظاهر يقتضى حكما معينا ، والآخر خاص أو خفى يقتضى حكما مغايرا ، فلا يحكم فى المسألة بالحكم الأول الذى حكم به فى نظائرها ، بل يحكم فيها بالحكم الآخر الاستثنائى .

أما المصلحة المرسلة ، فلا يكون فى المسألة الادليل واحد هو المصلحة التى يثبت بها الحكم ابتداء ، دون أن يعارضه دليل آخر .

يقول الشاطبى : انهم صوروا الاستحسان تصوير الاستثناء من القواعد بخلاف المصلحة المرسلة (٣) .

---

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) انظر : الاعتصام / للشاطبى ، حيث يقول : « ان الشارع لم يكل شيئا من التعبدات الى آراء العباد ، فلم يبق الا الوقوف عند ما حده ، والزيارة عليه بدعة ، كما أن النقصان منه بدعة » ج ٢ ص ٣١٦ .

(٣) أنظر الاعتصام / للشاطبى ج ٢ ص ٣٢٤ .

سابعا - امثلة لأحكام مبنية على المصلحة : -

نورد فيما يلى بعض الأمثلة لأحكام مبنية على المصلحة ، رآها بعض الصحابة والفقهاء (١) .

١ - اتفق الصحابة - رضوان الله عليهم - على جمع الصحف المتفرقة التى كتب فيها القرآن بين يدى رسول الله - ﷺ فى مصحف واحد فى عهد ابى بكر - رضى الله عنه وما دفعهم الى هذا الا المصلحة ، وهى حفظ القرآن من الضياع .

٢ - ابقى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - الأراضى المفتوحة فى ايدى أهلها ليقوموا بزراعتها ، ولم يوزعها على الغانمين ، ووضع الخراج على اهلها ليكون موردا للمسلمين ، ووافقه على ذلك الصحابة ، بعد أن تبين لهم أن فى هذا مصلحة للمسلمين .

٣ - امر عثمان بن عفان - رضى الله عنه - بكتابة المصاحف وتوزيعها على الأمصار وجمع الناس على مصحف واحد ، وحرق ما عداه من المصاحف الخاصة المنتشرة فى الدولة الاسلامية ، وهذا عمل مبنى على المصلحة ، وهى وضع حد للخلاف بين المسلمين فى قراءة القرآن .

٤ - قرر الخلفاء الراشدون ، تضمين الصناع - كالخياطين وغيرهم - اموال الناس التى تحت أيديهم ، محافظة على هذه الأموال من الضياع ، وصرح على بن ابى طالب - رضى الله عنه - بأن الأساس فى التضمين كان المصلحة ، وقال : « لا يصلح الناس الا ذاك » .

٥ - قرر الصحابة قتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا فى قتله ، لأن المصلحة تقتضى ذلك .

---

(١) لمزيد من الأمثلة راجع الاعتصام / للشاطبى ج ٢ ص ٢٨٧ وما بعدها.

٦ - اجازة البيعة للمفضول ، لأن بطلانهـــا يؤدى الى ضرر وفساد واضطراب فى الأمور وفوضى ، وفوضى ساعة يرتكب فيهـا من المظالم مالا يرتكب فى استبداد سنين .

٧ - اجازوا للامام - اذا عجز بيت المال عن كفاية الجنـــد - أن يوظف على الأغنياء ما فيه كفايتهم ، حتى يصلح بيت المال . وذلك للمصلحة .

٨ - اجازوا ضرب المتهم لحمله على الاقـــرار بالحقيقة مـــع معارضته ذلك لحديث (البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر) وذلك للمصلحة .

٩ - تحريم الزواج بالمرأة التى افسدها مريد الزواج بهـا على زوجها ، حتى وقعت الفرقة بينهما - فى مذهب مالك .

هذا وقد صدرت بعض التشريع فى - جمهورية مصر العربية - بناء على ما فيها مصلحة ، ومن ذلك .

- أن عقد الزواج الذى لا يثبت بورقة رسمية ، لا تســـمع الدعوى به عند الانكار .

- أن عقد البيع الذى لا يسجل لا ينقل الملكية .

- تحريم ذبح اناث الحيوانات الصغيرة ، محافظة على الثروة الحيوانيـــة .

- الالزام بحمل البطاقات الشخصية أو العائلية وكذا استخراج (جواز السفر) للخروج من البلاد ودخولها .

- وضع شارات خاصة للمرور فى الطرقات العامة .

هذه التشريعات وغيرها ، صدرت من أجل تحقيق المصـــالح للنـــاس .

ولا شك فان هذا المصدر يتسع للاحداث الجديـدة والوقائـع المتطورة ويجعل الفقه الاسلامى مرنا ناميا · لا يقف عنـد حـد ، ولا يتحجر أو يضيق امام مصلحة حقيقية لم يأت الشارع بحكم لها :

المطلب الثـالث

(سـد الذرائـع)

يقتضينا الحديث فى سد الذرائع أن نتناول الأمور التالية : -

أولا - تعريف سـد الذرائـع (١) :

(أ) الذريعة فى اللغة : الوسيلة التى يتوصل بها الى شىء آخر ، سواء أكان هذا الشىء خيرا أم شرا ، وقد غلب طلاقها عند الأصوليين على الوسيلة التى يتوصل بها الى الممنوع شرعا ·

ومعنى سدها : أى منعها بالنهى عنها ·

(ب) والذرائع عند علماء الأصول : ما يتوصـل بـه الى شىء ممنوع مشتمل على مفسدة ·

فمعنى سد الذرائع على هذا : منع الوسائل المؤدية الى المفاسد ، والمفاسد : هى الأمور الممنوعة شرعا على سبيل التحريم أو الكراهة ·

والأفعال المؤدية الى المفاسد قسمان (٢) :

١ - افعال تؤدى الى المفاسد بذاتها - كالقتل بغير حـق المؤدى الى ضياع النفوس ، وشرب الخمر المؤدى الى فساد العقول ، فهذه الأفعال لا خلاف بين العلماء فى منعها والنهى عنها ، وهـذا المنـع

---

(١) انظر : اعـلام الموقعين / لابن القيـم ج ٣ ص ١٣٥ ، الفروق / للقرافى ج ٢ ص ٣٢ ·

(٢) انظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٤٨ ·

ليس داخلا فى دائرة سد الذرائع التى نتكلم عنهـا ، لأنهـا محرمة لذاتهـــا .

٢ - افعال لا تؤدى الى المفاسد بذاتها ، ولكن يتوصـل بهــا الى شيء آخر يؤدى الى المفسدة - كبيع العنب لمن يتخذه خمرا او تأجير الدار لتتخذ للبغـاء أو للميسر الى غير ذلك - فهى فى ذاتهـا افعال جائزة او مشروعة ، ولكنها تتخذ وسيلة الى الممنوع شرعا ، وهذه الأفعـال هى التى تدخـل فى دائرة سد الذرائـع التى نتكلم عنهــا .

ثانيـا - انـواع الذرائع وحكم كل نـوع (١) :

النوع الأول : ذريعة تفضى دائما الى مفسدة - كشرب المسكر المفضى الى مفسدة السـكر ، وكالقذف المفضى الى مفسـدة الفرية . ونحو ذلك . من الأقوال والأفعال التى وضعت مفضية لهذه المفاسـد لا محالة وليس لها ظاهر غيرها .

هذا النوع لا جدال فى منعه كراهة او تحريما بحسب درجاتـه فى المفسـدة .

النوع الثانى : ذريعة وضعت للمباح ، لكنها قد تفضى الى المفسدة لكن مصلحتها ارجح من مفسدتها - كزراعة العنب ولو اتخذ بعد ذلك للخمر وكالنظر الى المخطوبة والمشهود عليهـا للتعرف عليهـا لأن ما يترتب على الفعل من منافع أكثر مما يترتب عليه من مضـار ، اذ ان المضار نادرة بالنسبة للمنافع .

وهذا النوع من الأفعال حلال لاشك فيه ، فهو باق على اصـل الاذن العام .

---

(١) انظر : اعـلام الموقعين / لابن القيم ج ٣ ص ١٣٦ وما بعدها ، الفروق / للقرفى ج ٢ ص ٣٣ ، والموافقات / للشاطبى ج ٤ ص ١١٣ ، **واصول الفقه** / الشيخ محمد بو زهرة ص ٢٧٥ المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

النوع الثالث : ذريعة تفضى لمباح لم يقصد بهـا التوصـل الى مفسدة ، لكنها مفضية اليها غالبا ، ومفسدتها ارجح من مصلحتها - كبيع العنب للخمار ، وأن تسب آلهة المشركين وتسخر بها ، فيسبوا الله عـدوا بغير علم .

وهذا النوع وان كان لم يقصد به المفسدة ، الا انه يفضى اليهـا فى الغالب ودرجته فى المنع دون درجة النوع الأول .

النوع الرابـع : ذريعة وضعت للمباح ، قصد بها التوصل الى المفسدة - كمن يتزوج المرأة ليحلهـا لمن بانت منـه بينونة كبرى - وكالبيوع التى تتخذ ذريعة للربا - كأن يبيع شيئا لآخر بمائة مؤجلة الى اجل معين ، ثم يشتريه منه قبـل قبض الثمن بثمـانين حالة ، وهذا مخالف لما شرع البيع لأجله والبيع على هـذا الوجه ، هـو ما يعرف عند الفقهاء باسم « بيع العينة » .

وغير ذلك من الأفعال التى شرعها الله لغرض ، فقصـد بهـا التوصل الى شىء آخر ممنوع .

وهذه الأفعال لا يختلف الفقهاء فى منعها اذا ظهر ان المقصود منها التوصل الى المحرم ، لأنها فى هذه الحالة يكون الاتيان بها حيلة وستارا لارتكاب المحرم ، ولا يتصور أن يقول فقيه بجواز ذلك .

اما اذا لم يظهر ان المقصود منها هو التوصل بها الى المحـرم فانهـا لا تمنـع .

ثالثـا - آراء الفقهاء فى الأخذ بالذريعة :

المشاهد فى احكام الفروع ، أن اكثر الفقهاء يعطى الوسـيلة (الذريعة) حكم الغاية اذا تعينت الوسيلة طريقا لهذه الغاية .

ولذا فسد الذرائع اصل من أصـول التشريع عنـد الفقهاء ، وأن الخلاف بينهم انما هو فى التطبيق ، فبعضهم يتوسع فى الأخذ بـه

وهم المالكية والحنابلة وبعضهم يضيق فى الاخذ به وهم : الشافعية ، وبعضهم يتوسط فى العمل به وهم : الحنفية .

يقول القرافى المالكى : (ليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله ، بل قال بـه هـو اكثر من غـيره ، واصـل سـدها مجمـع عليـه) (١) .

فالامام مالك ، والامام احمد ينظران عند الحكم على التصرف الى الباعث ، فمن عقد عقدا ليصل به الى امر محرم ، لا يمـكن الوصول اليه الا عن طريق هذا العقد - كما فى بيـع العينة وزواج المحلل - فانه فضلا عن كونه آثما فالعقد نفسه غير صحيح (٢) .

أما الشافعى : فان كل عقد عنده ، تؤخذ احكامه من صـيغته وما لابسه أو ما قترن به ، ولذا فهو يبنى احكـامه فى العقـود على الارادة الظاهرة (العبارة) لأنه ينظر الى صور الافعال ومادتها ، لا الى بواعثها التى لم يقم دليل عليها ، لأن الغيبيات علمها عند الله عز وجـل .

ويقرب منه فى هذا أبو حنيفة ويدخل هذا عنده تحت قـاعدة (المعتبر فى أوامر الله المعنى ، والمعتبر فى امـور العبـاد الاسـم واللفظ) (٣) .

وأما الظاهرية : فانهم تبعا لعدم اخذهم بالراى والاجتهاد عن طريق الذرائع من الراى ينكرون الأخذ بها (٤) .

والحق أن ما ذهب اليه مالك واحمد : يتفق مع حديث « انما

---

(١) انظر الفروق ج ٢ ص ٣٣ .

(٢) انظر : اعلام الموقعين / لابن القيم ج ٣ ص ١٤٩ - ١٧١ .

(٣) أنظر : الاشتباه والنظائر / لابن نجيم ص ٢٧ .

(٤) أنظر : الاحكام فى أصول الاحكام / لابن حزم ج ٦ ص ٧٥٦ .

الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى » ، كما يتفق مع قاعدة (الأمور بمقاصدها) كما انه اقرب الى مقاصد الشريعة ٠

رابعـا : أدلة حجيـة سـد الذرائع :

وردت أدلة فى الكتاب والسنة على ان سد الذرائع من اصـول **التشريع الاسلامى نذكر منها ما يلى : -**

- قال تعالى : « **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم** »(١) فنهى عز وجل المؤمنين سب آلهة المشركين حتى لا يكون سبهم لآلهتهم الحقيرة ذريعة لسب الله الجليل العظيم ، وهذا يدل صراحة على المنع من الفعل الجائز ، اذا ترتب على فعله فسـاد أكـبر ٠

- وقوله تعـالى : « **ولا يضربن بأرجلهـن ليعـلم ما يخفين من زينتهن** »(٢) فانه عز وجل ينهى المؤمنات عن ضرب الأرض بأرجلهن فى حال المشى حتى لا يسمع الرجال صوت خلا خيلهن ، لأنه يكون ذريعة الى تطلع الرجال اليهن وتحريك الشهوات الكامنة ٠

- نهى الرسول - ﷺ - ان يأخذ الدائن هدية من المدين ، حتى لا يكون ذلك ذريعـة الى الربا ، واتخـاذ الهدايـا بدلا من الفـوائد المحرمة شرعا ٠

- ومن امثلة الفقهاء فى سد الذرائع قولهم : بتحريم بيع السلاح عند الفتنـة اذ فيـه اعانه على المعصـية ، وكـذا بيـع السـلاح للمحـاربين أو البغـاة وقطـاع الطـريق ، وكذا بيـع العنب لمـن يتخـذه خمـرا ، وتأجير الحـانوت ليتخذ حانة لبيـع الخمـر ، وتأجير الدار لتتخذ للبغاء والدعارة أو الميسر ، الى غـير ذلك ،

---

(١) سورة الانعام : الآية ١٠٨ ٠

(٢) سورة النور : الآية ٣١ ٠

لتتخذ للبغاء والدعارة أو الميسر ، الى غير ذلك ، لأنها كلها ذريعة ووسيلة الى مفسدة ، فيجب سد هذه الذرائع (١) ٠

خامسا : أهميـة سـد الذرائع

يستطيع المشرع أن يمنـع من بعض المباحـات التى يتخـذها الناس وسائل الى المفاسد والاضرار بالمجتمع ، ويسـد بابها ، ومن الأمثلة على ذلك : -

- سفر المرأة من غير مصاحبة زوجها أو ذى رحم محرم ، أو منع الزوج من السفر بزوجتـه الى بلد بعيد ، اذا كان غير مأمـون عليها ، خشية الاضرار بها أو ايذائها أو سلب مالها ٠

- تقييـد الاسـتيراد ، وقصره على ما يحتـاج الناس اليه فى حيـاتهم العـادية ٠

- تحديد سعر بعض السلع الاستهلاكية ، اذا تغالى أصحابها فى رفـع ثمنهـا وأدى ذلك الى الاضـرار بالمستهلكين وتحميلهم ما لا يطيقـون ٠

الى غير ذلك من الأمور المباحة المؤدية الى المفاسـد ، فـانه يمكن منعها والنهى عنها ، بناء على هذا الأصل ٠ مع مراعـاة أن يكون هذا الأمر المباح الذى يمنع منه ، موصلا الى مفسـدة حقيقية لا موهومة ، حتى لا يتخذ هذا المنع وسيلة الى مفسدة أعظم ، وهى التضيق على الناس وايقاعهم فى الحرج ، لأن الشريعة التى قـررت سـد الذرائع قررت أيضا رفع الحرج ، ودفع المشقة ٠

---

(١) أنظر : الآثار الكثيرة المثبته للذرائع ، على أنها أصل للاستنباط ، اساسه النظر الى مآلات الأفعال ، أعلام الموقعين / لابن القيم جـ ٢ ص ١٢٠ - ١٤٠ ٠

المطلب الرابع
(العـــــرف)

يقتضينا الكلام عن العرف أن نتناول الأمور التالية : -

أولا : تعريف العـرف : -

أ - يطلق العرف فى اللغة : على المعروف - أى غير المنكر ·

ب - والعرف الأصولى : هو ما استقرت النفوس عليه بشـهادة العقول ، وتلتقه الطبائع بالقبـول - أى ما تعارفه جمهور النـاس وألفوه ، واستقامت عليه أمورهم من قول أو فعل ·

ويسمى العرف عادة - على رأى كثير من الفقهاء - لأن الأمر المتعارف يتكرر حصوله ويعود اليه الناس مرة بعد أخرى (١) ·

ثانيا : اقسـام العرف : -

الفقهاء الذين يقررون أن العرف أصل من أصول الاستنباط ، يقررون أنه دليل حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة ، واذا خالف العرف الكتاب أو السنة - كتعارف الناس فى بعض الأوقات تنـاول بعض المحرمات كالخمر ، وأكل الربا - فعرفهم مردود عليهم ·

لأن اعتباره اهمال لنصوص قاطعة ، واتباع للهوى وابطـال للشرائع لأن الشرائع ما جاءت لتقرير المفاسد ، وان تكاثر الآخذين بها يدعو الى مقاومتها ، لا الى الاقرار بها ·

---

(١) العادة أعم من العرف ، لأن العادة قد تكون عادة فردية لشـخص معين ، فلا تسمى عرفا ، وقد تكون عادة جماعية ، وهى التى تسمى عرفا ، سواء أكان العرف خاصا أو كان العرف عاما · انظر : الفرق بين العرف والعادة فيما يلى : المستصفى / للامام الغزالى جـ ١ ص ٢١٧ ، الموافقات / للشاطبى جـ ٢ ص ١٧٩ وما بعدها ، والعرف والعادة فى رأى الفقهاء / احمد فهمى أبو سنة ص ١٨ وما بعدها ، وأصول الفقه / للشيخ عبد الوهاب خـلاف ص ٩٧ وما بعدها ·

وبناء عليه : نقول ان العرف قسمان : عرف فاسد لا يؤخذ به ، وهو الذى يخالف نصا قطعيا ، فان هذا يرد ·

والقسم الثانى : عرف صحيح ، فانه يؤخذ به ويعتبر الأخذ به اخذا بأصل من اصول الشرع ·

ويتنوع العرف الى أنواع باعتبار موضوعه : عرف قولى وعرف عملى ، وباعتبار عمومه وعدم عمومه : الى عرف عام وعرف خاص · ونورد فيما يلى ايضاح هذه الأنواع :

١ — العرف القولى : وهو أن يتعارف الناس اطلاق لفظ على معنى خاص ، بحيث لا يتبادر الى الفهم عند سماعه غيره ، مثل تعارفهم اطلاق الولد على الذكر دون الأنثى ، مع أنه فى اللغة يشمل النوعين ، وقد ورد فى القرآن اطلاقه عليهما فى قوله عز وجل « **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** » (١) وتعارفهم ألا يسموا السمك لحما ، مع أن اللغة لا تمنع ذلك ، وقد سماه القرآن لحما فى قوله تعالى : « **وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا** » (٢) ·

٢ — العرف العملى : وهو ما اعتاده الناس وألفوه من عمل ، مثل تعارف الناس البيع التعاطى فى كثير من الاشياء من غير صيغة لفظية · ومثل تعارفهم تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه ·

٣ — العرف العام : وهو ما يتعارفه الناس جميعا (٣) ، فى زمن من الأزمنة مثل تعارفهم عقد الاستصناع ، فان الناس قد تعاملوا به ، وجروا عليه من قديم الزمان لحاجتهم اليه ، فى كثير من الأشياء كالملابس والآلات والمبانى وغيرها ·

---

(١) سورة النساء / ١١ ·

(٢) سورة النمل / ١٤ ·

(٣) يلاحظ : أنه يدخل فى تكوين العرف العام جميع الناس عامتهم وخاصتهم أما الاجماع : فلا يتكون الا من المجتهدين خاصة ، ولا يدخل فيه العامة كما ذكرنا راجع الاشباه والنظائر / لابن نجيم ص ١٠٢ ·

٤ ـ العرف الخاص : وهو الذى يتعارفه اهل بلد معين ، أو طائفة معينة من الناس ، مثل تعـارف اطلاق الدابة على الحمار فى بعض البلاد وعلى الفرس فى غيرها ، وتعارف التجار اثبات الديون التى تكون على عملائهم بكتـابتها فى دفاترهم الخاصة من غيـر اشهاد ولا كتابته عليهم ، وغير ذلك من الأعراف التجارية ٠

ثالثا : شروط العمل بالعرف : ـ

١ ـ الا يناقض العرف نصا قطعيا ، فلا عبرة لما تعـارف عليه الناس من أكل الربا ، لأنه عرف فاسد ، لمصـادمته لقوله تعالى : « **واحل الله البيع وحرم الربا** » (١) ٠

٢ ـ الا يكون العرف مخالفا لما اشترطه احد المتعاقدين عنـد التعاقد ، فلو كان العرف الجـارى فى بلد ما تعجيل المهر كله ، واتفق المتعاقدان على تعجيل النصف ، وتأجيل النصف الآخر الى الطلاق أو الوفاة ، فان العرف لا يحكم فى هذه الحالة عند تنـازع الزوجين ، وانما يجعل بما اتفق الزوجان عليه عند العقد ٠

٣ ـ ان يكون العرف سابقا ومقارنا لزمن التعاقد ، فلا عبـرة بالعرف الطارىء المتأخر (٢) ، وعلى هذا لو اجرى عقد الزواج ، ولم يحصل اتفاق على تعجيـل المهر ، أو تأجيله ، وكان العـرف السائد عند اجراء العقد هو تعجيل النصف ، وتأجيل النصف الآخر الى الطلاق أو الوفاة ٠

ثم تغير هذا العرف ، وأصبح المتعارف فى المهـر هو تعجيـل

---

(١) سورة البقرة الآية / ٢٧٥ ٠

(٢) أنظر : الاشباه والنظائر حيث يقول ابن نجيم : (العـرف الـذى تحمل عليه الألفاظ ، انما هو المقارن دون المتاخر ، ولـذا قـالوا : لا عبـرة بالعرف الطارىء) ص ١٠١ ٠

المهر كله ، فان هذا العرف الطـارىء لا يسرى على هذا العقـد ، وانما الذى يسرى عليه هو العرف الذى كان موجودا وقت اجرائه ·

فلو طالبت المرأة بتعجيل المهر كله ، بناء على العرف الحادث ، لا يحكم لها بما طلبت ، وانما يحكم لها بتعجيـل النصـف فقط ، بناء على العرف الذى كان موجودا وقت العقد ·

٤ - أن يكون العرف مطردا - أى يجرى عليه الأمر فى جميع الحوادث - أو أن يكون غالبا - أى يجرى عليه الأمر فى اكثرها - فان لم يتحقق اطراد العرف ولا غلبته ، فلا يعتبر ولا يعتد به ·

فلو كان الناس يقسمون المهر الى معجـل ومؤجـل فى بعض عقود الزواج ويعجلون المهر كله فى بعضها ، فان العـرف فى هذه الحالة لا يكون معتبرا لأن عمل الناس بمقتضى العرف احيانا ، اذا صلح دليلا على اعتباره ، وتركهم العمل بمقتضـاه احيـانا اخـرى ينقض هذه الدلالة ، فلا عبرة بعرف يتعارض بين عملهم به وتركهم لـــه ·

رابعا : حجية العرف واتخاذه دليلا على الأحكام :

جمهور الفقهاء متفقون على اعتبار العرف بصفة عـامة دليـلا يرجع اليه لمعرفة الأحكام اذا اعوزهم النص الشرعى من الكتـاب والسنة ، لأن أساس اعتبار العرف ، يرجع الى رعاية مصالح الناس ، ورفع الحرج عنهم ، وقد راعته الشريعة فى أحكامها ·

فالاســلام اقر ما كان عند العرب فى الجاهلية من عــادات صحيحة ، - كفرض الدية على العاقلة ، واقـرار بعض المعـاملات المالية كالمضاربة والشركة ونحو ذلك ·

ولذا ذهب جمهـور الفقهاء الى الاحتجـاج به ، ومع أنه قـد

اشتهر الاخذ به عن الحنفية والمالكية ، فقد قيل أن الشافعى قد بنى بعض احكام مذهبه الجديد على عرف اهل مصر ، وكان فى مذهبه القديم ما بناه على عرف أهل العراق (١) .

وقد استدل بعض الفقهاء على حجية العرف ، واعتباره مصدرا للاحكام بالادلة الآتيـــة :

فمنهم من استدل بقوله تعالى : **«خذ العفو وأمر بالعرف»** (٢) وبقوله تعالى : « **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » (٣) فكل ما شهدت به العادة ، قضى به ، لظاهر هذه الآيات .

ومنهم من استدل بقوله ـ ﷺ ـ : « ما رآه المسـلمون حسـنا فهو عند الله حسن » (٤) فانه يدل على أن الأمر الذى يجرى عليه عرف المسلمين ويرون حسنه ، يكون عند الله امرا حسنا ومعمولا به ، وثبت حجيته بالنص (٥) .

ومنهم من قال : ان جريان عرف الناس على أمر من الأمـور دليل على أن فى العمل به مصـلحة لهم ، أو رفع حـرج عنهـم ، والمصلحة دليل شرعى ، كما أن رفع الحرج مقصد شرعى ، وهو نوع من انواع المصلحة .

وجاء الاسلام فاقر الصالح مما تعارف عليه العرب ، فاعتبـر الكفاءة فى الزواج ، والعصبية فى الارث ، وفرض الدية على عاقلة القـــاتل .

---

(١) يقول القرافى : (أما العرف فمشترك بين المذاهب ، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك) الفروق ج ١ ص ١٧١ ، وأنظر : المجموع / للنووى ج ١ ص ٤٦ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ١٩٩ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

(٤) رواه الامام أحمد عن عبد الله بن مسعود مرفوعا .

(٥) أنظر : بدائع الصنائع / للكاسانى ج ٥ ص ٢٢٣ ، فتح القدير / للكمال بن الهمام ج ٦ ص ١٧٥ ، والمبسوط / للسرخسى ج ١٢ ص ١٣٨ .

خامسا : منزلة العرف فى الحجية (١) :

يرجع اعتبار العرف حجة ، الى المصلحة واعتبارها فى التشريع ، وعلى هذا فان منزلته بين الأدلة ، كمنزلة المصلحة .

والمصلحة تعتبر فى الوقائع التى سكت الشارع عن بيان حكمها، وليس لها أصل معين تقاس عليه ، فاذا لم يوجد فى الواقعة نص ولا اجماع ولا قياس ، ووجد عرف صحيح عمل به فيها ، لأن فى العمل به مصلحة ، فاذا لم يوجد العرف الصحيح ، عمل فيها بما تقضى به المصلحة من جواز أو منع ، على حسب ما يترتب عليه من نفع أو ضرر .

ومع هذا فان العرف الصحيح اذا تعارض مع دليل ظنى - كالنص العام أو القياس - فانه يقدم عليه ، لأن المصلحة الثابته بالعرف محققة ، ومصلحة النص العام أو القياس محتملة لكونه ظنيا .

وعلى كل فان الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، اعتبروا العرف الصحيح وجعلوه أصلا من الاصول التى تبنى عليها الفتاوى والأحكام، ووردت عنهم فيه كلمات جرت مجرى المبادىء العامة والقواعد الكلية مثل : قولهم : « العادة محكمة » و « الثابت بالعرف كالثابت بالنص » و « واستعمال الناس حجة يجب العمل به » و « والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى » (٢) .

سادسا : تغير الأحكام بتغير العرف (٣) : -

الاحكام المبنية على العرف والعادة ، تتغير اذا تغيرت

---

(١) أنظر : أصول الفقه / زكى الدين شعبان ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٢) أنظر : الاشباه والنظائر / لابن نجيم ص ١٠٢ ، المبسوط / للسرخسى ج ١٢ ص ١٣٩ ، ورسالة العرف فى مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٢٦ .

(٣) أنظر : الفروق / للقرافى ج ١ ص ١٧٥ ، اعلام الموقعين / لابن =

الأعراف والعادات . وبناء على هذا ، وجدنا المتأخرين خالفوا المتقدمين فى كثير من المسائل المبنية على العرف الماضى اذا خالفت العرف الحاضر .

ويقول الفقهاء عن مثل هذا الاختلاف : أنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ، وفى هذا الصدد يقول الامام القرافى (الأحكام المترتبة على العادات تدور معها اينما دارت ، وتبطل معها اذا بطلت ...) (١) .

ومن الأمثلة على ذلك ما يلى (٢) :

- لم تكن اجارة الوقف فى المذهب الحنفى مقيدة بمده معينة ، ثم جاء المتأخرون من الفقهاء ، فذهبوا الى تقييدها ، فلا تكون لمدة تزيد على سنة بالنسبة للدور والحوانيت ، ولا تزيد على ثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية والبساتين ، استنادا الى العرف .

- كان أبو حنيفة يرى عدم جواز بيع النحل ودود القز ، لانهما ليسا بمال عنده ، قياسا على هوام الارض كالضفدع ، ثم جاء محمد بن الحسن فأفتى بجواز بيعها لجريان العرف به .

- المتفق عليه بين فقهاء المذهب الحنفى انه لا يجوز اخذ اجرة على تعليم القرآن ، ولا اقامة الشعائر ، لأن هذه عبادات ، والعبادة لا يؤخذ أجرة عليها ، ولكن لما امتنع الناس عن تعليم القرآن الا بأجرة واقامة الشعائر الا بأجرة ، جوز الفقهاء ذلك

=

القيم ج ٣ ص ٣ وما بعدها فى تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأصول والنيات والعوائد .

(١) الفروق ج ١ ص ١٧٦ وما بعدها .

(٢) أنظر : مزيد من الأمثلة فى كتاب أصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٥٧ وما بعدها .

ليستمر حفظ القرآن ولتقوم الشعائر من اذان وجماعة فى المساجد ٠

- روى عن الامام مالك أنه اذا تنازع الزوجان فى قبض الصداق بعد الدخول ، فالقول قول الزوج ، مع ان الظاهر ان القول يكون للزوجة لأن الاصل عدم القبض ، فجاء بعض الفقهاء وقال : هذه كانت عادتهم فى المدينة ، لأن الرجل لا يدخل بأمراته حتى تقبض صداقها ، واليوم عادتهم على خلاف ذلك ، فالقول قول المراة مع يمينها ، لأجل اختلاف العادات ٠

وهكذا نجد الفقهاء جعلوا فتاويهم تابعة للأعراف ، مادام لم يكن هناك نص ، ولذلك وجب على المفتى أن يكون عالما بها ٠

المطلب الخامس

(قول الصحابى)

يقتضينا الكلام فى مذهب الصحابى أن نتناول الأمور التالية :

أولا : تعريف الصحابى :

الصحابى عند جمهور الأصوليين (١) : من لقى النبى - ﷺ - وآمن بـه ولازمه زمنا حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا ٠

---

(١) هناك اصطلاح آخر فى الصحابى عند أكثر علماء الحديث ، ويوافقهم فيه بعض علماء الاصول ، وهو من لقى النبى - ﷺ - مؤمنا به ومات على الاسلام ، سواء طالت صحبته به أو لم تطل ٠

وهناك من الأصوليين من يقول : أن الصحابى هو من آمن برسول الله - ﷺ - قبل فتح الحديبية ، وغزا مع المسلمين غزوة أو أكثر واشتهر بالفقه والفتوى وتوافرت لديه الملكة الفقهية ٠ انظر : سلم الوصول لشرح نهاية السول / محمد بخيت ج ٣ ص ٧٩٤ ، أقرب طرق الوصول الى قواعد علم الأصول / أحمد ابراهيم الجداوى ص ١٣١ وأصول الفقه / محمد زكريا البرديسى ص ٣٤٧ ، أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٥٩ ، المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٢٢٤ ٠

مثل : الخلفاء الراشدين : ابى بكر وعمـر وعثمـان وعلى ، وامهات المؤمنين - أى زوجات الرسول - وعبـد الله بن مسـعود ، وعبد الله بن عبـاس ، وعـبد الله بن عمر وعبـد الله بن عمرو بن العاص ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة وغيرهم ممن صدقوا برسالة محمد - ﷺ - ولازموه وشاهدوا افعـاله ، وسمعوا أقـواله وتخلقوا بأخلاقه الكـريمة - رضى الله عنهم أجمعين ٠

وقد كان من هؤلاء الصحابة جماعة اشـتهروا بالفقه والقـدرة على استنباط الأحكام من مصـادرها ٠

ولمـا توفى رسـول الله - ﷺ - جدت حوادث ووقائع تصـدى للافتاء فيها وبيان حكمها الشرعى ، فريق من صحابته ، اشـتهروا بالعلم والفقه ، ومعرفة مصادر الشريعة ومواردها ، وقد نقل لنـا علماء السلف منها الشـىء الكثيـر ، وان كانت هذه الفتاوى والآراء لم يعنى احد بجمعها فى كـتاب مستقل ، وانمـا نجدها منثورة فى كتب السنة ، أو الكتب الفقهية فى المذاهب المختلفة وقد احتج بهـا بعض الفقهاء ، وخالفهم آخرون ٠

ثانيا : حجية قـول الصحابى :

لتحرير محل اختلاف الفقهـاء فى حجية قول الصـحابى ، ينبغى تفصيل المسألة على النحو التالى : -

(أ) قول الصحابى فيما لا مجال فيه للاجتهاد بالرأى ، يكون فى حكم السنة المرفوعة الى النبى - ﷺ - فيأخذ حكمها فى الحجية والاستدلال ، لأن هـذا القول منـه محمولا على السـماع من النبى - ﷺ - فيكـون من قبيل السـنة ، والسـنة مصدر للتشريع لا خلاف فى ذلـك ٠

ومن ذلك ما روى عن السيدة عائشة : أن الحمل لا يمكث فى

بطن امه من سنتين ولو بدورة مغزل ، وما روى عن عبد الله ابن مسعود : أن اقل مدة الحيض ثلاثة أيام (١) .

(ب) قول الصحابى لا يعتبر حجة على صحابى آخر ، لاستوائهما فى المنزلة والصحبة ، ولهذا اختلف الصحابة ، ولم ير أحدهم أن قوله يكون حجة على الآخرين (٢) .

(جـ) قول الصحابى الذى حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة ، ومصدر للتشريع ، لأن الاجماع من المصادر التشريعية .

أما قول الصحابى الذى لم يعرف له مخالف وصدر عن رأى واجتهاد ، واشتهر عنه ، ولم ينكره أحد ، فهو من قبيل الاجماع السكوتى ، وهو حجة أيضا عند القائلين به .

(د) قول الصحابى الصادر عن رأى واجتهاد ، دون أن يشتهر عنه لكونه مما لم تعم به البلوى ، ولم يتكرر وقوعه ، فهذا هو الذى حصل فيه اختلاف بين الفقهاء فى حجيته ، من جهة اعتباره ملزما لمن جاء بعد الصحابة .

ثالثا : آراء الفقهاء فى حجية قول الصحابى :

- ذهب قوم الى حجيته ان خالف القياس (٣) .

- ذهب آخرون الى حجيته فى قول ابى بكر وعمر دون غيرهما (٤) .

---

(١) بهذا مثل الحنفية ، مع أنه قد يقال أن هذا من الأمور التى يمكن الافتاء فيها بناء على ما عرف من أحوال النساء ، كما فعل الامام مالك، أنظر : سلم الوصول لشرح نهاية السول / محمد بخيت جـ ٣ ص ٨٠٦ .

(٢) أنظر : الموافقات / للشاطبى جـ ٤ ص ٤٠ ، والمستصفى / للامام الغزالى جـ ٢ ص ١٨٥ وما بعدها .

(٣) أنظر : المدخل للفقه الاسلامى / محمد سلام مدكور ص ٢٢٥ .

(٤) نفس المصدر السابق .

- ذهب الشيعة ، والاشاعرة من المعتزلة ، والشافعى فى أحد قولية ، واحمد بن حنبل فى أحدى الروايتين عنه ، والكرخى من الأحناف على انه ليس بحجية (١) كما اختار الآمدى انه ليس بحجة (٢) .

واستدل نفاة الحجية من الشيعة ، بأن المصادر بعد الكتاب والسنة ما يقوله أئمتهم المعصومون ، والصحابة غير المعصومين .

ويعلل الامام الغزالى على عدم الحجية بقوله : « ... ليس بحجة لانتفاء الدليل على العصمة ، ووقوع الاختلاف بينهم ، وتصريحهم بجواز مخالفتهم ، ففى هذا ثلاثة ادلة قاطعة على جواز مخالفة الصحابى ... » (٣) .

كما علل الشوكانى على عدم حجيته بقوله : « والحق انه ليس بحجة فان الله سبحانه لم يبعث الى هذه الأمة الا نبينا محمدا عليه السلام ، وليس لنا الا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم فى ذلك ... » (٤) .

- ذهب مالك وبعض الحنفية والشافعى فى قول له واحمد ابن حنبل فى رواية له ، انه حجة مقدمة على القياس .

واستدل هؤلاء : بأن الصحابة اقرب الى فهم روح الشريعة ومراميها ، فادراكهم لأحكام الشريعة أكثر من ادراك غيرهم ، ويكون كلامهم أحق بالاتباع ، كما أنه من الجائز أن يكون ذلك الحكم سمعه

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) الأحكام فى أصول الأحكام الآمدى جـ ٤ ص ٢٠١ .

(٣) المستصفى جـ ١ ص ٢٦٠ ويقول أيضا : (وقد ذهب قوم الى أن مذهب الصحابى حجة مطلقا ، وقوم الى أنه حجة ان خالف القياس ، وقوم الى أن الحجة فى قول أبى بكر وعمر خاصة ، وقوم الى أن الحجة فى قول الخلفاء اذا اتفقوا والكل باطل عندنا) .

(٤) أنظر : ارشاد الفحول ص ٢٢٦ .

الصحابى من الرسول ولم يسنده اليه مخـافة الخطـأ ، وحتى اذا كان أساس رأيهم القياس ، فقياسهم أصدق وأحوط من قياس غيرهم، وذلك لملازمتهم النبى - ﷺ - ملازمة طويلة أكسبتهم ذوقا فقهيا ، وكانت عندهم معرفة واسعة بالكتاب وبأسرار اللغة العربية ، وكل هذا يجعل لآرائهم منزلة أكبر من آراء غيرهم .

كما استدلوا ايضا بقوله : « **والسابقون الأولون من المهاجـرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان** » (١) فاستدل بها مالك ، ووجه الاستدلال أن اللهتعالى أثنى عليهم وعلى من اتبعهم .

كما استدلوا أيضا بقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** » (٣) فقد قال ابن عباس : الصـــادقون هم أصحاب محمـد .

وقد أيد ابن القيم القول بتأييد مذهب الصحابى وأفـاض فى سرد الأدلة وبين آراء الأئمة وأوضح ان مرتبة قول الصحابى متأخر عن الاجمـــاع (٤) .

ونستطيعالقول بأن مالكا وأحمد بن حنبل ، اكثرا من الاعتماد على قول الصحابى ، حتى انه عد ركنا من أركـان اجتهـادهما ، وهو مصدر للفقه عندهم بعد الاجماع ، ومقدم على القياس .

أما عند الحنفية والشافعية ، فانهم عندما يأخـــذون بقـول الصحابى انما يأخذون به على أنه تقليد واتباع للصحابى ، وعلى أن اجتهاد الصحابى أقرب الى الصواب من غيره ، ولا يعمل به الا اذا افتقد النص .

الرأى الراجح : والذى نميل اليه ونرجحه : ان قول الصحابى

---

(٢) سورة التوبة الآية : ١٠٠ .

(٣) سورة التوبة الآية ١١٩ .

(٤) أنظر : اعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٠٢ وما بعدها ، الموافقـــات / للشاطبى جـ ٤ ص ٤١ .

ليس دليلا شرعيا ملزما يجب العمل به ، ولكن نرجح الأخذ به - حيث لا حكم فى المسألة فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى اجماع ولا فى ادلة الأحكام الأخرى على وجه الترجيح لا الا لزام . والله أعلم .

المطلب السادس

(الاستصحاب)

يقتضينا الحديث فى الاستصحاب ، أن نتناول الأمور التالية :

أولا : تعريف الاستصحاب

(أ) الاستصحاب فى اللغة : المصاحبة ، أو استمرار الصحبة .

(ب) الاستصحاب عند علماء الأصول : الحكم ببقاء امر فى الزمن الحاضر بناء على ثبوته فى الزمن الماضى ، حتى يقوم الدليل على تغييره .

فاذا ثبت أمر من الأمور فى وقت من الأوقات ، فانه يحكم بثبوته فيما بعد ذلك ، الا اذا وجد دليل يغيره .

واذا انتفى أمر من الأمور فى وقت من الأوقات ، فانه يبقى منتفيا فيما يستقبل من الزمان ، حتى يرد دليل على اثباته (١) .

فاذا ثبتت الملكية فى عين ، بدليل يدل على حدوثها - كشراء أو ميراث أو غير ذلك - فانها تستمر حتى يوجد دليل على نقل الملكية أو غيره ، ولا يكفى احتمال البيع .

---

(١) انظر : المستصفى / للامام الغزالى ج ٢ ص ٢٧ ، واعلام الموقعين / لابن القيم ج ١ ص ٣٣٩ ، الاشباه والنظائر / للسيوطى ص ٣٧ ، والاشباه والنظائر / لابن نجيم الحنفى ص ٥٧ وما بعدها ، وارشاد الفحول / للشوكانى ص ٢٨٠ وما بعدها .

وإذا ادعى زيد دينا على عمرو ولم يستطع اثباته ، اعتبرت ذمة عمرو بريئة - لان هذا هو الاصل - حتى يثبت زيد دينه عليه .

ثانيا : أنواع الاستصحاب (١) :

يتنوع الاستصحاب - بحسب الأمر المستصحب والمحكوم ببقائه وثبوته - الى الانواع التالية : -

النوع الاول : استصحاب الحكم الاصلى للاشياء - وهو الاباحة عند عدم الدليل على خلافه .

فقد قرر جمهور الفقهاء أن الأصل فى الاشياء النافعة للانسان الاباحة ، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك . وتلك الاباحة تثبت بمقتضى قوله تعالى : **«هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا»** (٢) وقولهعز وجل **«وسخر لكم ما فىالسموات والأرضجميعا منه»** (٣). فلو كان محظورا عليهم لما كان مخلوقا لهم .

وبمقتضى هذا الأصل ، اذا سئل الفقيه عن حكم حيوان أو جماد أو عمل ، ولم يجد دليلا شرعيا يدل على حكمه ، لا من الأدلة النقلية ولا العقلية كان فى وسعه ان يحكم باباحته استصحابا للحكم الأصلى .

النوع الثانى : استصحاب البراءة الأصلية ، أو العدم الاصلى ، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق ، حتى يوجد الدليل الذى يدل على شغلها بشىء من ذلك - كالالتزام أو الاتلاف .

فمن كان صغيرا دون البلوغ ، كانت ذمته بريئة من التكاليف الشرعية حتى يتحقق بلوغه .

---

(١) انظر : اعلام الموقعين / لابن القيم جـ ١ ص ٣٤٢ ، المستصفى / للامام الغزالى جـ ١ ص ٢١٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٩ .

(٣) سورة الجاثية : ١٣ .

وكذا اذا ادعى شخص علىآخر دينا وانكرهالآخر ، ولم يستطع المدعى الاثبات ، اعتبرت ذمة المدعى عليه بريئة ، اذ الأصل براءة الـذمة (١) ٠

وكذا عدم ثبوت الحقوق بين الرجل والمرأة ، حتى توجد عقدة الزواج التى تثبت هذه الحقوق ٠

النوع الثالث : استصحاب ما دل الشرع أو العقل على ثبـوته لوجود سببه حتى يقوم الدليل على زواله ٠

فاذا استدان شخص من آخر مبلغا من المـــال ، فقـــد ثبتت مديونيته وتبقى ذمته مشغولة بهذا الدين ، حتى يقوم الدليـــل على براءتها بسداد الدين **أو** الابراء ٠

وكالتزام المشترى بأداء الثمن بمقتضى عقد البيع ، فانه يكون ملتزما حتى يقوم الدليل على أنه أداه ٠

وقد اتفق جمهور الفقهاء على الأخذ بالاســتصحاب فى هــذه الأنواع والخلاف بينهم فى انطباقه على جزئيات معينة ، وان كان الأصل فى هذه الأنواع الثلاثة مسلما به ٠

النوع الرابع : استصحاب الوصف ـ كالحياة بالنسبة للمفقــود فانها تستمر ثابته حتى يقوم الدليل على وجوده ، ومن ذلك وصــف الماء بالطهارة ، فانه يستمر قائما حتى يقوم الدليل على نجاســته من تغير فى اللون والرائحة ، ومنــه اذا توضـأ الشخص ثبتت له صفة المتوضىء حتى يقــوم الدليــل على خــلافه ، وذلك بناقض من من نواقض الوضــوء ، أو بغلبــة ظنــه بوجود ناقض ، ولا يزول ذلك بشـــك ونحوه ٠

---

(١) ولهذا كانت البيئة علىالمدعى ، وجاء فى نصالقانون المدنى المصرى فى المــادة (٣٨٩) تطبيقا لذلك : (وعلى الدائن اثبات الالتزام) ٠

وهذا النوع هو الذى اختلاف فيه الفقهاء فى مدى الاخذ به : (١)

فالشافعية والحنابلة : اخذوا باستصحاب الوصف باطلاق دفعا واثباتا ففى مسألة المفقود ، يحكمون بحياته مدة فقده حتى يحكم بموته ، وفى مدة الفقد تكون امواله على ملكه ، ويئول اليه كل مال يثبت له بميراث او وصية فى مدة الفقد .

اما الحنفية والمالكية : فقد اثبتوا الاستصحاب بالنسبة لاستصحاب الوصف وجعلوه صالحا للدفع ، وغير صالح للاثبات - اى انه لا يأتى بحقوق جديدة بالنسبة لصاحب الصفة - ولكن ، يمنع ان تزول الحقوق التى كانت ثابته بموجبها ، فالمفقود يأخذ حكم الاحياء بالنسبة لأمواله فتستمر على ملكه ، وتستمر زوجته على ذمته ، حتى يقوم دليل على وفاته او يحكم القاضى بوفاته .

ولكن لا يكتسب حقوقا جديدة فى مدة فقده ، فلا يئول اليه ميراث ، ولا تئول اليه وصية فى مدة فقده .

وعلى ذلك من يموت فى مدة فقده ، ويكون المفقود وارثا له ، فانه يوقف نصيب المفقود حتى يظهر المفقود حيا فيستحق ، او او يحكم القاضى بموته ، فتوزع التركة من جديد على اساس انه كان ميتا وقت وفاة المورث ، وتوزع على ورثة المتوفى وقت وفاته .

اما أمواله هو ، فتستمر على حكم ملكه ، حتى يحكم القاضى بموته وعندئذ تورث لورثته الاحياء وقت الحكم بموته (٢) .

---

(١) انظر : اعلام الموقعين / لابن القيم جـ ١ ص ٣٣٩ وما بعدها .

(٢) أنظر : أصول الفقه الاسلامى / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧٩ وما بعدها .

ثالثا : من قواعد الاستصحاب وتطبيقاته :

قد انبنى على العمل بالاستصحاب بعض المبادىء أو القواعد الشرعية منها :

أ - الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره : وعلى هذا فمن ثبتت حياته لا يحكم بوفاته حتى تثبت الوفاة بالدليل ، وعلى هذا الأصل بنيت احكام المفقود فى الفقه .

ب - الأصل فى الاشياء الاباحة : فكل عقد او تصرف أو حيوان او نبات أو طعام لا يعرف حكمه لا فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى المصادر الأخرى ، فانه يحكم بجوازه واباحته ، استصحابا لهذا الأصل - اى استصحابا للحكم الأصلى للأشياء وهو الاباحة . ومن تطبيقاتها فى القوانين الجزائية ، انه لا جريمة الا بنص ولا عقوبة الا بقانون .

ج - الأصل براءة الذمة : اى ان ذمة الانسان تعتبر غير مشغولة بشىء حتى يثبت انشغالها به ، فمن أدعى على غيره دينا فعليه الاثبات ، ومن تطبيقاتها أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته .

د - ما ثبت باليقين لا يزول بالشك : فالشىء الثابت وجوده على وجه اليقين لا يحكم بزواله بمجرد الشك ، فمن يتقين الوضوء ثم شك بانتقاضه حكم ببقائه ، ومن تطبيقاتها ، أن الشك يفسر لمصلحة المتهم .

وهناك مسائل فقهية كثيرة فرعها الفقهاء على هذه القواعد ليس هذا محل بيانها (١) ، ومن أراد المزيد فعليه بالرجوع الى كتب الفقه المعتمدة .

---

(١) انظر : الكثير من المسائل ، فى رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين ج ٢ ص ١٠٨ وما بعدها ، والمجموع / للنووى ج ١ ص ٢٠٥ وما بعدها ، واعلام الموقعين / لابن القيم ج ١ ص ٢٩٤ ، والاحكام فى اصول الاحكام / لابن حزم ج ٥ ص ٥ .

خامسا : الاستصحاب آخر الأدلة :

لا يجوز العمل بالاستصحاب الا بعد النظر فى الواقعة والبحث عن دليل خاص بها من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس ، فان وجد الدليل الخاص فى واحد منها عمل به ، وان لم يوجد لجأ المجتهد الى العمل بالاستصحاب ، فهو آخر الأدلة الشرعية التى يلجأ اليها المجتهد لمعرفة الحكم الشرعى فى الوقائع التى تعرض له .

* * *

وبعد : فهذه هى مصادر أدلة الاحكام الشرعية ، عرضتها بالقدر الذى يبين مدى اختلاف الفقهاء واتفاقهم بالنسبة الى اعتبارها ، ومدى اخذهم بالمصدر ، ومكانته بين غيره من المصادر .

حتى يقف القارىء على صورة من الأسس الاصلية التى يقام عليها اختلاف المناهج الاجتهادية ، ويتبين له ان مناهج الاجتهاد عند المجتهدين متباينة متعددة ، ذات أثر فعال فى الاحكام التى يستنبطونها الأمر الذى أصبح معه أيجاد ثروة فقهية واسعة ، تيسر على الناس أمور حياتهم ومعاشهم .

وينبغى أن أشير الى أننى وان كنت قد قسمت ادلة الأحكام الشرعية الى نقلية وعقلية ، فان النظر اليها من زواية قوتها ، وهذه الأدلة منها ما هو متفق عليه وهو - الكتاب والسنة - ومنها ما يكاد يكون محل اتفاق بين جمهور الفقهاء وهو - الاجماع والقياس - وما عدا ذلك مما ذكرت ، فانه محل جدل وخلاف واسع فى الجملة .

واستطيع أن أقول أن تلك الأدلة التى جرى فيها ذلك الاختلاف الواسع من توابع الأدلة الاجمالية الأصلية الأربعة ، وراجعة اليها ، وليست فى الحقيقة بأدلة مستقلة . والله أعلم .

الفصل الثانى

(الحكم الشـرعى وأقسـامه)

تمهيــــــد : ـ

هذا الموضوع من موضوعات ـ علم أصول الفقه ـ الذى يقصد به القواعد الكلية التى يتوصل بها المجتهد الى اســتنباط الأحكـام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ٠

● **ويقصد باستنباط الأحكام :** أى الاحكـام المأخوذة بطـريق الاجتهـاد والنظر ٠

● **ويقصد بالأحكام الشرعية :** أى الاحكام التى يكون مصدرها الشارع ، وهو الله عز وجل ٠

● **ويخرج بالأحكام الشرعية :** الاحكام العقلية مثل : الواحـد نصف الاثنين ٠ والأحكام الوضعية : مثل الفاعل مرفوع ٠ والأحكام الحسية : مثل النار محـــرقة ٠ فهذه الأحكام لا تدخـــل فى علم أصـول الفقـه ٠

● **ويقصد بالعملية :** أى الفرعية التى ترجع الى افعال العباد وتتطلب من المكلف القيام بها أو الكف عنهـا ٠ وهى التى تقـــابل الأحكام الشرعية التى تتصل بالعقيـدة ، والأحكـــام الشرعية التى تتعلق بالاخلاق ، فهذه الأحكام لا تدخل فى علم أصول الفقه ٠

● **ويقصد بالأدلة التفصيلية :** اى الادلة الجزئية التى تدل على حكم الله فى الأمور التى تعتبر من افعال العباد وأعمالهم ٠

مثل قوله تعالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » (١)

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ ٠

قوله تعالى : « **واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** » (١) .

قوله تعالى : « **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** » (٢) .

فالبيع والربا والصلاة والزكاة والزواج من الأعمال التى تصدر وتقع من الناس ، ويحتاجون الى حكم الله تعالى فيها ، والدليل الذى يدل على حكمها يكون دليلا تفصيليا ، لأنه خاص به .

وسوف نتناول هذا الفصل فى ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول

(تعريف الحكم الشرعى وبيان اقسامه)

سوف نتناول هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول

(تعريف الحكم الشرعى)

عرف الأصوليون الحكم الشرعى بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعا .

والحكم باعتباره قاعدة : لم يوضع لحالة خاصة ، أو لفرد معين وانما هو قاعدة كلية(٣) .

---

(١) سورة البقرة : ٤٣ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣) أنظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول / اسنوى ج ١ ص ٤٢ وما بعدها ، وشرح العضد لمختصر المنتهى / ابن الحاجب المالكى ج ١ ص ٢٢٢ واصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٣ .

شـــرح التعريف :

● **المراد بخطاب الله تعالى :** جميع الأدلة الشرعية ، فيشـمل القرآن الكريم وهو خطاب مباشر منه سبحانه وتعالى ، كما يشـمل باقى الأدلة الشرعية التى دل القرآن على اعتبارها والاحتجاج بها ، من سنة أو قياس أو رعاية مصلحة .

فقوله تعالى : «**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**» (١) خطاب من الشارع متعلق بايفاء العقود ، طلبا لفعله .

وقوله سبحانه : «**ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق**»(٢) خطاب من الشارع متعلق بقتل النفس ، طلبا لتركه .

وقوله عز وجل : «**فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض**»(٣) خطاب من الشارع متعلق بالانتشار فى الأرض بعد أداء الصلاة ، تخييرا للمكلف بين فعله وتركه .

وقوله ﷺ : « لا يرث القاتل » خطاب من الشارع متعلق بالقتل ، لوضعه وجعله مانعا للميراث . وهكذا .

● **والمراد بالاقتضاء :** طلب الفعل أو الترك على سبيل الالزام أو الترجيح ، فطلب الفعل على سبيل الالزام ايجاب . والثابت بـه الوجـود .

كقوله تعالى : « **وأقيموا الصلاة** » (٤) . فانه يتضمن وجوب الصـلاة .

وطلب الفعل على سـبيل الترجيـح من غير الزام تحبيب ، والثابت بـه الاستحباب .

---

(١) سورة المائدة : الأولى .
(٢) سورة الاسراء : ٣٣ .
(٣) سورة الجمعة : ١٠ .
(٤) سورة النساء : ٧٧ .

كقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه** » (١) فانه يتضمن استحباب كتابة الدين .

وطلب الترك على سبيل الالزام تحريم ، والثابت به الحرمة .

كقوله تعالى : « **ولا تقربوا الزنا** » (٢) فانه يتضمن حرمة الزنـا .

وطلب الترك على سبيل الترجيح من غير الزام تكريه ، والثابت به الكراهة كقوله تعالى : « **لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم** » (٣) فانه يتضمن كراهة السؤال عما يتوقع فى الاجابة عنه اساءة .

● **والمراد بالتخيير** : التسوية بين جانبى الفعل والترك من غير ترجيح لاحدهما . والثابت بالتخيير الاباحة .

كقوله تعالى : « **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** »(٤) فانه يتضمن اباحة الأكل والشرب للصائم الى الغاية المذكورة .

● **والمراد بالوضع** : جعل شىء سببا لآخر ، أو شرطا له ، أو مانعا منه .

فجعل الشىء سببا لآخر . كقوله تعالى : « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** » (٥) فانه يتضمن جعل السرقة سببا لقطع اليد .

وجعل الشىء شرطا لآخر : كقوله تعالى : « **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** »(٦) فانه يقتضى ان الاستطاعة شرط لوجوب الحج .

وجعل الشىء مانعا لآخر : كقول رسول الله - ﷺ - (لا يرث القاتل شيئا) (٧) . فانه يتضمن أن القتل يمنع القاتل من ارث المقتول .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .
(٢) سورة الاسراء : ٣٢ .
(٣) سورة المائدة : ١٠١ .
(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .
(٥) سورة المائدة : ٣٨ .
(٦) سورة آل عمران : ٩٧ .
(٧) نيل الأوطار - للشوكانى ج ٦ ص ٧٤ .

وبنـاء على ما تقـدم : فالحكم ليس نوعا واحدا ، لأنه اما يتعلق بفعل المكلف على سبيل الطلب او الترك ، أو على سـبيل التخيير ، ويسمى الحكم التكليفى ·

وأما ان يتعلق بفعل المكلف على سبيل الوضع ، ويسمى الحكم الوضعى ولذا فالحكم نوعان : تكليفى ووضعى ·
هذا ويعرف الفقهاء الحكم الشرعى بأنه : الأثر الذى يقتضـيه خطاب الشارع فى الفعل · كالوجوب والحرمة والاباحة (١) ·

فقوله تعالى : « **كونوا قوامين بالقسط** » (٢) يقتضى وجوب العدل ، وهذا الوجوب هو الحكم ·

وقوله تعالى : « **ولا يغتب بعضكم بعضا** » (٣) يقتضى حـرمة الغيبة وهذا التحريم هو الحكم ·

وقوله تعـالى : **فـلا جنـاح عليهما فيمـا افتـدت به** » (٤) يقتضى جواز الخلع ، وهذا الجواز هو الحكم ·

ويلاحظ : ان ان الحكم الشرعى له مصدر يصدر عنه ، وهـو الله تعالى · وله محل يتعلق بـه ، وهـو الأفعال التى تصـدر من المكلفين ، ويكون الحكم وصفا شرعيا لها ·

ولذا فان الاصوليين لاحظوا عند بيان مفهوم الحكم ـ الاعتيار الأول : وهو ان الحكم صادر عن الله عز وجل ، وانه من افعـاله · ولهذا وصف بالحاكم ·

فى حين لاحظ الفقهاء الاعتبار الثانى ، وهو محل الحـكم ومتعلقه وهو الأفعال الصادرة من المكلفين ، لان غرضهم بيان الاوصاف التى توصف بها هذه الأفعال من ناحيـة طلب الشـارع لفعلها ، أو

---

(١) انظر : أصو ل الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ·
(٢) سورة النساء : ١٣٥ ·
(٣) سورة الحجرات : ١٢ ·
(٤) سورة البقرة : ٢٢٩ ·

تركها ، أو تخييره بين الفعل والترك ، او من ناحية جعلها سببا او شرطا أو مانعا الى غير ذلك .

المطلب الثانى

(اقسام الحكم الشرعى)

ينقسم الحكم الشرعى الى قسمين (١) :

احدهما : تكليفى :

وهو ما يقتضى طلب الشارع من المكلف فعل شىء أو تركه ، او تخييره بين الفعل والترك .

● **وطلب الشارع الفعل :** ان كان على سبيل الحتم والالزام سمى ايجابا ، وان لم يكن على سبيل الحتم والالزام سمى ندبا **وطلب الشارع ترك الفعل :** ان كان على سبيل الحتم والالزام سمى تحريما ، وان لم يكن على سبيل الحتم والالزام سمى كراهة .

والتخيير بين الفعل والترك ، المراد به التسوية بين فعل الشىء وتركه واباحة كل منهما للمكلف من غير ترجيح لأحدهما على الآخر (٢) .

---

(١) هذا التقسيم هو ما جرى عليه أغلب الأصوليين ، أما بعضهم كالآمدى فى كتابه الاحكام فى أصول الأحكام جـ ١ ص ١٣٧ فقد قسم الحكم الشرعى الى ثلاثة أقسام :

١ ـ الحكم التكليفى أو الاقتضائى : وهو طلب الشارع الفعل أو تركه .

٢ ـ الحكم التخيير : وهو تخيير الشارع بين الفعل وبين الترك .

٣ ـ الحكم الوضعى : وهو جعل الشارع شيئا سببا لشىء آخر ، أو شرطا له ، أو مانعا منه ، وهذا التقسيم أدق ، والذى يقتضيه التعريف لكل منها ، الا أن الأصوليين اصطلحوا على ادخال التخيير فى الحكم التكليفى على سبيل التغليب وتقليلا لأقسامه .

ولذا فاننا جرينا على الحكم على رأى أكثرهم باجاز اعتبار التخيير من الحكم التكليفى . أنظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان هامش ص ٢٧٤ .

(٢) أنظر : حاشية التفتازانى على شرح القاضى عضد الملة لمختصر المنتهى

● **والمراد بالمكلف :** هو الانسان البالغ العاقل الذى بلغته دعوة النبى - ﷺ - .

● **والمراد بالفعل :** هو ما يصدر من المكلف ، سواء كان من افعال القلب كالاعتقاد والنية ، ام كان من افعال الجوارح - كالصلاة والصيام - والتصرفات القولية كالبيع والزواج وغيرهما .

ثانيهما : وضعى :

وهو ما يقتضى جعل الشارع شيئا سببا لشىء آخر او شرطا له ، أو مانعا منه .

وقد سمى بهذا الاسم ، لأن الربط بين شيئين بالسببية ، أو الشرطية أو المانعية ، انما هو بوضع الشارع وجعله ، دون غيره ولولا جعل الشارع الشىء سببا أو شرطا أو مانعا لما كان كذلك .

والله جل شأنه جعل الدلوك - وهو ميل الشمس عن وسط السماء الى جهة الغرب - سببا لوجوب الصلاة ، شغل ذمة المكلف بها .

وأنزل قوله تعالى : « **اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل** » (١) ليدل الناس على هذه السببية .

فجعل جل شأنه الدلوك سببا لوجوب الصلاة بحكم وضعى ، وقوله عز وجل : « **أقم الصلاة لدلوك الشمس** » هو الدليل الذى دل على هذا الحكم واظهره .

ومثل هذا الطهارة : فان الله تعالى جعلها شرطا للصلاة بحيث لا تصح الصلاة الا بها ولما كان هذا الجعل خفيا لا يستطيع الناس معرفته الا بدليل يدلهم عليه ، جاء قول النبى - ﷺ - لا يقبل الله « صلاة بغير طهور » مظهرا لهذا الحكم ومعرفا اياه .

=

الاصولى ج ١ ص ٢٥ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع / لابن السبكى ومعه حاشية البنانى وحاشية العطار عليه ج ١ ص ٨٧ وما بعدها .

(١) سورة الاسراء : ٧٨ .

فجعل الطهارة شرطا للصلاة حكم وضعى ، وقول رسول الله : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » هو الدليل الذى دل على هـــذا الحـكم وبينـه .

ومثل ذلك القتل ، فان الله تعالى جعله مانعـا من الميراث ، وجاء قول النبى - ﷺ -« القاتل لا يرث »(١) ليدل النـاس على هذا الحكم فجعل القتل مانعـــا من الميراث حكم وضعى ، وهـــذا الحديث هو الدليل الذى دل على هذا الحكم وأظهره .

الفرق بين الحكم التكليفى والوضـعى (٢) :

يتضح لنا من تعريف كل من الحـكم التكليفى والوضـــعى ان بينهما فرقا من جهتين : -

الجهة الأولى : الحكم التكليفى : يقصد به ، طلب الفعـــل من المكلف أو الترك أو التخيير بينهما .

أما الحكم الوضعى : فليس المقصود منه طلبا أو تخييرا ، بـــل المقصود منه بيان أن هذا الشىء سبب لهذا الشىء أو شرط له أو مانع منه . ليعرف المكلف وجود الحكم أو انتفاءه ، فهو ربط شرعى بين أمرين : سبب ومسبب ، أو شرط ومشروط ، أو مانع وممنوع منه .

الجهة الثانية : المطلوب فى الحكم التكليفى : لابد ان يكون مقدورا للمكلف ، وفى استطاعته ان يفعـله ، لأن المقـــرر فى الشريعة أنـه لا تكليف الا بمقدور ، ولا تخيير الا بين مقدور ومقدور .

أما ما جعله الله عز وجل سببا أو شرطا أو مانعا فى الحـــكم الوضعى ، فقد يكون كل منهما أمرا مقدورا للمكلف ، وقد يكون أمرا ليس فى مقدور المكلف ولا مستطاعا .

فمثـال : ما جعل سببا وهو مقدور للمكلف السرقة ، فان الشارع

---

(١) نيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص ٧٥ .

(٢) أنظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ٢٧٥ .

جعلها سببا لوجوب قطع اليد ، والسرقة مقدورة للمكلف فى استطاعته أن يسرق وأن يمنع نفسه عن السرقة ٠

ومثـال : ما جعل سببا وهـــو غير مقـــدور للمكلف ، دلوك الشمس ، فان الشارع جعله سببا لوجوب الصلاة وشغل ذمـة المكلف بها ٠ والدلوك امر ليس فى مقدور المكلف كما هو واضح ٠

ومثـال : ما جعل شرطا وهو مقدور للمكلف الطهـارة ، فان الشارع جعلها شرطا لصحة الصلاة ، والطهارة مقدورة للمكلف ٠

ومثـال : ما جعل شرطا وهو غير مقدور للمكلف بلوغ الحلم ، فانـه شرط لانتهـاء الولايـة على النفس ، وهو أمـر ليس بمقدور للانســـــان ٠

ومثـال : ما جعل مانعا وهـو مقـدور للمكلف – قتـل الوارث مورثه ، فان الشارع جعله مانعا من الميراث ، والقتل مقدور للمكلف فى استطاعته أن يفعله ، وأن يمنع نفسه عنه ٠

ومثـال : ما جعل مانعا وهو غـير مقدور للمكلف ، وجـــود الحيض أو النفاس ، فان الشارع جعله مانعا من وجوب الصـــلاة ، وهو امـر غيـر مقدور للانسان ٠

هذا ولا يتوهم البعض أن التفرقة بين الحكم التكليفى والحـكم الوضعى انهما لا يجتمعان فى نص واحد ، بل قد يجتمعـان وقـد لا يجتمعـــان ٠

مثال اجتماعهما : قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا **أيديهمـــا** » (١) ٠

فان فيه حكما تكليفيا : وهو وجوب القطع ، وحكما وضعيا : وهو جعل السرقة سببا لوجوب القطع ٠

---

(١) سورة المائـدة : ٣٨ ٠

ومثال عدم اجتماعهما : قوله تعالى « واقيموا الصلاة واتوا الزكاة » (١) فان فيه حكما تكليفيا فقط ، وهو وجوب الصلاة والزكاة .

وقول الرسول - ﷺ - « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » فان فيه حكما وضعيا فقط وهو شرطية الطهارة لصحة الصلاة .

وأيضا قوله - عليه الصلاة والسلام - « القاتل لا يرث » فان فيه حكما وضعيا فقط ، وهو مانعية القتل للارث .

---

(١) سورة النساء : ٧٧ .

المبحث الثانى

(الحكم الشرعى التكليفى وأنواعه)

سنتناول هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول

(تعريف الحكم الشرعى التكليفى)

الحكم الشرعى التكليفى : هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عنه ، أو تخييره بين الفعل والكف (١) ٠

وينقسم الحكم الشرعى التكليفى عند جمهور الفقهاء الى خمسة انواع : الايجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والاباحة ٠

ووجه الحصر فى هذه الأنواع الخمسة : ـ

ان الطلب فى النص قد يكون طلبا للفعل ، وقد يكون طلبا للترك وقد يكون كل منهما على سبيل الحتم والالزام أولا ٠ فهذه اربعة وقد يكون النص يقتضى تخيير المكلف بين الفعل وبين الترك وهذا هو النوع الخامس ٠

تفصيل ذلك :

● الخطاب الذى يقتضى طلب الفعل على سبيل الحتم والالزام يسمى (ايجابا) ، والأثر المترتب عليه هو (الوجوب) والفعل المطلوب يسمى (واجبا) ٠

مثل : قوله تعالى : « **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**)(١) ٠

---

(١) الاحكام فى أصول الأحكام / للآمدى ج ١ ص ١٣٥ وما بعدها ، أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٧٤ ٠

(٢) سورة البقرة : ٤٣ ٠

● والخطاب الذى يقتضى طلب الفعل دون حتم والزام يسمى (ندبا) والاثر المرتب عليه (الندب) والفعل المطلوب يسمى (مندوبا) .

مثل : قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه** »(١) .

● والخطاب الذى يقتضى طلب الكف عن الفعل على سبيل الحتم والالزام يسمى (تحريما) والأثر المترتب عليه هو (الحرمة) والفعل الذى طلب تركه والكف عنه يسمى (محرما) .

مثل : قوله تعالى : « **ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا** »(٢) .

● والخطاب الذى يقتضى طلب الكف عن الفعل دون تحتم والزام يسمى (كراهة) والأثر المترتب عليه هو (الكراهة) ايضا . والفعل الذى طلب تركه بهذه الصفة يسمى (مكروها) .

مثل : قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء أن تبدلكم تسؤكم** »(٣) .

● والخطاب الذى يقتضى تخيير المكلف بين فعل الشىء وبين تركه يسمى (اباحة) والأثر المترتب عليه هو (الاباحة) أيضا ، والفعل الذى خير الله المكلف بين فعله وتركه هو (المباح) .

مثل : قوله تعالى : « **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخط الأسود من الفجر** »(٤) .

وبذلك يتضح لنا أن المطلوب فعله نوعان : الواجب والمندوب وأن المطلوب تركه والكف عنه نوعان : المحرم والمكروه ، وأن المخير بين فعله وتركه هو : المباح .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) سورة الاسراء : ٣٢ .

(٣) سورة المائدة : ١٠١ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .

المطلب الثـانى

(أنواع الحكم الشرعى التكليفى)

يتنوع الحكم الشرعى التكليفى الى خمسة أنواع ، وسـوف نعرف كل نوع من هذه الانواع ، مع بيان احكامها والأقسـام الخاصة بهـا .

النوع الأول : الواجب : (تعريفه - حكمه - اقسامه)(١) :

١ - **تعريف الواجب :** هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الحتم والالزام(٢) .

والحتم والالـزام المطلوب من الواجب ، قد يكون مسـتفادا من الصيغة اللفظية للطلب . مثل قوله تعالى : « **يا ايها الذين آمنـوا كتب عليكم الصيام** »(٣) والمراد - بكتب - اى فرض ، فقـد دل النص على الصيام بمادة اللفظ وصيغته ، وليس بأمر خارج عنه .

وقـد يكون الحتم والالـزام المطلوب من الواجب ، مسـتفادا من قرينة خارجيـة .

مثل قوله تعالى : « **يا قومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجـركم من عـذاب اليم . ومن لا يجب داعى الله فليس بمعجز فى الأرض وليس له من دونه أوليـاء أولئك فى ضـلال مبـين** »(٤) .

فاشتملت الآية على الوعيد الشديد على ترك اجابة داعى الله وهذا الوعيد هو القرينة الدالة على الوجوب .

---

(١) انظر : الاحكام فى اصول الاحكام / للآمدى ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) أنظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٨٥ وأصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٥ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٣ .

(٤) سورة الأحقاف : ٣١ ، ٣٢ .

٢ - **حكم الواجب :** لزوم الاتيـان بـه ويثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه من غير عذر ، ولا تبرأ ذمـة المكلف منه بعد لزومه اياه الا بفعله ، ويكفر منكره اذا كان الدليل على وجوبه قطعيا من جهة ثبوته ومن جهة دلالته (١) ·

٣ - **اقسام الواجب :** ينقسم الى عدة أقسام باعتبـارات مختلفة فهناك تقسيم له باعتبار تعيينه ، وتقسيم ثان باعتبار تقديره وعـدم تقديره ، وثالث باعتبار أدائه ، ورابع باعتبار وقت أدائه ·

وسوف تتناول هذه الأقسام على الترتيب التـالى : -

التقسيم الأول : باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه - (واجب معين وواجب مخير) (٢) ·

١ - **واجب معين :** وهو ما طلبه الشارع بعينه - كالصلاة والزكاة والصيام ونحوهما · فلا تبرأ ذمة المكلف الا بفعله بعينه ·

٢ - **واجب مخير :** وهو ما طلبه الشارع لا بعينه ، وانما طلبه فى ضمن امور معينة - كأحد الأمور المطلوبة فى كفارة اليمين ·

فان الله تعالى اوجب على من حنث فى يمينه ان يأتى بواحد من امور ثلاثة : اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة ، فان لم يستطع أن يفعل واحدا منها لزمه أن يصوم ثلاثة أيام ·

كما يدل على ذلك قوله تعالى : « لا يؤاخذكم اللـه باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشر مساكين

---

(١) انظر : الاحكام فى أصل الاحكام / للآمدى ج ١ ص ١٣٨ ، أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٨٥ ·

(٢) انظر : الاحكام فى أصول الأحكام / للآمدى ج ١ ص ١٤٢ ، وأصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٩ وما بعدها ·

من أوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجـد فصيام ثلاثة أيام »(١) .

فكل واحد من هذه الأمور الثلاثة ، واجب على سبيل التخيير ، وللحانث أن يختار فعل أى واحد منها ، فاذا فعله أدى ما وجب عليه وبرئت ذمتـه من الواجب .

التقسيم الثانى : باعتبار تقديره وعدم تقديره . (واجب محدد وواجب غير محـدد)(٢) .

١ - **واجب محدد** : **وهو** ما عين له الشارع مقدارا محددا ، لاتبرأ ذمة المكلف منه الا بأدائه . مثل الصلوات الخمس والزكاة والحقـوق المالية التى وجبت على الانسان ـ كثمن الشراء وأجر الأجير ونحوها .

وهذا النوع يجب فى الذمة ـ وتصح المطالبة به قضاء متى كـان له مطالب من جهة العبـاد .

٢ - **واجب غير محدد** : وهو ما لم يعين له الشارع مقدارا محددا ، كالانفاق فى سبيل الله ، والتعاون على البر واطعام الجائع ونحوهما مما يختلف باختلاف الحاجة .

وهذا النوع لا يجب فى الذمة ، ولا تصح المطالبة به قضاء .

التقسيم الثالث : باعتبار المكلف بأدائه . (واجب عينى وواجب كفائى) (٣) .

---

(١) سورة المـائدة : ٨٩ .

الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٩ .

(٢) أنظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٩١ ، أصول الفقـه الاسلامى الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٩ .

(٣) أنظر الاحكام فى أصول الأحكام / للآمدى ج ١ ص ١٤١ ، أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٩٢ ، وأصول الفقه / الشيخ محمـد أبو زهرة ص ٣١ وما بعدها .

١ - **واجب عينى :** هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من افراد المكلفين ، واذا فعله بعضهم لم يسقط الطلب عن الآخرين . كالصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج .

٢ - **واجب كفائى :** وهو ماطلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم - فاذا فعله بعضهم سقط الطلب عن الباقين ، واذا لم يفعله احد أثموا جميعا لعدم القيام بهذا الواجب .

مثل : ما يجب للموتى من غسل وتكفين وصلاة ودفن ، وما يجب لخير الجماعة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والقضاء والافتاء وأنواع الصناعات اللازمة لمصلحة الجماعة .

وقد يتحول الواجب الكفائى الى واجب عينى ، اذا لم يكن قادرا على القيام به الا فرد واحد . كما لم يكن فى بلد الا طبيب واحد كان اسعاف المريض فيها واجبا عينيا عليه .

التقسيم الرابع : باعتبار وقت أدائه (واجب مطلق وواجب مؤقت) (١) .

١ - **واجب مطلق :** ما طلب الشارع فعله ، ولم يعين لأدائه وقتا معينا ، وتبرأ ذمة المكلف به بأدائه فى أى وقت .

مثل : الكفارات التى أوجبها الله تعالى على بعض الأفعال ، ونذر الصوم فى وقت غير معين .

٢ - **واجب مؤقت :** ما طلب الشارع فعله وعين لأدائه وقتا محددا له مبدأ وله نهاية ، ويأثم المكلف بتأخيره عن وقته .

مثل : الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج .

---

(١) انظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٨٨ ، وأصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٩ .

والوقت المعين للواجب المؤقت ثلاثة انواع : ـ

١ - **وقت موسع :** وهو الوقت الذى يسع الواجب المؤقت ويسع غيره من جنسه .

وذلك مثل : الصلوات الخمس المفروضة ، فان لكل صلاة وقتا يصح صلاتها فيه ـ له بداية ونهاية ـ وهو يسع الصلاة ويسع غيرها معها ويسمى هذا الوقت الموسع ظرفا .

٢ ـ **وقت مضيق :** وهو الوقت الذى لايسع من الواجب المؤقت غيره من جنسه .

وذلك مثل : شهر رمضان ، فانه لا يسع الا الصوم المفروض فيه ، ولا يسع صوما آخر معه ، ويسمى الوقت المضيق معيارا .

٣ - **وقت ذو شبهين** : وهو ما يكون وقته لا يسع غيره من جهة ويسع غيره من جهة أخرى .

وذلك مثل : الحج ، فان وقته : « وهى الأشهر المعلومات » لا يسع غيره ، من جهة أن المكلف لا يجوز له ان يفعل فى العام الا حجا واحدا . فهو بهذا يشبه الواجب المضيق .

ومع هذا فانه يسع غيره من جنسه معه من جهة ان مناسك الحج لا تستغرق جميع وقته ، وانما تأخذ بعض الوقت فقط ، ويمكن للمكلف تكرارها مرارا فى وقت الحج ، وهو بهذا يشبه الواجب الموسع (١) .

النوع الثانى : المندوب : (تعريفه ـ حكمه ـ اقسامه)(٢) .

١ ـ **تعريف المندوب :** هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير لازم ولا حتمى .

---

(١) انظر : الفروق / للقرافى جـ ٢ ص ٦٢ ، أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٨٩ ، أصول الفقه الاسلامى / زكريا البرى ص ٢٧١ .

(٢) انظر : الأحكام فى أصول الأحكام / للآمدى جـ ١ ص ١٧٠ ، أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٩٥ .

٢ ـ **حكم المندوب :** الثواب على فعله ، وعدم العقاب على تركه(١) .

٣ ـ **صيغة الندب** : قد تكون الصيغة التى تدل على أن الفعل مندوب ، وهى صيغة الأمر ، لكن لا الزام فيها بالفعل .

وصيغة الأمر كما قال جمهور الأصوليين : الأصل فيها أن تكون للوجوب ولا تصرف عن الوجوب الى الندب الا اذا وجدت قرينة تدل على أن الطلب لا تحتم ولا الزام فيه .

مثال ذلك : قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه** » (٢) فان الأمر بكتابة الدين فيه للندب لا للالزام لقيام الدليل الصارف له عن الدلالة على الوجوب والالزام الى الندب ، وهو قوله تعالى بعد ذلك فى الآية نفسها : « **فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته** » فانه يستفاد منه أن للدائن أن يثق بمدينه ويأتمنه من غير كتابة الدين عليه .

وقد تكون الصيغة غير صيغة الأمر ، وذلك مثل قول الرسول - ﷺ - « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » فهذه الصيغة وغيرها يستفاد منها ندب الفعل مع أنها ليست أمرا .

٤ ـ **اقسام المندوب** : ينقسم المندوب الى ثلاثة أقسام(٣) :

الأول : **مندوب مؤكد** : وهو مايكون فعله مكملا ومتمما للواجبات الدينية ـ كالآذان والاقامة والصلاة المفروضة فى جماعة .

ويدخل فى هذا القسم ، ما واظب الرسول - ﷺ - على فعله ، ولم يتركه الا مرة أو مرتين ، للدلالة على انه غير لازم .

---

(١) أنظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٣٩٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) أنظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٣٩٦ ، أصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٤ وما بعدها .

مثل : المضمضة والاستنشاق فى الوضوء ، وصلاة ركعتين قبل صلاة الفجر . ويسمى هذا القسم بالسنة المؤكدة ، أو سنة الهدى .

وحكمه : أن من فعله يثاب ، ومن تركه لا يعاقب ، ولكنه يستحق اللوم والعتاب فى الآخرة .

واذا كان من الشعائر الدينية - كالآذان وصلاة الجماعة ، واتفق أهل بلدة على تركه ، وجب قتالهم لاستهانتهم بالسنة .

الثانى : **مندوب غير مؤكد** : وهو ما كان من الطاعات ، وفعله الرسول - ﷺ - أحيانا وتركه أحيانا .

مثل : صلاة أربع ركعات قبل العشاء ، وقبل صلاة العصر ، وصوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع .

ويسمى هذا القسم نافلة ، أو مستحبا ، أو سنة غير مؤكدة .

وحكمـه : أن فاعله يستحق الثواب ، وتاركه لا يستحق اللـوم والعتاب .

الثالث : **سنن الزوئد** : وهى الأمور التى يفعلها الرسول - ﷺ - بحكم العـادة .

وذلك كالأمور العادية التى فعلها باعتباره بشرا ، ولا تتعلق بالأحكام الشرعية العملية ، وليس لها صفة بالتبليغ عن ربـه .

مثل : لبس الأبيض من الثياب ، وما اعتاده - ﷺ - فى مأكله ومشربه ونومه . وما أشبه ذلك .

ويسمى هذا القسم بسنة الزوائد .

وحكمه : أن فاعله لا يستحق الثواب الا اذا قصد الاقتداء برسول اللـه - ﷺ - للدلالة على شدة تعلقه به وحبه له ، ولا يعد مسيئا اذا تركه ، ولا يستحق لوما ولا عتابا على تركه (١) .

---

(١) أنظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٩٧ ، وأصول الفقه الاسلامى / زكريا البرى ص ٢٧٤ .

النوع الثالث : الحرام (تعريفه ـ أنواعه ـ حكم كل نوع) (١) ٠

١ ـــ **تعريف الحــرام** : ما طلب الشارع تركه من المكلف على سبيل الحتم والالزام ٠

٢ ـ **حكم الحــرام** : يثاب المرء على تركه امتثالا ، ويعاقب على فعله ٠

٣ ـ **صيغة الحــرام** : الأساليب التى تدل على التحريم تختلف وتتنوع فقد تكون الصيغة بما يدل على التحريم بمادته ٠ كقوله تعالى : « **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم** »(٢) ٠

وقد تكون الصيغة بالنهى عن الفعل أو عن قربانه ـ كقوله تعالى : « **تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعــدى حــدود الله فاولــك هم الظالمون** »(٣) ٠ وقوله تعالى : « **ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشــة وساء سبيلا** »(٤) ٠

وقد تكون الصيغة بالأمر باجتنابه ـ كقوله تعالى : « **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** » (٥) ٠

وقــد تــكون الصيغــة بالتوعد على الفعــل ، كقوله تعــالى : « **ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون ســعيرا** » (٦) ٠

---

(١) انظر : الأحكام فى أصول الأحكام / للآمدى جـ ١ ص ١٦٠ ، أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٩٧ ، وأصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٧ ٠

(٢) سورة النســاء : ٢٣ ٠

(٣) سورة البقرة : ٢٢٩ ٠

(٤) سورة الاسراء : ٣٢ ٠

(٥) سورة الحج : ٣٠ ٠

(٦) سورة النساء : ١٠ ٠

وقد تكون الصيغة بنفي الحل ، كقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها** »(١) .

٤ - اقسام الحرام : ينقسم الحرام الى قسمين :

وذلك أن المقرر - عند المحققين من العلماء - أن الله تعالى لا يحرم شيئا الا لمفسدته الخالصة أو الراجحة ، وهذه المفسدة ، اما أن ترجع الى ذات الفعل المحرم ، وهذا هو الحرام بذاته .

واما أن ترجع الى امر اتصل به أو عرض له ، وهذا هو الحرام لغيره .

١ - الحرام لذاته : وهو الذى حكم الشارع بتحريمه ابتداء من أول الأمر . لما يترتب عليه من المفاسد(٢) .

مثل : قتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق ، وشرب الخمر والسرقة والزنا وما اشبه ذلك من المحرمات التى حرمها الله عز وجل تحريما يرجع الى ذات الفعل نفسه ، بسبب ما يشتمل عليه من المفاسد والمضار .

وحكمه : أنه غير مشروع أصلا ، واذا فعله المكلف وقع باطلا فلا يترتب عليه اثر من الآثار المحمودة والمنافع المقصودة .

فالسرقة لا تصلح سببا لثبوت الملكية فى المسروق ، وما اشبه ذلك من انواع المحرمات .

٢ - الحرام لغيره : هو الذى حكم الشارع بحرمته لأمر عارض مع انه فى الأصل مشروع وغير محرم (٣) .

مثل : الصلاة فى ثوب مسروق ، وصوم يوم العيد ، والبيع

---

(١) سورة النساء : ١٩ .

(٢) أنظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٩٨ .

(٣) أنظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٢٩٩ .

المشتمل على الربا . والتزوج بالمطلقة ثلاثا لتحليلها لزوجها الأول .

وحكمه : أنه مشروع بأصلة وذاته ، وغير مشروع باعتبار وصفه فيصلح ان يكون سببا شرعيا تترتب عليه الآثار الشرعية ، ورغم وجود النهى عنه بسبب ما اتصل به .

واذا حصل ووقع من المكلف يكون آثما ، ويكون الفعل صحيحا فى ذاته .

وهذا هو ما ذهب اليه الحنفية ومن وافقهم - ويسمونه العقد الفاسد .

اما الشافعية والحنابلة ، فهم يجعلون الفعل باطلا ، والباطل عندهم لا يترتب عليه اى اثر من الآثار الشرعية التى تترتب على الصحيح .

النوع الرابع : المكروه : (تعريفه - حكمه - اقسامه)(١) .

١ - **تعريف المكروه :** هو ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على سبيل الحتم والالزام . او كان تركه أولى من فعله(٢) .

٢ - **حكم المكروه :** عدم استحقاق العقاب ولا الذم على فعله(٣) .

٣ - **صيغة المكروه :** للمكروه صيغ كثيرة منها :

صيغة النهى : اذا كان معها قريذة تصرفها عن التحريم الى الكراهة كقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم** »(٤) .

---

(١) أنظر : الاحكام فى أصول الأحكام / للآمدى ج ١ ص ١٧٤ .

(٢) أنظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٣٠٠ ، أصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٠ .

(٣) أنظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٣٠١ وأصول الفقه / للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤١ .

(٤) سورة المائدة : ١٠١ .

وصيغة الأمر الدالة على الترك بقرينة تصرفها عن التحريم الى الكراهة . كقول الرسول - ﷺ - « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » .

ولفظ الكراه بخصوصه فى الكلام ، كقول الرسول - ﷺ - « ... وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال واضاعة المال »(١) .

هذا بناء على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء .

اما ما ذهب اليه الحنفية : فانهم قسموا المكروه الى قسمين : -

الأول : المكروه كراهة تحريمية : وهو ما ثبت طلب الكف منه على سبيل الحتم والالزام بدليل ظنى (كخبر الواحد - والقياس) .

مثل : بيع الانسان على بيع أخيه ، وخطبته على خطبة أخيه.

وحكمه : أن فاعله يستحق العقاب مثل من يفعل الحرام ، لكن جاحدة لا يكفر ، لأنه ثبت بدليل ظنى ، وما ثبت بدليل ظنى لا يكفر جاحدة عند جميع الفقهاء (٢) .

الثانى : المكروه كراهة نزيهية : وهو ما طلب الشارع الكف عنه لا على سبيل الحتم والالزام .

مثل : صلاة النفل بعد صلاة العصر ، وقبل غروب الشمس .

وحكمه : ان فاعله لا يستحق عقابا ما ، ولكنه يكون قد فعل خلاف الأولى والأفضل .

---

(١) انظر : سبيل السلام / للصنعانى ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٢) يلاحظ : أن الخلاف بين الجمهور والحنفية ، انما هو بالنسبة لما طلب الشارع عنه بدليل ظنى .

فالجمهور : يعتبرونه من الحرام .

والحنفية : يعتبرونه قسما آخر غير الحرام ، ويسمونه باسم المكروه =

النـوع الخامس : المبـاح (تعريفه وحكمه وصيغه) .

١ - تعريف المبـاح : هو ما خـير الشارع المكلف بين فعلـه وتركه(١) . فله أن يفعله وله ان يتركه .

٢ - حكمـه : عدم استحقاق الثواب على فعله ، وعدم استحقاق العقاب على تركه ، وفعله وتركه سواء (٢) .

٣ - صـيغة المبـاح : المبـاح له صيغ كثيرة منها : -

تصريح الشـارع ، كقوله تعالى : « **اليوم أحل لكم الطيبـات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم** »(٣) .

صيغة الأمر الذى يدل على الاباحة بسبب القـرينة التى تصرفه عن الوجوب - كقوله تعالى : « **كلوا واشربوا من رزق الله** »(٤) .

النص على نفى الاثم ، كقـوله تعـالى : « **فمن اضطـر غـير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم** »(٥) .

=

كراهة تحريمية ، أو المكروه تحريما ، ويقولون عنه انه الى الحرام أقرب ، أما المكروه كراهة تنزيهية فانهم يقولون عنه انه الى الحل أقرب . **انظـر** : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٣٠٢ وأصـول الفقه / الشـيخ محمـد أبـو زهرة ص ٤١ .

(١) انظر : الموافقات / للشاطبى جـ ١ ص ٧٤ ، الأحكام فى أصـول الأحكام / للآمدى جـ ١ ص ١٧٥ أصول الفقه الاسلامى / زكى الـدين شعبان ص ٣٠٣ وأصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤١ .

(٢) انظر : المنهاج / للبيضاوى ص ١٤٠ ، وتنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول / للقرافى ص ٧٠ ، والاحكام فى أصول الأحكام / للآمدى جـ ١ ص ١٧٦ .

(٣) سورة المائـدة : ٥ .

(٤) سورة البقرة : ٦٠ .

(٥) سورة البقرة : ١٧٣ .

النص على نفى الجنــاح ، كقوله تعــالى : « **ولا جنــاح عليكم فيمــا عرضتم به من خطبــة النســـاء** » (١) ٠

والنص على نفى الحــرج ، كقوله تعالى : « **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ولا على انفسكم أن تاكلوا من بيوتكم ٠٠٠** »(٢) ٠

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٥ ٠

(٢) سورة النــور : ٦١ ٠

المبحث الثالث

(الحـكم الشـرعى الوضـعى وأنواعـه)

سنتناول هـذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول

(تعريف الحكم الشرعى الوضعى)

الحكم الوضعى : هـو ما جعله الشارع الحكيم سـببا لشىء ، او شرطا له ، او مانعا منـه(١) .

او ما يترتب عليه من صحة أو بطلان ، أو رخصة او عزيمة(٢) ، فمثلا : قوله تعالى : « **والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما** »(٣) فقد جعـل الشارع السرقة سببا لقطع اليـد .

وقوله تعالى : « **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** »(٤) فقـد جعل الشارع استطاعة السبيل الى بيت الله شرطا علـى وجـوب الحـج .

---

(١) انظر : الموافقات / للشاطبى ج ١ ص ١٢٢ ، الأحكام فى اصـول الأحكام / للآمدى ج ١ ص ١٨١ .

(٢) انظر : كشف الأسرار عن اصول البزدوى / عبد العـزيز البخـارى ج ٢ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، وأصول الفقه / الشيخ محمد ابو زهـرة ص ٤٩ ، ويرى فريق من الأصوليين : أن الرخصة والعزيمة من الحكم التكليفى ، وعللو ذلك بأن العزيمة تحمل معنى الاقتضاء ، وأن الرخصة تحمل معنى التخيير ، والاقتضاء والتخيير من الحكم الشرعى التكليفى .

ويرى فريق آخر : أنهما من الحكم الوضعى ، ووجهتهم فى ذلك : ان العزيمة ترجع الى جعل الشارع الحالة العادية سببا لاستمرار الأحكام الأصلية العامة ، وأن الرخصة ترجع الى جعل الشارع الأحوال الطارئة سببا للتخفيف عن الناس ، والسبب من الحكم الوضعى .

وقد جرينا على اعتبار الرخصة والعزيمة من الحكم الوضعى .

(٣) سورة المائـدة : ٣٨ .

(٤) سورة آل عمران : ٩٧ .

وقوله - ﷺ - : « **رفع القلم عن ثلاث ٠ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق** » ٠ فقد جعل الشارع النوم وعدم البلوغ أو الجنون موانع من التكليف وصحة التصرف ٠

والحكم الوضعى بالنسبة لتصرف من له أهلية اداء بالبيع ، هو صحة العقد ، اما بالنسبة لتصرف فاقد الأهلية ، فان العقد يكون باطلا ، وكذلك فان المرض او السفر ، رخصة للفطر فى نهار رمضان٠

وبذلك يتنوع الحكم الشرعى الوضعى الى خمسة أنواع ، لأنه اما أن يقتضى جعل شىء سببا لشىء ، او شرطا له ، أو مانعا منه ، أو مسوغا لرخصة بدل العزيمة ، او صحيحا او باطلا ٠

المطلب الثانى

(أنواع الحكم الشرعى الوضعى)

يتنوع الحكم الشرعى الوضعى الى خمسة أنواع ، وسوف نعرف كل نوع من هذه الأنواع مع التمثيل له : -

النوع الأول : السبب :

(أ) تعريف السبب : -

السبب فى اللغة : هو ما يكون موصلا الى الشىء ٠

وفى الاصطلاح : هو الأمر الذى جعله الشارع علامة على الحكم ، وربط وجوده بوجود الحكم ، وعدمه بعدمه ، بحيث اذا وجد السبب وجد المسبب وهو الحكم ، واذا عدم السبب عدم المسبب(١) ٠

---

(١) انظر : الموافقات / للشاطبى ج ١ ص ١٩٦ وما بعدها ، المستصفى / للامام الغزالى ج ١ ص ٩٣ وما بعدها ، وأصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٣١١ وأصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٠ والأحكام فى أصول الأحكام / اللآمدى ص ١٨١ ٠

وبذلك نجد الشارع الحكيم ، وضع الأسباب لتكون موصلة الى مسبباتها ، ولو لم يكن ذلك لانقطعت بينهما ، فلا تكون أسبابا ومسببات .

مثال ذلك : السرقة التى جعلها الشارع سببا لقطع اليد ، ودخول الوقت الذى جعله الشارع سببا لاقامة الصلاة .

(ب) أنواع السبب (٢) :

يتنوع السبب أولا : باعتبار كونه فعلا للمكلف او ليس فعلا له الى نوعين : -

١ - سبب هو فعل للمكلف مقدور له - مثل السرقة لقطع اليد ، والقتل العمد الموجب للقصاص ، وشرب الخمر الموجب للجلد ، والسفر لاباحة الفطر ، والبيع لملك الأعيان .

٢ - سبب ليس فعلا للمكلف ولا مقدورا له اصلا . مثل : زوال الشمس لوجوب صلاة الظهر ، والقرابة لثبوت الارث ، والجنون والصغر لوجوب الحجر . وهذه لا تدخل تحت قدرة المكلف .

وقد يتنوع السبب ثانيا باعتبار السبب الذى يترتب عليه الى نوعين : -

١ - سبب يترتب عليه حكم شرعى تكليفى : مثل : دلوك الشمس فانه سبب لوجوب صلاة الظهر . ومثل : السفر فانه سبب لاباحة الافطار فى رمضان . والوجوب والاباحة من الأحكام الشرعية التكليفية .

٢ - سبب يترتب عليه حكم شرعى وضعى . مثل : البيع

---

(٢) انظر : أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٣١٣ وما بعدها، وأصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٠ ، والموافقات / للشاطبى ج ١ ص ١٩٦ .

فانه سبب للملك ، والملك حكم وضعى . ومثل : الموت فانه سـبب لانتقال الملكية من المورث الى ورثته . وهذه احكام وضعية .

السبب الشـرعى :

السبب لا يكون سببا شرعيا ، الا اذا توافرت أركانه وشروطه ، وانتفت موانعه . فاذا لم يتحقق فيه ذلك لم يكن سببا شرعيا .

ويترتب على السبب مسببه اذا كان فى مقدور المكلف ، وقـد اتى به مع توافر شروطه وانتفاء موانعه ، سواء قصد المكلف ترتب الحكم عليه أو لم يقصد .

لأن الله تعالى هو الذى جعل الشىء سببا ، فاذا وجد السـبب ترتب عليه وجود مسببه ، وان لم يقصد المكلف ترتب السبب عليه ، فمن يتزوج امرأة يجب عليه المهر والنفقة لها ، ولو تزوجها على انها لا مهر لها ولا نفقة(١) .

النـوع الثـانى : الشـرط :

(أ) تعـريف الشـرط :

الشرط فى اللغة : هو العلامة اللازمة .

وفى الاصطلاح : هو الأمر الذى جعله الشارع مكملا لأمر شرعى لا يتحقق الا بوجوده ، أى ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، وهو أمر خارج عن حقيقة المشروط ، يلزم من عـدمه عـدم المشـروط ، ولا يلزم من وجـوده ، وجـود المشروط (٢) .

---

(١) : الموافقات / للشاطبى ج ١ ص ١٧٦ وما بعدها .

(٢) انظر : والموافقات / للشاطبى ج ١ ص ١٧٨ وما بعدها ، الأحـكام فى أصول الأحكام / للآمدى ج ١ ص ١٢٠ وما بعدها ، أصول الفقه / الشيخ محمـد أبـو زهرة ص ٥٣ .

مثال ذلك : الطهارة بالنسبة للصلاة ، فقد جعل الله عز وجل الطهارة شرطا فى صحة الصلاة ، والصلاة لا تصح الا اذا وجدت الشروط كلها ، فاذا أنعدم شرط من الشروط ، كالطهارة وحدها ، انعدم المشروط وهى الصلاة هنا ، واذا وجد شرط من شروطها كالطهارة ، فقد توجد الصلاة ، وذلك اذا توافرت كل الشروط الاخرى مع الطهارة .

وقد لا توجد الصلاة مع وجود الطهارة ، وذلك لفقد شرط آخر غير شرط الطهارة كعدم استقبال القبلة .

ولا شك ان الطهارة ليست جزءا من حقيقة الصلاة ، فهى أمر خارج عنها وليست جزءا من حقيقتها .

اما قراءة الفاتحة فى الصلاة ، فهى جزء من حقيقتها وليست امرا خارجا عنها ، ولذلك لا تسمى شرطا وانما تسمى ركنا .

تعريف الركن :

الركن فى اللغة : هو الجزء من الشىء .

وفى الاصطلاح : هو ما كان جزءا من حقيقة الشىء ولا يتحقق هذا الشىء الا بوجود ركنه .

فالركوع مثلا : ركن من اركان الصلاة ، اذا انعدم الركوع انعدمت الصلاة بمعنى : أننا نحكم عليها بالبطلان .

الفرق بين الشرط والركن (١) :

الركن والشرط : يتفقان فى أن عدم كل منهما يترتب عليه عدم الشىء الذى جعل ركنا أو شرطا له .

---

(١) انظر : أصول الفقه الأسلامى / زكى الدين شعبان ص ٣١٥ .

ويختلفان فى أن الركن جزء من ماهية الشىء وحقيقته مثـل : تكبيرة الاحـرام ، وأما الشرط فهـو خارج عن حقيقة الشىء وليس جزءا مثل : الطهاة بالنسبة للصلاة ٠

(ب) انـواع الشـرط :

يتنوع الشرط باعتبار ترتب الحكم عليه الى نوعين : -

١ - شرط يترتب عليه حكم تكليفى مثل اشتراط حولان الحول على من ملك نصابا بالنسبة لوجوب الزكاة عليه ٠

فالشرط هنا ، وهو حولان الحول - أى مرور سنة كاملة - يترتب عليـه وجـوب الزكاة على من ملك نصـابا ، والوجـوب حـكم شـرعى تكليفى ٠

٢ - شرط يترتب عليه حكم وضعى ٠ مثل : اشـتراط حيـاة الوارث بالنسـبة للميراث ، فمن مات من الورثة قبـل وفاة المورث فلا ميراث لـه ٠

لأن شرط الحياة مفقود بالنسبة له ويترتب عليه فقد المشروط ، والشرط هنا يترتب عليه تحقيق السبب فى الميراث ، والسبب حـكم شرعى وضعى ٠

النـوع الثـالث : المانـع :

(أ) تعـريف المانـع :

المانع فى اللغة : هو الحائل بين الشيئين ٠

وفى الاصطلاح : هو الأمر الذى جعله الشارع حائلا دون تحقق السبب أو الحكم ٠

فيلزم من وجود المانع عدم السبب أو عدم الحكم ، فقد يوجد السبب الشرعى ، وتتوافر جميع شروطه ، ولكن يوجد مانع يمنع ترتيب الحكم عليه (١) . مثل : قتل المورث ، المانع للارث .

(ب) أنواع المانع :

من تعريف المانع نجد أنه يتنوع الى نوعين(٢) .

١ - مانع للحكم : وهو الأمر الذى يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه ، مع تحقيق السبب ، وتوافر شروطه مثل : قتل الوارث لمورثه عدوانا ، فانه مانع من الميراث ، وأن تحقق سببه وهو القرابة أو الزوجية ، وتوافرت شروطه ، وهى تحقق موت المورث قبل موت الوارث ، واتحاد الدين .

ومثل : وجود الحيض أو النفاس : فانه مانع من وجوب الصلاة وأن تحقق سببه وهو الوقت .

٢ - مانع للسبب : وهو الأمر الذى يلزم من وجوده عدم تحقيق السبب ، فوجوده يؤثر فى السبب ، بحيث يبطل عمله . مثل : الدين على من ملك نصابا من أموال الزكاة ، مانع من تحقق السبب وهو ملك النصاب ، لأنه يجعل ملكية النصاب ملكا صوريا غير حقيقى .

النوع الرابع : العزيمة والرخصة :

يلحق بالحكم الوضعى العزيمة والرخصة ، لأن الشارع - فى الرخصة - قد جعل الضرورة أو الحرج سببا فيهما ، فهى داخلة فى السبب .

---

(١) انظر : الموافقات / للشاطبى ج ١ ص ١٩٢ ، أصول الفقه الأسلامى / زكى الدين شعبان ص ٣١٨ .

(٢) انظر : الأحكام فى أصول الاحكام / للآمدى ج ١ ص ١٨٥ وما بعدها ، الموافقات / للشاطبى ج ١ ص ١٩٤ وما بعدها ، وأصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٦ .

تعـــريف العزيمـــــة :

هى الأحكام التى شرعها الله تعـــالى ابتداء ، لتكون احكاما عامة لكل المكلفين فى جميع الأحوال العادية . مثل : الصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الخمر . فانها احكام مشروعة على كل مكلف وفى كل حال متى توافرت أسبابهـــا وشروطها ووجوبها وحرمتهـــا . أى هى أحكام أصـــلية (١) .

تعـــريف الرخصـــــة :

هى الأحكام التى شرعها الله تعالى تخفيفا على المكلفين بنـــاء على أعذارهم ورعاية لحاجتهم . مثل : اباحة الفطر فى شهر رمضان بالنسبة للمسافر لأنه مظنة المشقة (٢) .

اســـــباب الرخصـــــة :

للرخصة اسباب كثيرة منهـــا : -

١ - الضرورة : وذلك مثل شخص اشرف على الهلاك من شـــدة الجوع ، ويخشى على نفســه الموت ، ولا يجـــد شـــيئا يأكله غيـــر الميته ، فانه يرخص له أن يأكل منها ، بل يجب عليه ان يأكل منها بقدر ما يمنع الموت عن نفسه .

وفى هذا يقول عز وجل : « **انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفـــور رحيـــم** »(٣) .

---

(١) ، (٢) انظر : الأحكام فى أصول الأحكام / للآمدى ج ١ ص ١٨٧ وما بعدها . أصول الفقه / للشيخ محمد أبو زهره ص ٤٥ ، أصـــول الفقـــــه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٣٠٤ ، والمستصفى / للامام الغزالى ج ١ ص ٩٨ وكشف الاسرار عن أصول البزدوى / عبد العزيز البخارى ج ٢ ص ٣٢٠ وما بعدها . الموافقات / للشاطبى ج ١ ص ٢٠٤ وما بعدها .

(٣) سورة النحـــل : ١١٥ .

٢ ـ رفع الحرج والمشقة والضيق عن المكلفين : وذلك مثل : ترخيص الفطر فى رمضان بالنسبة للمسافر والمريض لعذر السفر والمرض ، لأن الصوم معهما يترتب عليه حرج شديد وضيق زائد ٠

وفى هذا يقول عز وجل : « **ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** »(١) ٠

النوع الخامس : الصحة والبطلان (٢) :

ومما يلحق بالحكم الوضعى ، الحكم بالصحة أو البطلان ٠ فان مرجعه الى جعل استيفاء الشروط الشرعية سببا لصحة ما شرطت له ، وعدم استيفائها سببا لبطلانه ٠

فاذا قام المكلف بعمل مطلوب « كالصلاة » أو بشرط «كالطهارة» أو بسبب ـ كالعقود والتصرفات من بيع أو زواج ونحوهما ـ ، ووفى ذلك بأركانه وشروطه ـ حكم الشارع بصحته ، واذا نقصه شيئا منهما حكم الشارع ببطلانه ٠

تعريف الصحة :

الصحة فى اللغة : ضد المرض ٠

وفى الاصطلاح : ترتب الآثار الشرعية على ما يقوم به المكلف من افعال ، سواء كانت عبادات أو معاملات (٣) ٠

مثال ذلك : ـ

ـ بالنسبة للعبادات : الصلاة الواجبه التى استوفت شروطها

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ ٠

(٢) أنظر : الموافقات / للشاطبى جـ ١ ص ٩٤ ، أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٣١٩ ٠

(٣) انظر : الأحكام فى أصول الاحكام / للآمدى جـ ١ ص ١٨٦ وما بعدها ، والموافقات / للشاطبى جـ ١ ص ١٩٧ ٠

واتى المكلف بجميع اركانهـــا ، تكون صـحيحة ، وذلك لأن آثارها تترتب عليهـــا ٠

فهذا المكلف الذى اداها كاملة بشروطها وأركانهـا ، يســتحق الثواب على فعلها وتبرأ ذمته على وجوبها عليه ولا يطالب بأدائهـــا مــرة أخـرى ٠

وبالنسبة للمعاملات : البيــع الذى اســتوفى شروطه واركانه يكون صحيحا ، وذلك لأنه يترتب عليه انتقال ملكية الشىء المبيــع للمشترى ، وانتقال ملكية الثمن للبائع ٠

فالصحة لا خلاف فى معناها بين جميع الفقهاء ، سواء كانت فى العبادات أو فى المعاملات ٠

تعـــريف البطـــلان :

الباطل فى اللغة : ضــد الحــق ٠

وفى الاصطلاح : **هو عدم ترتب الآثار الشرعية على ما يقوم بـه المكلف من افعال ، سواء كانت عبادات او معاملات** (١) ٠

مثــال ذلك : ـ

ـ بالنسبة للعبادات : الصلاة الواجبة التى فعلها المكلف وترك ركنا من أركانها ، أو فعلها بجميع أركانها ، لكنها كانت قبل دخول وقتها ٠ فأنها تكون باطلة وفاســدة ٠

بمعنى أنها لا تترتب عليها آثارها الشرعيـــة ، فلا تبرأ ذمة المكلف من وجوبها عليه ، ويطالب بفعلها كاملة بعد دخول وقتهـــا

(١) أنظر : الموافقات للشاطبى / ج ١ ص ١٩٨ وما بعدها ، الاحكام فى أصول الأحكام / للآمدى ج ١ ص ١٨٧ ، أصول الفقه الاسلامى / زكى الدين شعبان ص ٣١٩ وما بعدها ، وأصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٨ وما بعدها ٠

ولابد أن تكون مستوفية لكل شروطها وأركانها حتى تقع صحيحة ويترتب عليها آثارها .

- وبالنسبة للمعاملات : بيع المجنون لشيء يملكه ، فهذا البيع وان أخذ صورته الشكلية ، محكوم ببطلانه وفساده ، لأنه فقد شرطا من شروطه ، وهو عدم أهلية البائع .

وفقد الشرط يترتب عليه فقد المشروط ، وهو صحة البيع المتوقفه على توافر جميع الشروط والأركان .

وبناء على هذا البطلان والفساد ، لا يترتب على هذا البيع آثاره الشرعية ، فلا تنتقل ملكية المبيع الى المشترى ، ولا تنتقل ملكية الثمن الى البائع .

هذا ويسمى الباطل بالفساد عند جمهور الفقهاء والأصوليين سواء كان فى جانب العبادات ، أم كان فى جانب المعاملات .

وكل باطل فاسد ، وكل فاسد باطل ، وهما كلمتان مترادفتان يدلان على شيء واحد ، وهو عدم ترتيب الأثر الشرعى على الفعل .

والبطلان والفساد بالنسبة للعبادات لا خلاف فيهما بين الفقهاء فهما بمعنى واحد عند الجمهور من الفقهاء وعند الحنفية أيضا ، وهو : مخالفة العبادة لأمر الشارع سواء أكانت المخالفة ناشئة عن فوات ركن من أركانها - كالصلاة بدون ركوع أو سجود - أو فوات شرط من شروطها - كالصلاة بدون وضوء (١) .

أما بالنسبة للمعاملات ، فالحنفية يفرقون بين الباطل والفساد ويجعلون للفساد معنى آخر يخالف معنى الباطل (٢) .

---

(١) انظر : المستصفى / للامام الغزالى ج ١ ص ٦١ وما بعدها .

(٢) انظر ذلك : تيسير أصول الفقه / للشيخ بدر عبد الباسط ص ٥٢ =

فالبطلان عند الحنفية : هو مخالفة التصرف لأمر الشارع فى ركن من أركانه ، أو أمر من الأمور الأساسية التى تقوم عليها هذه الأركان ـ كالعاقد أو المعقود عليه ـ مثل البيع الصادر من المجنون ، وكبيع الميته ، والزواج بأحدى المحارم ، فأنهم يطلقون عليه اسم الباطل ، ولا يرتبون عليه اى اثر من الآثار .

والفساد عند الحنفية : هو موافقة التصرف لأمر الشارع فى أركانه والأمور الأساسية التى تقوم عليها تلك الاركان ومخالفته فى شرط من الشروط المكملة على ذلك .

مثل : البيع بثمن مجهول أو المقترن بشرط فاسد والزواج بدون شهود .

ففى البيع يثبت الملك للمشترى فى المبيع اذا قبضه باذن البائع صراحة أو دلالة ، ولا يثبت به حل الانتفاع بالمبيع ، وبذلك يجب التخلص من سبب الفساد حتى يصح العقد ويترتب عليه جميع آثاره .

وفى الزواج بدون شهود ، قد فقد شرطاً من شروط صحته فترتب على فقده فساده .

فلو دخل هذا الرجل بزوجته هذه لترتب على دخوله بها بعض الآثار الشرعية ـ وهى وجوب المهر لها ، وثبوت نسب حملها منه ، وتجب عليها العدة عند الافتراق ، ويثبت النسب ؛ ولكن لا يحل للرجل الاستمتاع بالمرأة ، ولا يحل للمرأة ان تمكنه من الاستمتاع ولا تجب به النفقه ولا يثبت به التوارث بين الرجل والمرأة .

بمعنى انه يترتب عليه بعض الآثار الشرعية دون بقية الآثار .

=

وتسهيل الوصول الى علم الأصول / للشيخ المحلاوى ص ٢٥٩ وأصول الفقه / للشيخ زكريا البرديسى ص ١١٠ وما بعدها . وأصول الفقه /الشيخ محمد أبو زهره ص ٦٠ .

ووجه التفرقة بين العبادات وغيرهما عند الحنفية هى : _

ان المقصود فى العبادات التعبد ، وهو انما يـكون بالطـاعة والامتثـــال ٠

فاذا وقعت المخالفة فات المقصود ، ولا وجه هنا للتفرقه بيــن الباطل والفاسد ٠ فلا تبرأ الذمة بصلاة فاسدة ، كما لا تبرأ بصلاة باطـــلة ٠

أما المعاملات : فالمقصود الأول فيها مصـــالح العباد الدنيوية فينبغى افساح المجال الى تحقيقها ما أمكن ، ولا نقول بالغـــائها الغاء تاماً الا اذا وصل الخلل الى أركانها ، لانتفاء حقائقها الشرعية حينئـــذ (١) ٠

---

(١) انظر : الموافقات / للشاطبى جـ ١ ص ٢٠٣ وما بعدها ، شـــرح تنقيح الفصول فى الأصول / للقرافى ص ٧٦ _ ٧٨ ٠

كلمـــــة ختاميـــــة

(حول الموازنة بين الفقه الاسلامى والقوانين الوضعية)

بنى التشريع الاسلامى على دعائم وأسس قويمـه تهـدف الى التسامح والحرية والمساواة بين الناس جميعا ، وتقيم العدالة بينهم، وتحقق لهم المصالح ، وتمنع عنهم المضار من غير عنت ولا مشقة .

ومن خلال الطريقة القويمة ـ التى تساير الفطرة السـليمة : « **فطرة الله التى فطـر الناس عليهـا لا تبديل لخـلق الله ذلك الدين القيـــم** » (١) والتى أرشـــد اليهـــا رســـولنا الكـــريم ـ ﷺ ـ وســـار عليهـــا ســـلف الأمـــة الصـــالح ، من الصـــحابة والتابعيـــن ، ومن جـــاء بعـــدهم من الأئمـــة فى اســـتنباط الأحكـــام للوقـــائع والاحداث الجديدة ، ومن تفصيل طرائق أئمة أصحاب المذاهب فى تكوين مذاهبهم ، وبيـــان المصادر التى ينبع منها الفقه الاســـلامى .

نستطيع ان نوازن بســـهولة بين الفقـــه الاســـلامى والقوانين الوضعية . مع ملاحظة اننا لو تتبعنا ما بينهما من فروق ، لا يمكننا ان نحصى ما فى الفقه الاسلامى من مزايا عديدة .

ولذا سنكتفى بالقاء الضوء حول بيان اختلاف الفقه الاســـلامى عن القوانين الوضعية ، مع كلمة موجـــزة لكمال دعـــائم التشريع الاسلامى وخصائصه .

أولا : اختلاف الفقه الاسلامى عن القوانين الوضعية : ـ

يختلف الفقه الاسلامى عن القوانين الوضعية من حيث النشأة والمصدر والغاية ، وما يتبع ذلك من اعتبار عنصرى الدين والأخلاق، وعدم اعتبارهما ، وتنوع الجزاء فيها .

---

(١) سورة الـــروم : ٣٠ .

(أ) الاختلاف من ناحية النشأة :

القـوانين الوضعية :

ان المتتبع لنشأة القوانين الوضعية ، يجـد انها فى اصـل نشأتها ولدت ناقصة فى قواعدها ومبادئها عما هى عليه الآن .

وذلك لأنهـا جـاءت وليـدة الحـاجة اليهـا - حيـن بدأت لتعالج أمراض مجتمع بدائى ، أو لتحـد من ظلم الطبقـات فيه وضـعها قـوم عاشـوا فى هذا المجتمع ، وتأثروا به ، فكـانت صورة لما وصل اليه مجتمعهم من حضارة ورقى ، تمثـل عـاداته وتقـاليده حينـذاك .

ثم أخذت تنمو مع الزمن ، وتتغير كلما تغيرت الحاجة ، فهى دائمـة التغير والتبدل ما تغيرت العادات وتبدلت .

على أن تلك القوانين تختلف بأختلاف البيئات ، فكل دولـة تضع لنفسها القانون الملائم لها ، الذى لا يصـلح لغيـرها الا اذا اتحدت أو تقاربت معها فى تقاليدها وعاداتها .

الفقـه الاسـلامى : -

اذا لاحظنا أن التغيير والتبديل والاضافة أمر دائم ومستمر فى قواعد ونظريات القوانين الوضعية ، أدركنا ما فى التشريع الاسلامى من كمال أو تمام من أول أمره .

فقد تمت قواعده ، وكملت مبادئه فى فترة وجيزة ، لم تزد فى حساب الزمن على عشر سنوات ، وهى فترة التشريع المدنى . ولم يعد وراء هذا الكمال غاية لرجاله الا تطبيق قواعده حسبما تقتضيه مصالح الناس على اختلاف بيئاتهم وأزماتهم دون أن تمتد ايديهـم الى تبديل قاعدة من قواعده .

والفقهاء المسلمون على كثرتهم واختلافهم فى اجتهـاداتهم ،

لم يختلفوا الا فى التفريع ، ولم يحدثنا التـــاريخ فى أى عصر من عصور الاسلام بأن فقيها واحدا ابدل قـــاعدة بأخرى ، أو اكتشف نقصا فحاول اكمـــاله .

بخلاف ما يحدث فى القوانين الوضعية من تبديل فى قواعدها واحداث نظريات جديدة لتسد ما بها من نقص ، أو تعالج ما ظهـر فيهــا من خلـل .

ومـــرد هذا الفرق ، أن نصوص الشريعة الاسلامية جاءت عامة أو مطلقة ، فيها من المرونة ما يجعلها قابلة للتطبيــق على جميـع الأحوال ، ونظرياتها العامة وافية كاملة لم تترك شــيئا من أحوال الناس ، الا وقد تعرضت له بالبيان والتفصيل مصداقا لقوله تعالى : **« ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء »** (١) .

وقوله تعالى : **« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا »** (٢) .

ب : الاختلاف من ناحية المصــدر :

القـــوانين الوضعية :

تستند فى الغالب الى اعراف الناس وتجاربهم فيختار منهــا واضعوها ما يصلح فى نظرهم ، لسياسة أمورهم بعد تهذيبها .

كما تستمد احكامها من سلطات الدولة ، التى تسنه وتعـدله حسب الحاجة والبيئة .

الفقـــة الاســـلامى :

يستند الى الوحى بنوعيه المتلو وغير المتلو (القرآن والسنة) فالوحى هو الذى وضع قواعده ونظم مبادئه فى فترة الرسالة .

---

(١) سورة النحـل : ٨٩ .
(٢) سورة المائـدة : ٣ .

والمجتهدون بعد عصر الرسول – ﷺ – على اختلاف طرقهم ، جعلوا القرآن والسنة ، اساساً لاجتهادهم ، فكان لهما الصداره ، فاذا لم يجد المجتهد الحكم فيهما ، أعمل رأيه فى حدود القواعد العامة ، والمبادىء الكلية التى جاء بها الوحى ، لأنه حين اجتهاده يبحث عن حكم الله فى المسألة ، فيكون مقيداً بالأصول التى وضعها • ويستلهم منها ومن روح تشريعه ، فاذا خرج عن تلك الدائرة رد عليه اجتهاده •

ومن هذا المنطلق ثبت للفقه الاسلامى صفته الدينية ، بينما تجردت منها القوانين الوضعية الأمر الذى جعلهما يفترقان فى عدة أمور أهمها ما يلى : –

١ – الجزاء على المخالفين : –

القوانين كلها سماوية أو وضعية ، متفقه على فرض عقوبة رادعة على المخالفين ، حتى يكون للقانون هيبه فى نفوس المتمردين عليه •

ولكنهما يفترقان ، فى ان الجزاء فى القوانين الوضعية دنيوى دائما لأنها وضعت لحفظ النظام فى الدنيا ، وواضعوها لا يملكون من أمر الآخرة شيئا •

أما الشريعة الاسلامية ، فالجزاء فيها اخروى ودنيوى ، بل الأصل فيها هو الجزاء الاخروى ، والجزاء الدنيوى وضع موضع الضرورة لمن لم يؤمن بالآخرة وما فيها من ثواب وعقاب ، فيتعدى حدود الله •

والحكمة من العقاب الدنيوى والاخروى ، ان التكاليف الشرعية منها : ما هو من اعمال القلوب التى لا يعلم المخالفة فيها الا الله وحده •

ومنها : ما هو من اعمال الجوارح التى يطلع الناس على المخالفة فيها •

فالعقوبات الدنيوية : جاءت على المخالفة فى أعمال الجوارح ووكل الى أولى الأمر تنفيـذها .

والعقوبات الاخروية : جاءت على المخالفة فى أعمـال القلوب التى لا يطلع عليها الا علام الغيوب ، يتولى سبحانه اقامتها على المخالفين فى دار الجـزاء .

كما جاءت على المخالفة فى أعمـــال الجوارح ، زيـادة على العقاب الدنيوى ، أو لمن لم يعاقب فى الدنيا وبقى على اصراره .

وأكثر من ذلك ، فقد جاءت الشريعة الاسلامية بنوع آخر من الجزاء وهو الاثابه على امتثـــال الأوامـر ، والكف عن المنهيات ، فهى تحاسب على الامتثال ، كما تحاسب على المخالفة ومن ثم جاء فيها وعد بالنعيم علىالطاعة ، ووعيد بالعقاب علىالمخالفة وارتكاب المحظـــورات .

٢ ـ التأثر بعنصرى الدين والأخلاق : ـ

القوانين الوضعية : ليس لها صفة دينية ، فلا أثر للدين فيهـا وحظ الأخلاق فيها ضعيف ، لأنها تقوم على مجرد التنظيم الظاهرى الذى لا يحسب للخالق حسابا ، ومن ثم كانت بعيدة عن فكرة الحلال والحرام المبنية على بواطن الأمور .

أما الفقه الاسلامى : فان عنصر الدين هو الأســاس فى قســـم العبادات وعنصر هام جداً فى قسم العادات .

ولذا نراه فى قسم العادات ، يعطى الأفعال أحكامها من الحل والحرمة . فالقرآن الكريم يعبر ـ غالبا ـ عن المشروعية بالحـل ، وعن عدم المشروعية بالحرمة ـ قال تعالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربـــا** » (١) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

وقـــال تعـــالى : « **ويحـــل لهم الطيبـــات ويحـرم عليهم الخبـــائث** » (١) ٠

ومرد ذلك ان الشارع لا ينظر الى ظـــواهر الأمور وصـــور الأفعـــال ، بل ينظر الى بواطنها وحقائقها فى واقع الأمر فالشـــىء لا يكون حلالا ، الا اذا كان حقا فى حقيقته حلالا ٠ واتفق ظاهره مع باطنـــه ٠

ولما كانت بواطن الأمور خفية علينا ، لا نســتطيع الوقـوف عليها ، لم يكلفنا الشارع فى حكمنا على الأشياء الا بمـــا هـو فى استطاعتنا من النظر الى ظواهرها فقط ٠ قال تعالى : « **وما أبرىء نفسى ان النفس لأمارة بالسوء الا ما رحم ربى** »(٢) ٠

وقال رسول الله - ﷺ - « **أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى الســـرائر** » (٣) ٠

ومن هنا جاء الاختلاف بين حكم القضاء والديانة ، فالشـــىء الواحد له عند الفقهاء حكمان : حكم لظاهره وصـــورته ، ويســمى الحكم قضاء ، وحكم آخر لباطنه وحقيقة أمره ٠ ويســـمى الحـكم ديانه ، وقد يتفقان وقد يختلفان ٠

وهكذا نجد الفقهالاسلامى يسير مع قانونالأخلاق فى طريق واحد لا يفترقان ، ونلمس أثر الأخلاق واضحا فى كثير من تشريعاته مثل : تحريم الربا ٠ والذى يقصد به تطهير النفوس من الأنانية والجشـــع وبث روح التعاون بين الناس ٠

ولا يخفى علينا ما فى تحريم - الخمر ، والميسر ، والزنى ، والقذف - من السمو بالنفس عن أخذ مال الغير بغير وجه حق ، أو ايذائه فى نفسه أو عرضه ، أو تناول ما يضره ٠

---

(١) ســورة الأعراف : ١٥٧ ٠
(٢) ســورة يوسف : ٥٣ ٠
(٣) رواه البيهقى وأبو داود ٠

٣ ـ الخضوع للتشريع والامتثال له :

الخضوع والامتثال للتشريع الاسلامى جاء عن رغبة واختيار ، لأن العقاب الأخروى المقرر فى الشريعة الاسلامية للعصاة والمخالفين ، بجانب ما قررته من ثواب للطـــائعين المتثلين لأوامـــره والمجتنبين لنواهيه · يهيىء للنفوس الخضوع له عن رضا ورغبة ·

لأن الايمان بالله المطلع على سرائر النفوس ونواياها ، يجعل الانسان دائما على حذر من المخالفة ، فاذا ما وقع فيها ، لم يحاول الافلات من جزائها ·

كما أن عنصر الثقة بالشارع الحكيم ، وأنه لا يشرع الا ما فيه مصلحة المكلفين لعلمه بأحوالهم ، حاضرها ومستقبلها ، ظاهرهـــا وباطنها ، تحمل المكلفين على تقبل ذلك التشريع والعمل به بنفس راضـية مطمئنـة ·

بخلاف القوانين الوضعية : فالخضوع والأمتثـال لهـا جاء عن قهر واجبار ، فلا اثر فيها لدين ولا خلق ، وان واضعيها لا يعرفون من مصالح الناس الا ظاهرها ·

وقد تشتبه عليهم ، أو يتدخل فيها عنصـر الهوى فتنعـدم الثقة بينهم وبين المكلفين ، فلم يبق حافز للعمل بها الا خوف العقـــاب ، وبطش السلطان المنفذ له ، فخوف العقاب هو المانع من المخالفة ، بل من اعـلان المخـالفة ·

فمتى ســنحت الظروف للفـــرد ، الافلات من العقوبة ارتكب ما ارتكب اشباعا لشهواته ، وتحقيقا لرغباته ، وامتثالا لها ، فهـو اذن تحت تأثير قوة السلطان ، وقهر الحاكم غالبـا ·

(جـ) الاختلاف : من ناحية الغاية :

لكل قانون غاية يهدف اليها واضعه ، وتتميز هذه الغاية وتتنوع حسب القوانين ، وما يملكه الواضع من شئون الناس ·

فالقوانين الوضعية : بها مجموعة القواعد التى تنظم حيـــاة الأفراد ونشاطهم فى جماعة ما ، تنظيما يحقق الخير للفرد ، ويكفل التقدم للجماعات ويجب على الكافة احترام تلك القواعد ، والا قامت السلطة العليـا فى تلك الجماعة بارغام الناس قسرا على ذلك ٠

اذن فهى عبارة عن تنظيم المجتمع لتستقر الحياة فيه ، فتبين حقوق الأفراد وما عليهم من واجبات ٠

فمهمة القوانين : بيان الحقوق ، حقوق الفرد قبل غيره ، أو قبل الدولة ، أو حقوق الدولة قبله ٠

ومن ذلك ندرك الصلة بين القانون والحق ٠ فالحق لا يوجـد بـدون قانون ، كما أن القانون لم يوجد الا لينظم العلاقات ٠ وهـذه غاية نفعية محضة قاصرة على تنظيم الظواهر فقط ، التى لا يملك واضعوا تلك القوانين غيرها ٠ فهى تبيـح وتنظم بعض ما حرمـه الدين ، وتنفر منه الأخلاق ـ كالربا والخمر وغيرهما ٠

اما التشريع الاسلامى : فهو وان اتفق مـع تلك القوانين فى اصل الغاية ، وهى تنظيم العلاقات ، الا انه يختلف عنها فيما يلى : ـ

١ ـ تنظيم التشريع الاسلامى أعم واشـمل من تنظيم القوانين الوضعية فهو فوق تنظيمه للعلاقات بين الأفراد والجماعات والدول ، ينظم علاقة أخرى ، لم تتعرض لها القوانين الوضعية ، علاقة الانسان بخالقه ، وذلك عن طريق تشريع العبادات ـ من صلاة وزكاة وحـج وغـير ذلـك ٠

ولا يخفى ما لهـذه التشريعـات من أثر فى تهذيب النفوس وصقلها ، وتعويدها على الطاعة والامتثال ، واشعارها بالمساواة مما يزيـد روابط المجتمع قوة ويقيمها على دعائم قوية ٠

٢ ـ تنظيم التشريع الاسلامى لعـلاقات الناس بعضهم ببعض أتم واحكم من تنظيم القانون الوضعى ٠

فهو لا يعترف بالحقوق الفردية الطبيعية ، ولكنه يقرر حقوقـا للافـراد باعتبارهم اعضاء فى الجماعة الانسانية ٠

فيقيد تلك الحقوق من أول الأمر بعدم الاضرار بالآخرين وفى هذا يقول رسـول الله - ﷺ - « **لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام** » (١) فالشارع الحكيم فى كل موضع يجعل للفرد حقا فيه ، ويرسـم لـه طريقـة استيفائه ، والتمتع بـه ، حتى لا يلحق الضرر بغيره ٠

فالتشريع الاسلامى اذن : الغاية منه هو تحقيق المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم ، وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفـرد ، اذا تعارضت المصلحتان ، وأن دفع الضرر العام مقـدم على دفـع الضرر الخـاص ٠

تلك غاية لا تقف عند تنظيم الروابط بين الناس ، بل تتخطاها الى اسعادهم جميعا ٠

على أن التشريـع الاسـلامى ، لم يقتصر على هـذا التنظيم الجماعى الظاهر بل تجاوزه الى ما هو أعمق أثرا ، فقصد الى تنظيم الباطن أيضا ، فرتب على العمـل الظاهر نتائجـه ، وعلى النوايا والبواطن نتائج أخرى ، اذا خالف الظاهر الباطن ٠

فقد يكون العمـل فى ظاهره صحيحا ، ولكنه قصـد به غير ما أراده الشارع منه ، فيكون لنا الحكم بالظاهر ، ويبقى البـاطن مفوضـا الى الله عز وجل العليم الخبير بخفايا القـلوب ، يتولى حسـابه ٠

ثانيـا : دعائم التشريع الاسلامى وخصائصه :

- يتميز التشريع الاسـلامى عن القوانين الوضـعية بدعائم وخصائص أهمهـا : -

---

(١) انظر : جامع العلوم والحكم / لابن رجب الحنبلى ص ٢٨٥ ٠

١ ــ المعنى التعبدى الروحى الذى يلازم كل حكم شرعى ، ويكفل تربية الضمير الروحى والوازع الدينى ، فهى أحكام رادعة قوية يخشاها الانسان فى السر والعلن ٠

وهذا اعظم كفيل باطاعة الشريعة الاسلامية ، وليس للقوانين الوضعية شىء من ذلك ٠

٢ ــ الأحكام الشرعية اوسع نطاقا من القوانين الوضعية وبخاصة فيما يرجع الى الفضائل والرذائل ٠

فجميع الفضائل مأمور بها فى الشريعة الاسلامية ، فهى واجبة وجميع الرذائل منهى عنها ، فهى محرمة ٠

وفى احكام كل من الفضائل والرذائل ، المعنى الخلقى والمعنى التعبدى الروحى ، فلها قوتها وشمولها ٠ وايجابيتها وسلبيتها ، فهى تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فجلب المصالح ودرء المفاسد كلاهما مقصود بذاته ٠

فالأحكام الشرعية تتفق مع قانون الأخلاق ، وتتصل بالضمير الانسانى اتصالا وثيقا ٠

بخلاف القوانين الوضعية ، فانها مع جفافها لا تنظر الى الفضائل الا النظرة المادية المجردة ٠ ويغلب عليها طابع السلبية ، فلا تعنى فى الغالب بدرء المفاسد والنهى عن الأذى ٠

٣ ــ لكل من الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية الجهاز الدنيوى الذى يراقب تنفيذه ، وهما سواء فى ذلك ٠

وتمتاز الأحكام الشرعية بمراقبة اعلى ، هى مراقبة العليم الخبير الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ٠

فمن خالف القوانين الوضعية وأفلت من المراقبة فلا عليه بعد ذلك ٠

أما من خالف الشريعة الاسلامية وافلت من جهاز المراقبة الدنيوية ، فانه لن يفلت من المراقبة العليا ، فهو ملاق جزاءه لا محاله ٠

وهذا من اعظم مزايا التشريع الاسلامى ، ومن أقوى العوامل على طاعته وتنفيذ أحكامه فى السر والعلن ٠ فلا يستطيع الانسان أن يتهرب منها أو يحتال عليها ، ولا مفر من طاعتها ، لأنه مسئول عن ذلك فى الدنيا والآخرة ٠

٤ ـ الناس أمام الأحكام الشرعية سواء ، لا تفاضل بينهم بسبب حسب أو نسب أو مال أو جاه ، أو بسبب جنس أو نوع أو لون ٠

وفى هذا الصدد يقول : الرسول ـ ﷺ ـ عندما أرادت قريش أن تعفى شريفة من اقامة حد : « انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه ، واذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (١) ٠

وفى هذا يقول الله عز وجل : « **ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى** »(٢) ٠

وقوله تعالى : « **كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما** »(٣) ٠

هذه النصوص وغيرها ، لم تقصر العدالة على طائفة أو جنس ، وانما تطلبتها بالنسبة للجميع ، بل حذرت من ترك العدل لأى سبب ، وقد كانت مراعاة هذه العدالة سببا فى دخول اعداد كثيرة من الناس فى الاسلام ٠

---

(١) انظر : نيل الاوطار / للشوكانى ج ٧ ص ١٣٥ ، وكانت امرأة مخزومية قد سرقت ، فاستشفع قومها بأسامة بن زيد حبيب الرسول لرفع الحد عنها ، فغضب وقال لأسامة اتشفع فى حد من حدود الله ـ ثم قال الحديث ٠

(٢) سورة المائدة : ٨ ٠

(٣) سورة النساء : ١٣٥ ٠

فالعدالة مطلوبة من الحاكم ومن القاضى ، ومن الأب والزوج ومن الشاهد ، ومن كل راع مسئول عن رعيته .

٥ ـ الفقه الاسلامى بجميـــع أحـكامه ، عاش قرونا طويلة ، متلاحقة متتابعة . الأمر الذى لم يظفر به ولا بما يقرب منه أى قانون فى العالم ، لا فى القديم ولا فى الحديث .

فالقانون فى أوربا وامريكا وليد قرن أو قرنين من الزمان منذ ان فصلوا الدين عن الدنيا . وحتى القوانين الروسية وليدة النصف الأول من القرن الحالى لأنها بدأت بعد سنة ١٨١٧ م .

اما الفقه الاســـلامى فله اربعــة عشر قرنا ، وقــد طــوف فى الآفاق شرقا وغربا وشمالا وجنوبا ، ولاقى مختلف العادات والتقاليد، وعاصر الرخاء والشدة والسيادة والاستعباد والحضـــــارة والتخلف وواجــه الأحداث فى جميع هذه الأطوار . فكانت له ثروة فقهيـــة ضخمة لا مثيل لها ، وفيها يجد كل بلد ايسر الحلول لمشاكله .

ففى الأحكام الشرعية ، رفع الحرج عن الناس فى التكاليف مع قلتها ، حتى لا ترهق كاهلهم ويشـــق عليهم اداؤها ، كمــا جاءت متدرجة كى يكون ذلك أوقع فى النفس واقرب الى الانقياد ، مـــع مسايرتها لتحقيق مصالح الناس بأنواعها المختلفة .

وقد حكمت الشريعة الاسلامية فى أزهى العصور فما قصرت عن الحاجـــة ولا قعدت عن الوفــاء بأى مطلب ولا تخلفت بأهلهــا فى اى حــين .

فحرام علينا ان نتسول ونحن الأغنياء ، وأن نتطفل على موائد الغرب والشرق ونستورد منهـــا القوانين والنظم ونحن الســـــادة الأكرمــون .

ان الواجب علينا ان نعترف بأن الشريعة الاسلامية لا يعدلهـــا قانـون آخـــر ٠

وأن العمل بها والسير على نهجها خير ضمان لاستقرار الأمن ، وبث روح الطمأنينة فى مجتمعنـــا الذى فشلت القوانين الوضــعية المستوردة من الغرب والشرق فى تنظيم حياته ـ ولن يصلح آخر هذه الأمة الا بمـا صلح بــه أولهـا ٠

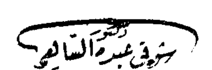
* * *

(وبعـــــد)

فبانتهاء مباحث هذا الكتاب ، أجدنى ملزما بأن اختمه كمـا بداته بحمد الله تعالى ، على عونه وتوفيقه لى .

هاتفا فى خشوع وخضوع « **سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا** » سائلا اياه فى ضراعة ، ان يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريـم ، نافعـا لكل من اراد الاستفادة منه ، انه اكرم مسئول ، وهــو حسبنا ونعــم الوكيــل .

وصل اللهــم على خاتم النبيين وامام المرسـلين ، وعلى آلـه الاطهار ، وصحبه الأبرار ، وعلى كل من اقتدى بهم ، وســار على دربهم الى يوم الدين .



(تنبيـــــــه) :

طال العمل فى تأليف هذا الكتاب - المترامى الأطراف - بين كل من جمهـورية مصر العربية ، ودولة الكويت ، الى أن أصـبح فى متناول الدراسين والقارئين .

الأمر الذى دعا الى اختـلاف طبعـات المراجع ، بسبب التنقـل بين المكتبات العامة والخاصة فى هاتين الدولتين .

لذا فقد اثبت أهم المراجع دون بعضها - مجردة عن جهة وتاريخ النشر - مكتفيا بالاشارة الى كل ما رجعت اليه بالهوامش .

وارجو اذا ما وقف القارىء على بعض الأخطـــاء المطبعية أن يبادر الى تصحيحها ، وأن يغفر لى عدم التنبيه اليها وشـــكرا .

القاهرة : مدينـة نصـر

يـوم الجمعـة ٢ محــرم ١٤١٠ هـ
٤ اغسطس ١٩٨٩ م

دكتـور
شوقى عبده الساهى

(فهرست أهم مراجع الكتاب)

أولا : القرآن الكريم وتفسيره :

١ - القرآن الكريم .

٢ - احكام القرآن :
(لابن العربى) محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى ت (٥٤٣ هـ) .

٣ - احكام القرآن :
(للجصاص) ابو بكر احمد بن على الرازى الحنفى ت (٣٧٠ هـ) .

٤ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى) :
(للقرطبى) أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى ت (٦٧١ هـ) .

ثانيا : كتب الأحاديث والآثار :

٥ - الجامع الصحيح :
(للبخارى) أبو عبد الله بن اسماعيل البخارى ت (٢٥٦ هـ) .

٦ - السنن الكبرى :
(للبيهقى) أبو بكر أحمد بن حسين بن على البيهقى ت (٤٥٨ هـ) .

٧ - بلوغ المرام من ادلة الأحكام .
(للعسقلانى) أبو الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلانى ت (٨٥٢ هـ) .

٨ - جامع العلوم والحكم ٠
(لابن رجب) أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلى - البغدادى - ت (٧٩٥ هـ) ٠

٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ٠
(للصنعانى) محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسنى ت (١١٨٢ هـ) ٠

١٠ - سنن أبو داود ٠
(لابى داود) سليمان بن الاشعث بن اسحاق الأزدى ت (٢٧٥ هـ) ٠

١١ - شرح صحيح مسلم ٠
(للنووى) ابو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى ت (٦٧٦ هـ) ٠

١٢ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٠
(للعسقلانى) ابو الفضل احمد بن محمد بن حجر العسقلانى ت (٨٥٢ هـ) ٠

١٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ٠
(للمناوى) محمد عبد الرؤوف المنادى القاهرى ت (١٠٣١ هـ) ٠

١٤ - مختصر سنن ابو داود ٠
(المنذرى) الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى ت (٦٥٦ هـ) ٠

١٥ - مسند الامام احمد ٠
(ابن حنبل) ابو عبد الله محمد بن حنبل الشيبانى ت (٢٤١ هـ) ٠

١٦ - نيـل الأوطـار .
(للشـوكانى) محمـد بـن على بن محمـد بن عبـد الله الشـوكانى ثم الصنعانى ت (١٢٥٥ هـ) .

ثالثـا : كتب الفقـه المذهبى :

(أ) الفقـــه الحنفـى :

١٧ - المبســـوط .
(للسرخسى) شمس الدين محمد بن احمد بن ابى ســهل ت (٤٨٣ هـ) .

١٨ - بدائـع الصنائع فى ترتيب الشرائع .
(للكاسانى) علاء الدين ابى بكر بن مســعود الكاسـانى ت (٥٨٧ هـ) .

١٠ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصـــــار
(لابن عـابدين) محمـد أميـن الشــهير بابن عـابدين ت (١٢٥٢ هـ) .

٢٠ - شــرح فتــح القديــر .
(للكمال بن الهمام) كمال الدين محمد بن عبـد الواحـد السيواسى ت (٦٨١ هـ) .

٢١ - الأشـباه والنظـائر .
(لابن نجيم) زين الدين بن ابراهيم بن نجيم ت (٩٧٠هـ) .

(ب) الفقـــه المالكى :

٢٢ - بدايـة المجتهـد ونهـاية المقتصـد .
(لابن رشـد) محمد بن أحمـد بن محمـد بن أحمـد بن رشـد القرطبى ت (٥٩٥ هـ) .

(ج) الفقـــه الشـــافعى :

٢٣ ـ الأم ٠
(للشافعى) الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ت (٢٠٤ هـ) ٠

٢٤ ـ المجموع شرح المهذب (للشيرازى) ٠
(للنـــووى) أبـــو زكريـــا محيى الـــدين بن شرف النـــووى ت (٦٧٦ هـ) ٠

٢٥ ـ الاشـــباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية ٠
(للسيوطى) جلال الدين السيوطى ت (٩١١ هـ) ٠

(د) الفقـــه الحنبـــلى :

٢٦ ـ المغنى على مختصر الخرقى ت (٣٢٤ هـ) ٠
(لابن قدامة) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ت (٦٢٠ هـ) ٠

(هـ) الفقـــه الزيـــدى :

٢٧ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٠
(لشرف الدين) شرف الدين الحسين بن أحمـــد الســـباعى الصنعانى ت (١٢٢١ هـ) ٠

رابعـا : كتب الأصول والقواعد وأسباب الخلاف :

٢٨ ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ٠
(للشوكانى) محمد بن على الشوكانى ت (١٢٥٠ هـ) ٠

٢٩ ـ أصـــول الفقـــه الاســـلامى ٠
(لشعبان) د٠ زكى الدين شعبان ٠ ت (١٤٠٩ هـ) ٠

٣٠ - اصـــول الفقـــه .
(لابى زهرة) الشيخ محمد أبو زهرة . ت (١٤٠٣ هـ) .

٣١ - أصـــول الفقـــه .
(لمدكور) د. محمد سلام مدكور . ت (١٤٠٥ هـ) .

٣٢ - الاحكام فى أصول الأحكام .
(للآمدى) سيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدى ت (٦٣١ هـ) .

٣٣ - الاحكام فى اصـول الأحكام .
(لابن حزم) أبو محمد على بن حزم الأندلسى الظـاهرى ت (٤٥٦ هـ) .

٣٤ - التلويح على التوضـيح .
(التفتازانى) الامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ت (٧٩٢ هـ) .

٣٥ - الفـــروق .
(للقرافى) أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجى القرافى ت (٦٨٤ هـ) .

٣٦ - المستصفى فى علم اصـول الفقـه .
(للغزالى) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ت (٥٠٥هـ) .

٣٧ - المسـودة فى أصـول الفقـه .
(لآل تيمية) ثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها :

١ - ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى ت (٦٥٢ هـ) .
٢ - ابو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميـة ت (٦٨٢ هـ) .

٣ - ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت (٧٢٨ هـ) .

٣٨ - الموافقات فى اصول الأحكام .
(للشاطبى) ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى ت (٧٩٠ هـ) .

٣٩ - روضة الناظر وجنة المناظر .
(لابن قدامة) عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى ت (٦٢٠ هـ) .

٤٠ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
(لعضد الملة والدين) القاضى عبد الرحمن بن عبد الغفار الايجى ت (٧٥٦ هـ) .

٤١ - شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول .
(للقرافى) شهاب الدين احمد بن ادريس القرافى ت (٦٨٤ هـ) .

٤٢ - شرح المحلى على جمع الجوامع .
(للمحلى) جلال الدين ، محمد بن احمد المحلى ت (٨٦٤ هـ) .

٤٣ - كشف الأسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى .
(للبخارى) علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى ت (٧٣٠ هـ) .

٤٤ - نهاية السول شرح منهاج الأصول .
(للاسنوى) جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى الشافعى ت (٧٧٢ هـ) .

خامسا : كتب تاريخ التشريع :

٤٥ - الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد (الجزء الأول) المدخل الفقهى العام .
(للزرقا) د. مصطفى أحمد الزرقا .

٤٦ - المدخل للتشريع الاسلامى .
(للنبهان) د. محمد فاروق النبهان .

٤٧ - المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية .
(لزيدان) د. عبد الكريم زيدان .

٤٨ - المدخل للفقه الاسلامى .
(لمدكور) د. محمد سلام مدكور .

٤٩ - تاريخ التشريع الاسلامى .
(للخضرى) الشيخ محمد بك الخضرى .

٥٠ - تاريخ التشريع الاسلامى .
(للسايس) الشيخ محمد على السايس .

٥١ - تاريخ الفقه الاسلامى .
(لموسى) د. محمد يوسف موسى .

٥٢ - تاريخ المذاهب الاسلامية .
(لأبى زهرة) الشيخ محمد ابو زهرة .

٥٣ - محاضرات فى تاريخ التشريع .
(الكاشف) د. حسن الكاشف .

٥٤ - نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى
(عبد القادر) د. على حسن عبد القادر .

سادسا : السـير والتراجم والمعـارف :

٥٥ - الاعـــلام :
(للزركلى) لخير الدين الزركلى .

٥٦ - الديباج المذهب فى معرفة اعيان المذهب .
(لابن فرحون) القاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد المعروف بابن فرحون المـالكى ت (٧٩٩ هـ) .

٥٧ - المعـــارف :
(لابن قتيبة) أبو محمد ، عبد الله بن مسلم ابن قتيبـة الدينورى ت (٢٧٦ هـ) .

٥٨ - الفهـــرست :
(لابن النديم) أبو الفـرج محمد بن اسحاق - المعـروف بالوراق ت (٣٨٠ هـ) .

٥٩ - تاريخ بغداد :
(للبغـدادى) للحـافظ أبى بكـر بن على ، الخطيـب البغدادى ت (٤٦٣ هـ) .

٦٠ - تذكـرة الحـافظ :
(للذهبى) الامام أبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى ت (٧٤٨ هـ) .

٦١ - تهـذيب التهـذيب :
(للعسقلانى) الامام الحافظ ، شهاب الدين أحمد بن على ابن حجر العسقلانى ت (٨٥٢ هـ) .

٦٢ - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب :
(لابن العماد) عبد الحى بن العماد الحنبلى أبو الفـلاح ت (١٠٨٩ هـ) .

٦٣ - طبقـــات الفقهـــاء :
(للشـــيرازى) أبو اســحاق ابراهيم بن على الشـــيرازى الفيروزابادى ت (٤٧٦ هـ) .

٦٤ - مفتـــاح السعادة ومصباح السيادة .
(لبطاش) كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى ت (٩٦٨ هـ) .

٦٥ - منـــاقب أبى حنيفـــة :
(للمكى) موفق بن أحمد المكى ت (٥٦٨ هـ) .

٦٦ - منـــاقب الشـــافعى :
(للرازى) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ت (٦٠٦ هـ) .

٦٧ - ميزان الاعتدال فى نقـد الرجال :
(للذهبى) أبو عبد الله محمد بن احمـد عثمان الذهبى ت (٧٤٨ هـ) .

٦٨ - وفيـــات الأعيان وانباء أبناء الزمان :
(لابن خلكان) أبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن ابى بكر بن خلكان ت (٦٨١ هـ) .

سابعا : كتب فى الدراسات الاسلامية العامة :

٦٩ - اعلام الموقعين عن رب العالمين :
(لا بن القيم) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر - المعروف بابن القيم الجوزية ت (٧٥١ هـ) .

٧٠ - الاعتصـــــــــام :
(للشـــاطبى) أبو اســحاق ابراهيم بن موسى بن محمـد اللخمى الشاطبى الغرناطى ت (٧٩٠ هـ) .

٧١ - الاقتصـادى فى الاعتقـاد :
(للغزالى) أبو حامد بن محمد الغزالى ت (٥٠٥ هـ) .

٧٢ - المقـدمة :
(لابن خلدون) عبد الرحمن أبى زيد ولى الدين بن خلدون المغربى ت (٨٠٨ هـ) .

٧٣ - فجـر الاسـلام :
(امين) الأسـتاذ احمد امين .

٧٤ - الامامة والسياسـة :
(لابن قتيبـة) أبو محمـد عبد الله بن مسـلم بن قتيبـة الدينورى ت (٢٧٦ هـ) .

٧٥ - تاريخ القضـاء فى الاسـلام :
(لابن عرنوس) محمود محمـد بن عرنوس - القـاضى بمحاكم مصر الشرعية .

* * *

(فهرست محتويات الكتاب)

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

البـاب الثـالث
ادلة الأحكام الشرعية والحكم الشرعى

الموضـــــــوع الصفحة

كلمـة ختـــامية

* * *

يطلب

من المكتبات الكبرى (بجمهورية مصر العربية)

ومن المؤلف

بعنوان : القاهرة ـ مدينة نصر شارع على امين

عمارات عثمان ـ عمـارة ٨١ ـ شقه ١٠١

تليفـون : ٢٦٠٨٩٤٠

رقم الايداع بدار الكتب ٥٥٨٠ لسنة ١٩٨٩

ترقيم دولى ٦ ـ ١٣٩ ـ ١٠٠ ـ ٩٧٧

مطبعـــة

أبنـــاء وهبــه حســـان

٢٤١ (أ) ش الجيش ـ القاهرة

☎ : ٩٢٥٥٤٠

« إستدراك »

رجاء تصويب الأخطاء التالية :-

صفحة	سطر	خطـــأ	صـــــواب
٣٧	١٥	ماهن أهاتهم	ماهن أمهاتهم
٣٧	١٥	إن أهاتهم	إن أمهاتهم
٢٥٤	٢٢	توله	نوله
٢٦٨	١٢	لا يغنى عن حق	لا يغنى من الحق
٣٠٣	١١	مـا فى السـمـوات والأرض	ما فى السموات وما فى الأرض
٣٢١	١٩	إطعام عشر مساكين	إطعام عشرة مساكين
٣٢٧	٩	ومن يتعدى	ومن يتعدً
٣٢٧	٩	فأولك	فأولئك

